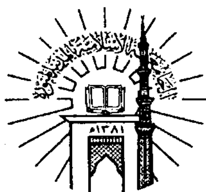
المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
عمادة البحث العلمي
رقم الإصدار (٦١)



ابن قيم الجوزية وجهوده
في خدمة السنة النبوية وعلومها

تأليف
د. جمال بن محمد السيد

الجزء الثالث

بسم الله الرحمن الرحيم

ابن قيم الجوزية وجهوده

في خدمة السنة النبوية وعلومها

٣

ح الجامعة الإسلاميّة، ١٤٢٤هـ

فهرس مكتبة الملك فهد الوطنيّة أثناء النشر

السيد، جمال بن محمد

ابن قيم الجوزية وجهوده في خدمة السنة النبوية.

جمال محمد السيد . ـ المدينة المنوّرة، ١٤٢٤هـ

٣ مج

ردمك:٢ـ ٤٣٤ـ ٠٢ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ـ ٤٣٧ـ ٠٢ـ ٩٩٦٠ (ج٣)

١ـ ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، ت ٧٥١هـ ٢ـ علوم الحديث أ. العنوان

ديزي ٢٣٠ ١٤٢٤/٤٦٦٥

رقم الإيداع: ١٤٢٤/٤٦٦٥

ردمك:٢ـ ٤٣٤ـ ٠٢ـ ٩٩٦٠ (مجموعة)

٧ـ ٤٣٧ـ ٠٢ـ ٩٩٦٠ (ج٣)

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ ـ ٢٠٠٤م

١٠ـ من كتاب الطلاق



١- باب ما جاء في المحلل والمحلل له

ذكر ابن القيِّم - رحمه الله - حديث لعن الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ عن جماعة من الصحابة، منهم:

٧٤ - (١) عن أبي هريرة ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « لَعَنَ الله الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ» .

قال ابن القيِّم رحمه الله: «رواه الإمام أحمد بإسناد رجاله كلهم ثقات»[١]. وقال مرة: «إسناده حسن»[٢]. ومرة قال: «إسناد جيد»[٣]ونقل عن البخاري أنه حكم بحُسْنِهِ.

قلت: هذا الحديث أخرجه أحمد في (مسنده)[٤]، وابن أبي شيبة في (مصنفه)[٥]، وابن الجارود في (المنتقى)[٦]، والبيهقي في (سننه)[٧]، والترمذي في (العلل)[٨]، كلهم من طريق:

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/٢٧٠).

(٢) زاد المعاد: (٥/١٠٩).

(٣) إعلاء الموقعين: (٣/٤٤).

(٤) (٢/٣٢٣).

(٥) (٤/٢٩٦) ك النكاح، باب الرجل يطلق امرأته، فيتزوجها رجل ليحلها له.

(٦) (ح ٦٨٤).

(٧) (٧/٢٠٨).

(٨) (١/٤٣٧) ، باب ما جاء في الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ.

عبدالله بن جعفر[١]، عن عثمان بن محمد[٢]، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة ﵁ به. وقد وقع عند أحمد والترمذي: «أن النبي ﷺ لَعَنَ»، أما ابن الجارود والبيهقي فعندهما: «لعن الله...».

قال الترمذي: «سألت محمداً - يعني البخاري - عن هذا الحديث؟ فقال: هو حديث حسنٌ، وعبدالله بن جعفر المخرمي صدوق ثقةٌ، وعثمان بن محمد الأخنس ثقة»[٣]. وقال الزيلعي: «عبدالله بن جعفر: وَثَّقَهُ أحمد، وابن المديني، وابن معين، وغيرهم، وأخرج له مسلم في صحيحه. وعثمان بن محمد الأخنس: وثقه ابن معين، وسعيد المقبري: متفق عليه، فالحديث صحيح»[٤]. وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله مُوَثَّقُون»[٥].

وقد نقل ابن القيِّم عن شيخ الإسلام ابن تيمية أنه قال: «إسناد جيد»[٦].

قلت: وعثمان بن الأخنس هذا وثقه أيضاً: ابن حبان[٧]، لكن قال

---

(١) ابن عبدالرحمن بن المِسْوَر بن مخرمة، أبو محمد المدني، الْمَخْرَمِي، **ليس به بأسٌ**، من الثامنة، مات سنة ١٧٠هـ/ خت م ٤. (التقريب ٢٩٨).

(٢) هو: الثقفي الأخنسي.

(٣) علل الترمذي: (١/٤٣٧).

(٤) نصب الراية: (٣/٢٤٠).

(٥) الدراية: (٢/٧٣) ح ٥٧٧.

(٦) إعلام الموقعين: (٣/٤٥).

(٧) الثقات: (٧/٢٠٣).

عليٌّ بن المديني: «روى عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ أحاديث مناكير»(١). وليس هذا من روايته عن ابن المسيب، وقد تَقَدَّمَ توثيق ابن معين، والبخاري له، فحديثه صالح إن شاء الله.

وأما قول ابن حبان: «يُعتبر حديثه من غير رواية المخرمي عنه؛ لأنَّ المخرمي ليس بشيء في الحديث»(٢): فإنه قول عجيب، فإن عبدالله ابن جعفر المخرمي وَثَّقَهُ جماعةٌ وأثنوا عليه، منهم: أحمد، والنسائي، وأبو حاتم، وابن معين، وابن المديني، والعجلي، وابن خراش، والترمذي، والبرقي، والحاكم، مع ما تقدم من توثيق البخاري - رحمه الله - له. وانفرد ابن حبان بمقالته هذه، وزاد فقال: «كان كثير الوَهْمِ في الأخبار، حتى يروي عن الثقات ما لا يُشْبه حديث الأثبات...»(٣). كذا قال رحمه الله! ولذلك قال ابن حجر مُعَقِّباً على مقالته هذه: «وكأنه أراد غيره فالتبس عليه»(٤).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث حسنٌ على أقل أحواله، وأن إسناده جَيِّدٌ لا غبار عليه، كما حكم بذلك ابن القَيِّم رحمه الله.

وقد رُوِيَ هذا الحديث على وجه آخر، ذكره ابن أبي حاتم في

---

(١) تهذيب التهذيب: (١٥٢/٧).

(٢) الثقات: (٢٠٣/٧).

(٣) المجروحين: (٢٧/٢).

(٤) تهذيب التهذيب: (١٧٣/٥).

(علله)[(١)] من طريق: مروان الطَّاطري، عن عبدالله بن جعفر، عن عبدالواحد بن أبي عون، عن سعيد المقبري به، قال أبو حاتم: «إنما هو: عبدالله بن جعفر، عن عثمان الأخنسي». يعني الإسناد الماضي.

ثم ذكر ابن القَيِّم - رحمه الله - حديثاً آخر:

٧٥ - (٢) عن عقبة بن عامر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «ألا أُخْبِرُكُم بالتَّيْسِ الْمُسْتَعَارِ؟» قالوا: بلى يا رسول الله. قال: «هُو الْمُحَلِّلَ. لعن الله الْمُحَلِّلَ والْمُحَلَّلَ لَهُ».

ثم ذكر ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ أن هذا الحديث أُعِلَّ بثلاث عللٍ، وهي:

١ـ ضَعْفُ مِشْرَح بن هاعان، ضَعَّفَهُ ابن حبان.

٢ـ عدمُ سماع اللَّيْثِ بن سعد هذا الحديث من مِشْرَح بن هاعان.

٣ـ إنكارهم هذا الحديث على عثمان بن صالح، راويه عن الليث بن سعد.

ثم أخذ ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ في الجواب عن هذه العلل واحدةً واحدةً، حتى أتى عليها[(٢)].

وقال مرة: «رواه ابن ماجه بإسناد رجاله كُلُّهم موثوقون، لم يُجْرَح واحدٌ منهم»[(٣)].

(١) (٤١٣/١) ح ١٢٣٧.

(٢) إعلام الموقعين: (٤٥/٣ - ٤٦).

(٣) إغاثة اللهفان: (٢٧٠/١).

وهناك علة رابعة أُعِلَّ بها حديث عقبة هذا، و لم يذكرها ابن القَيِّم رحمه الله، وسيأتي التنبيه عليها إن شاء الله.

قلت: هذا الحديث أخرجه: ابن ماجه في (سننه)[١]، والحاكم في (المستدرك)[٢]، والبيهقي في (سننه)[٣]، من طريق: عثمان بن صالح[٤].

وأخرجه: الطبراني في (معجمه الكبير)[٥]، والدارقطني في (سننه)[٦]، والحاكم في (المستدرك)[٧] – وعنه البيهقي[٨]– من طريق: أبي صالح[٩] كاتب الليث، كلاهما عن:

الليث بن سعد، عن مشرح بن هاعان[١٠]، عن عقبة بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً باللفظ المتقدم.

---

(١) (٦٢٣/١) ح ١٩٣٦ ك النكاح، باب المحلل والمحلل له.
(٢) (١٩٨/٢).
(٣) (٢٠٨/٧).
(٤) ابن صفوان السَّهْمي مولاهم، أبو يحيى المصري، **صدوق**، من كبار العاشرة، وقد ثَبَتَ عنه أنه قال: رأيت صحابياً من الجِنِّ، مات سنة ٢١٩هـ/ خ س ق. (التقريب ٣٨٤).
(٥) (٢٩٩/١٧) ح ٨٢٥.
(٦) (٢٥١/٣) ح ٢٨.
(٧) (١٩٩/٢).
(٨) السنن: (٢٠٨/٧).
(٩) هو: عبدالله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهني، أبو صالح المصري، **صدوقٌ كثيرُ الغلط، ثَبْتٌ في كتابه، وكانت فيه غَفْلَةٌ**، من العاشرة، مات سنة ٢٢٢هـ / خت د ت ق. (التقريب ٣٠٨).
(١٠) المعافري، المصري، أبو مصعب، **مقبولٌ**، من الرابعة، مات سنة ١٢٨هـ / عخ د ت ق. (التقريب ٥٣٢).

وإلى مناقشة العلل التي أُعلَّ بها هذا الحديث:

أما ضَعْفُ مِشْرَح بن هاعان: فقد أجاب ابن القيِّم - رحمه الله - عن ذلك بقوله:

«قال محمد بن عبدالواحد المقدسي: مشرح قد وَثَّقَهُ يحيى بن معين... وابن معين أعلم بالرِّجَال من ابن حبان». ثم قال: «وهو صدوق عند الحفاظ، لم يتهمه أحدٌ ألبتة، ولا أَطْلَقَ عليه أحدٌ من أهل الحديث - قطُّ - أنه ضعيفٌ، ولا ضَعَّفَهُ ابن حبان، وإنما قال: يَروي عن عقبة بن عامر مناكير لا يتابعُ عليها، فالصَّواب ترك ما انفردَ به[١]. وانفرد ابن حبان من بين أهل الحديث بهذا القول فيه»[٢].

قلت: وإضافة إلى توثيق ابن معين[٣] له: فقد وَثَّقَهُ العجلي، فقال: «مصري تابعي ثقة»[٤]. وقال الإمام أحمد: «معروف»[٥] ولم يزد. وقال ابن عديّ: «لا بأس به»[٦]. وقال عثمان الدارمي: «صدوق»[٧]. وَوَثَّقَهُ ابن القطان[٨]. وقال الذهبي: «ثقة»[٩]. ومرة قال: «صدوق»[١٠]. وَوَثَّقَهُ

---

(١) المجروحين: (٣/٢٨).

(٢) إعلام الموقعين: (٣/٤٥).

(٣) تاريخ الدارمي عن يحيى: (ص٢٠٤) رقم ٧٥٥.

(٤) تاريخ الثقات: (ص٤٢٩).

(٥) الجرح والتعديل: (٤/١/٤٣١ - ٤٣٢).

(٦) الكامل: (٦/٤٧٠).

(٧) تاريخ الدارمي عن يحيى: (ص ٢٠٤) رقم ٧٥٥.

(٨) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٠٤).

(٩) الكاشف: (٣/١٢٩).

(١٠) الميزان: (٤/١١٧).، والمغني: (٢/٦٥٩).

الحافظ ابن حجر[١] رحمه الله. وقال الشيخ الألباني: «والمتقرر فيه: أنه حسن الحديث»[٢].

وقد تَكَلَّمَ فيه: عثمان الدارمي، فقال - عقب نقله توثيق ابن معين له - : «ومشرح ليس بذاك»[٣]. وقد سبق قوله فيه: «صدوق».

فظهر بذلك أنَّ مِشْرحاً هذا لم يضعفه أحدٌ من أهل الشأن، بل الأمر على خلاف ذلك، وانفراد ابن حبان بالكلام فيه لا يوهنه، بل هو صدوق عند الأكثرين، نعم: ليس هو في الدرجة العليا من التوثيق، ومع ذلك فإن حديثه لا يقلُّ عن درجة الحسن، كما قَرَّرَهُ الشيخ الألباني.

وأما العلة الثانية: وهي عدم سماع الليث هذا الحديث من مشرح: فقد أعله بذلك البخاري، ويحيى بن عبدالله بن بكير. أما كلام البخاري فقد نقله ابن القيِّم، وهو في (علل الترمذي)[٤]، إذا سأله عنه الترمذي؟، فقال: «عبدالله بن صالح - أحدُ رواته عن الليث - لم يكن أخرجه في أيامنا، ما أرى الليث سمعه من مشرح بن هاعان؛ لأن حيوة روى عن: بكر بن عمرو، عن مشرح». وأما ابن بكير، فإنه لَمَّا ذكره له أبو زرعة قال: «لم يسمعْ الليث من مشرح شيئاً، ولا روى عنه شيئاً»[٥].

---

(١) فإنه قال عنه: «رواته موثوقون». (الدراية ٢/٧٣).

(٢) إرواء الغليل: (٦/٣١٠).

(٣) تاريخ الدارمي: (ص ٢٠٤) رقم ٧٥٥.

(٤) (١/٤٣٨).

(٥) علل ابن أبي حاتم: (١/٤١١).

وقد أجاب ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ عن كلام البخاري، فقال: «فعبدالله بن صالح قد صَرَّحَ بأنه سمعه من الليث، وكونه لم يخرجه وقتَ اجتماع البخاري به لا يَضُرُّهُ شَيئاً»[1].

وأما قول البخاري: إن حيوة بروي عن بكر بن عمرو، عن مشرح: فقال ابن القيِّم: «**يريد به أن حيوة من أقران الليث أو أكبر منه، وإنما روى عن بكر بن عمرو عن مشرح، وهذا تعليل قوي، ويؤكده أن الليث قال: قال مشرح، ولم يقل: حدثنا». قال: «وليس بلازم؛ فإن الليث كان معاصراً لمشرح، وهو في بلده، وطلبُ الليثِ العلمَ وجمعهُ لم يمنعه ألا يسمع من مشرح حديثه عن عقبة بن عامر، وهو معه في البلد**»[2].

كذا قال ابن القيِّم رحمه الله، **وفاته أن الليث صَرَّحَ بسماعه من مشرح، وبتحديث مشرح له،** ففي رواية ابن ماجه قوله: «قال لي مشرح». وفي رواية الحاكم: «سمعت مشرح بن هاعان»، وقول الراوي: (قال لي) في منزلة قوله: (حدثنا).

وقد أجاب الأئمة بذلك، وأولهم الحاكم: فإنه بعد أن أخرج رواية عثمان بن صالح، عن الليث، قال: «وقد ذكر أبو صالح - كاتب الليث - عن ليث سماعه من مشرح بن هاعان». فساقه بإسناده. وقال

(١) إعلام الموقعين: (٣/٤٥ - ٤٦).

(٢) المصدر السابق: (٣/٤٦).

الزيلعي - رداً على ما نقله أبو زرعة عن ابن بكير -: «قوله في الإسناد: قال لي أبو مصعب: يردُّ ذلك»[1]. وقال ابن حجر: «ووقع التصريح بسماعه في رواية الحاكم، وفي رواية ابن ماجه عن الليث: قال لي مشرح»[2].

وأما العلة الثالثة، وهي إنكارهم هذا الحديث على عثمان بن صالح: فقد أجاب عنه ابن القيِّم بما نقله عن شيخه ابن تيمية رحمهما الله، حيث قال:

«وإنكار من أنكر هذا الحديث على عثمان غير جيد، وإنما هو لِتَوَهُّمِ انفراده به عن الليث، وظنهم أنه لعله أخطأ فيه، حيث لم يبلغهم عن غيره من أصحاب الليث، كما قد يتوهم بعض من يكتب الحديث: أن الحديث إذا انفرد به عن الرجل من ليس بالمشهور من أصحابه، كان ذلك شذوذاً فيه وعلة قادحة، وهذا لا يَتَوَجَّهُ هاهنا لوجهين:

أحدهما: أنه قد تَابَعَهُ عليه أبو صالح ـ كاتب الليث ـ عنه . . .

الثاني: أن عثمان بن صالح هذا المصري نفسه روى عنه البخاري في (صحيحه)، وروى عنه ابن معين، وأبو حاتم الرازي، وقال: هو شيخ صالحٌ سليمُ التَأْدِيَةِ. قيل له: كان يُلَقَّن؟ قال: لا. ومن كان بهذه

---

(١) نصب الراية: (٣/٢٣٩).

(٢) التلخيص الحبير: (٣/ ١٧١).

المثابة، كان ما ينفرد به حُجَّةً، وإنما الشاذ ما خالف به الثقات، لا ما انفرد به عنهم، فكيف إذا تابعه مثل أبي صالح، وهو كاتب الليث، وأكثر الناس حديثاً عنه؟ وهو ثقة أيضاً، وإن كان قد وقع في بعض حديثه غلط»[١].

فهذا فيما يتعلق بجواب ابن القيِّم وغيره من الأئمة على هذه العلل.

وأما العلة التي لم يتعرض لها ابن القيِّم: فهي ما نقله أبو زرعة الرازي، عن يحيى بن عبدالله بن بكير، أنه قال: «... لم يسمع الليث من مشرح شيئاً ... وإنما حدثني الليث بن سعد بهذا الحديث: عن سليمان بن عبدالرحمن: أن رسول الله ﷺ». يعني مرسلاً، قال أبو زرعة: «والصواب عندي: حديث يحيى»[٢]. يعني ابن بكير.

قلت: **أما القول بعدم سماع الليث من مشرح شيئاً،** فقد تقدم ما فيه، وأن الليث صَرَّحَ بتحديث مشرح له، وسماعه منه.

وأما هذه الرواية المرسلة: فابن بكير أثبت من غيره في الليث، بل قال ابن عدي: «أثبت الناس فيه»[٣]. ومع ذلك فإن رواية عثمان بن صالح له عن: الليث، عن مشرح، عن عقبة. ومتابعة أبي صالح له على هذه الرواية، يجعل من الصعب الحكم على روايتهما - وقد تتابعا - بالخطأ،

---

(١) إعلام الموقعين: (٣/٤٦).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (١/٤١١).

(٣) كما في تهذيب التهذيب: (١١/٢٣٨).

وعلى ذلك: فيحتمل أنه يُروى عن الليث على الوجهين:

وقد يُقال أيضاً: لعل عثمان بن صالح، وأبا صالح كاتب الليث قد وقع لهما خطأ في هذا الحديث.

فإن صحَّ هذا الاحتمال الأخير، وقيل: إن الصواب في هذا الحديث الإرسال، فإن ذلك لا يضرُّ، ويعتضد - حينئذ - بما تقدم من مسند أبي هريرة وغيره من الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

ولذلك فقد صححه بعض الأئمة، وحَسَّنَهُ آخرون، قال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. وصححه الزيلعي من طريق ابن ماجه[1]. وقال عبدالحق: «إسناده حسن»[2]. ووافقه ابن القطان، لكن قال: «ولم يبينْ المانع من صحَّته»[3]. وقال ابن تيمية رحمه الله: «حديث جيد، وإسناده حسن»[4]. وحَسَّنَهُ ابن الملقن[5].

فالذي يطمئن إليه القلب: أن هذا الحديث حسنٌ إن سَلِمَ من علة الإرسال، فإن التصقت به هذه العلة، فإنه يعتضد بشواهد عديدة في هذا الباب، وبذلك يكون ابن القيِّم - رحمه الله - قد أصاب في تقوية هذا الحديث ودفع العلل عنه، والله أعلم.

---

(١) نصب الراية: (٣/٢٣٩).

(٢) المصدر السابق.

(٣) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٠٤).

(٤) إعلام الموقعين: (٣/٤٦).

(٥) البدر المنير: ج ٥(ق ٢٢٠/أ).

٢- باب المبتوتة: هل تجب لها السكنى والنفقة؟

٧٦ - (٣) قوله ﷺ لفاطمة بنت قيس: « إِنَّمَا النَّفَقَةُ والسُّكْنَى لِلْمَرْأَةِ إِذَا كَانَ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ».

ذهب ابن القيِّم إلى أن المبتوتة لا نفقة لها ولا سُكْنى، مُسْتَدِلاً بهذا الحديث، فقال:

«وروى النسائي في سننه هذا الحديثَ بطرقه وألفاظه، **وفي بعضها ـ بإسناد صحيح لا مَطْعَنَ فيه ـ:** فقال لها النبي ﷺ : « إنما النفقة والسُّكنى للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة». ورواه الدارقطني، وقال: فأتت رسول الله ﷺ، فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: « إنما السُّكنى والنفقة لمن يملك الرجعة ». **وروى النسائي ـ أيضاً ـ هذا اللفظ، وإسنادهما صحيح**»[(١)].

قلت: هذا الحديث الذي ذكره ابن القيِّم - رحمه الله - **مداره على الشعبي،** عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها.

ويرويه عن الشعبي جماعةٌ:

فأخرجه الدارقطني في (سننه)[(٢)]، والخطيب في (الفصل للوصل

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٢٥ - ٥٢٦).

(٢) (٤/٢٣) ح ٦٧.

المدرج في النقل)[١]، كلاهما من طريق: يعقوب بن إبراهيم[٢].

وأخرجه الطبراني في (الكبير)[٣]من طريق: أبي عبيد القاسم بن سلاَّم[٤]. كلاهما عن:

هشيم بن بشير[٥]، عن: سَيَّار[٦]، وحصين[٧]، ومغيرة[٨]، وأشعث[٩]، وداود[١٠]، ومجالد، وإسماعيل بن أبي خالد[١١]، كُلُّهم عن:

---

(١) (٢/٨٦٠) ح ١١٠.

(٢) ابن كثير بن زيد بن أفلح العَبْدي مولاهم، أبو سيف الدَّوْرَقي، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢هـ، وكان من الحفاظ/ ع. (التقريب ٦٠٧).

(٣) (٢٤/٣٧٩) ح ٩٣٨.

(٤) البغدادي، **ثقةٌ فاضلٌ، مُصَنِّفٌ**، من العاشرة، مات سنة ٢٢٤هـ / خت د ت. (التقريب ٤٥٠).

(٥) ابن القاسم بن دينار السُّلَمي، أبو معاوية، الواسطي، **ثقَةٌ ثَبْتٌ كثير التدليس والإرسال الخفيِّ**، من السابعة، مات سنة ١٨٣هـ/ ع. (التقريب ٥٧٤).

(٦) ابن أبي سَيَّار العنزي، **ثقةٌ**، وليس هو الذي يروي عن طارق بن شهاب، من السادسة، مات سنة ١٢٢هـ/ ع. (التقريب ٢٦٢).

(٧) ابن عبدالرحمن السلمي، أبو الهذيل الكوفي.

(٨) ابن مقسم الضَّبيّ مولاهم، أبو هشام الكوفي، الأعمى، **ثقةٌ متقن، إلا أنه كان يُدَلِّس، ولاسيما عن إبراهيم**، من السادسة، مات سنة ١٣٦هـ/ع. (التقريب ٥٤٣).

(٩) ابن سوَّار الكندي، النجار، الأفرق، الأثرم، صاحب التوابيت، قاضي الأهواز، **ضعيف**، من السادسة، مات سنة ١٣٦هـ/ بخ م ت س ق. (التقريب ١١٣).

(١٠) هو: ابن أبي هند القشيري.

(١١) الأحمسي مولاهم، البجلي، **ثقةٌ ثبت**، من الرابعة، مات سنة ١٤٦هـ/ ع. (التقريب ١٠٧).

الشعبيِّ قـال: دخلـت علـى فاطمة بنت قيس، فسألتهـا عن قضاء رسول الله ﷺ؟ فقالت: طَلَّقَهَا زوجها ألبتة، فأتت رسول الله ﷺ فذكرت ذلك له، قالت: فلم يجعل لي سكنى ولا نفقة، وقال: « إِنَّمَـا السّـكْنَى والنَّفَقَة لِمَن يَمْلِكُ الرَّجعة». هذا سياق الدارقطني، ولفظ الباقين بنحوه.

وقد ضَعَّفَ الأئمة هذه الزيادة، وَوَهَّمُوا فيها مجالد بن سعيد، وأنه انفرد بها دون هؤلاء الجماعة الذين رووه عن الشعبي، وإن شـاركوا مجالداً في روايته للحديث كما مضى.

قال الخطيب البغدادي: «أدرج يعقوب بن إبراهيم الدورقي رواية هذا الحديث، أو أدرجه هشيم له لما حَدَّثَ به، وذلك أن قوله: « إِنَّمَـا السُّكْنَى والنَّفَقة لِمَن يَمْلِكُ الرَّجعة» لم يَذْكُرْهُ واحـد مـن الجماعـة الْمُسَمَّين عن الشعبي، إلا مجالد بن سعيد وحده»[١]

ومما استدلوا به على انفراد مجالد بذلك:

أولاً: أنَّ هذا الحديث يُروى عن هشيم بالإسناد السابق بعينه، وليس فيه هذه الزيادة. أخرج ذلك: مسلم في (صحيحه)[٢]: حدثني زهير ابن حرب، وأحمد في (مسنده)[٣]، كلاهما عن: هشيم، عـن الجماعـة الْمُسَمَّين قبل، عن الشعبي، عن فاطمة بالحديث السابق.

---

(١) الفصل للوصل المدرج في النقل: (٢/٨٦٠) ح ١١٠ – ١.

(٢) (٢/١١١٧) ح ١٤٨٠(٤٢). ك الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٣) (٦/٤١٦).

ثانياً: أنَّ الحسن بن عرفة[1] رواه عن هشيم، عن هؤلاء النفر، عن الشعبي، عن فاطمة به، فَمَيَّزَ هذه الكلمات، وبَيَّنَ أنها عن مجالد وحده دون باقي الجماعة، أخرج ذلك ونبه عليه: الدارقطني في (سننه)[2]، والخطيب في (الفصل)[3]. فقال الدارقطني - عقب إخراجه رواية يعقوب بن إبراهيم المتقدم ذكرها - : «خالفه الحسن بن عرفة، جَعَل آخر الحديث عن مجالد وحده، عن الشعبي». ثم ساقه بإسناده إلى الحسن بن عرفة، بالإسناد السابق، وفي آخره: «قال هشيم: قال مجالد في حديثه: إنما السكنى والنفقة لمن كان لها على زوجها الرجعة».

ثالثاً: وُجدت هذه الرواية بهذه الزيادة عن مجالد وحده، غير مقرون مع الجماعة الماضي ذكرهم، وذلك من رواية جماعة عنه، منهم: شعبة، ويحيى القطان، وحماد بن زيد، وابن عيينة، وعبدة بن سليمان، وسعيد بن يزيد البجلي، ثم هشيم نفسه.

أخرج الحميدي في (مسنده)[4] رواية ابن عيينة، وأخرج الإمام أحمد في (مسنده)[5] رواية هشيم، وأخرج هو[6] والخطيب في (الفصل)[7]

(١) ابن يزيد العبدي، أبو علي البغدادي، **صدوق**، من العاشرة، مات سنة ٢٥٧هـ/ ت س ق . (التقريب ١٦٢).
(٢) (٢٤/٤) ح ٦٨.
(٣) (ص ٨١٦).
(٤) (١٧٦/١) ح ٣٦٣.
(٥) (٤١٥/٦).
(٦) مسند أحمد: (٤١٦/٦).
(٧) (ص ٨١٥).

رواية عبدة بن سليمان، وأخرج الطبراني في (الكبير)[١] رواية حماد بن زيد، ورواية شعبة، وأخرج كذلك رواية سعيد البجلي[٢]، وأخرج الإمام أحمد رواية يحيى القطان[٣]، كلهم عن: مجالد بن سعيد، عن الشعبي، فذكر الحديث بطوله، وفي بعض ألفاظه قول النبي ﷺ : « انظري يا ابنة آل قيس: إنما النفقة السكنى ...»[٤].

قال ابن القطان رحمه الله - بعد أن ساق روايتي سفيان بن عيينة، وعبدة بن سليمان - : «فهذه رواية مجالد، وإذا قُرِنَ بالجماعة تَوَّهم من يراه أن الزيادة المذكورة من رواية جميعهم، وقد تَبَيَّنَ أنهم لم يرووها، ولهشيم في التدليس صنعة محذورة في مثل هذا ...»[٥].

ثم قال رحمه الله: «وإذا قد تَبَيَّنَتْ رواية الجماعة دون الزيادة، ورواية مجالد دونهم بالزيادة: تَحَقَّقَ فيها الرَّيْب، ووجب لها الضَّعْفُ بضعفِ مجالد المنفرد بها»[٦].

ومع ذلك فقد وُجدت لمجالد متابعات على روايته الحديث بهذه الزيادة، فمن هذه المتابعات:

(١) (٣٧٩/٢٤) ح ٩٣٦ ، ٩٣٧.

(٢) المعجم الكبير: (٣٨٢/٢٤) ح ٩٤٨.

(٣) المسند: (٣٧٣/٦ ، ٤١٦ - ٤١٧).

(٤) لفظ رواية يحيى عند أحمد.

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٤٧٦/٤).

(٦) بيان الوهم والإيهام: (٤٧٧/٤).

١- ما أخرجه النسائي في (سننه)[١] من طريق: **سعيد بن يزيد**[٢] **الأحمسي**، حدثنا الشعبي، حدثتني فاطمة بنت قيس به.

وهذه الرواية هي التي أشار إليها ابن القيِّم رحمه الله، وصحح إسنادها، وسبق نقل كلامه أول البحث.

ورواه قاسم بن أصبغ بالإسناد نفسه، كما نقل ذلك عنه ابن القطان[٣].

وسعيد بن يزيد هذا: قال فيه أبو حاتم: «شيخ، يروى عنه»[٤]. وقال ابن معين: «ثقة»[٥]. وذكره ابن حبان في (الثقات)[٦]. وَضَعَّفَهُ ابن القطان، فقال: «لم تثبت عدالته»[٧]. وَأَقَرَّهُ الذهبي[٨] على ذلك، ولم ينقل فيه توثيق ابن معين، ونقل عن أبي حاتم كلمة «شيخ»فقط، فكأنه يختار ضعفه؟ وقال الحافظ ابن حجر: «وقد تابع بعض الرواة...مجالداً، لكنه أضعف منه»[٩]. فلا أدري: هل يقصد سعيد بن يزيد هذا، أم غيره؟

---

(١) (٦/١٤٤) ك الطلاق، باب الرخصة في التطليق بثلاث مجتمعة.

(٢) البَجَلي، ثم الأحمسي، الكوفي، **صدوق**، من السابعة/ س . (التقريب ٢٤٢).

(٣) بيان الوهم والإيهام: (٤/٤٧٧).

(٤) الجرح والتعديل: (٢/١/٧٤).

(٥) تاريخ الدوري عن يحيى: (٢/٢٠٩).

(٦) (٦/٣٧٣).

(٧) بيان الوهم والإيهام: (٤/٤٧٧).

(٨) الميزان: (٢/١٦٣).

(٩) فتح الباري: (٩/٤٨٠).

وعلى كل حال، فالذي يظهر من حال الرجل أنـه إلى التوثيـق أقرب منه إلى التضعيف، نعم ليس هو الدرجة العليا من التوثيـق، كمـا يُشعر به كلام أبي حاتم، ولكنه - مع ذلك - لا يخرج عن كونه صدوقاً يُعتبر بحديثه ويستشهد به.

لكن أشار الحافظ الذهبي إلى إعلال هذه المتابعة، فقال في ترجمته: «... عن الشعبي بحديث فاطمة في المبتوتة... أتى في الحديث بألفاظ قـد اختلـف في ثبوتها»[(١)]. وتقدم كلام ابن حجر قبل قليل في غَمْـزِ هـذه المتابعة - إن كان يعنيها -.

٢- ما أخرجه الطبراني في (الكبير)[(٢)] من طريق: أبي نعيم، عـن **زكريا ابن أبي زائدة**[(٣)]، عن الشعبي، عن فاطمة بنت قيس بنحو ما تقدم.

وزكريا هذا وإن كان ثقة، فإنه مدلس، وقد أكثر منه عن الشعبي خاصةً، كما قال أبو زرعة: «صويلح، يُدَلِّس كثيراً عن الشعبي»[(٤)]. وقال أبو حاتم: «لين الحديث، كان يُدَلِّس... ويقال: إن المسائل التي يرويهـا زكريا لم يسمعها من عامر - يعني الشعبي - إنما أخذها من أبي حريز»[(٥)].

---

(١) الميزان: (٢/١٦٣).

(٢) (٢٤/٣٧٨) ح ٩٣٥.

(٣) ابن ميمون بن فيروز الهمداني الوادعي، أبو يحيى الكوفي، **ثقة**، **وكان يُدَلِّس**، **وسماعه من أبي إسحاق بآخرة**، من السادسة، مات سنة ١٤٧هـ أو غيرها/ ع . (التقريب ٢١٦).

(٤) الجرح والتعديل: (١/٢/٥٩٤).

(٥) المصدر السابق.

ورماه بالتدليس غير هؤلاء[(١)].

قلت: وقد عَنْعَنَ زكريا في هذا الإسناد، فاحتمال تدليسه قويٌّ، وبخاصة أن روايته هنا عن الشعبي.

فهذا هو حال هذه المتابعة، ولكنها إذا ضُمَّتْ إلى طرق هذا الحديث، فإنها تصلح لتقويته.

٣- وثمة متابعة ثالثة، وهي من رواية: **جابر الجعفي، عن الشعبي به،** أخرجه الدارقطني في (سننه)[(٢)]. وجابر مكشوف الحال، لا يحتجُّ بمثله.

فيبقى من هذه المتابعات: رواية سعيد الأحمسي، ورواية زكريا ابن أبي زائدة، وهما وإن كانتا لا تخلوان من ضعف، فإنهما قد تصلحان لتقوية حديث مجالد في إثبات هذه الزيادة، فينتفي بذلك القول بتفرد مجالد برفع هذه الزيادة.

ولعلَّ ذلك ما يوضح وجه تصحيح ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ للحديث بهذه الزيادة، ولو جُعل من قبيل الحسنِ لكان أنسب، والله أعلم.

---

(١) انظر: طبقات المدلسين: (ص٦٢)، وتهذيب التهذيب: (٣/٣٣٠).

(٢) (٤/٢٢) ح ٦٢.

٣- باب من قال: إن لها السكنى والنفقة

ذكر ابن القيِّم - رحمه الله - حديث عمر ﷺ في الإنكار على فاطمة بنت قيس، وهو:

٧٧- (٤) عن عمر ﷺ، أنه قال - لما ذُكِرَ له قول فاطمة -: «لا نترك كتاب الله، وسنة نبينا ﷺ لقول امرأة، لا ندري لعلها حفظت أو نسيت، لها السكنى والنفقة، قال الله عزوجل: ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ إِلَّآ أَن يَأْتِينَ بِفَـٰحِشَةٍ مُّبَيِّنَةٍ ﴾ [الطلاق: ١].

قال ابن القَيِّم: «قد أعَاذَ الله أمير المؤمنين من هذا الكلام الباطل، الذي لا يصحُّ عنه أبداً. قال الإمام أحمد: لا يصحُّ ذلك عن عمر»[(١)].

وقال مرة: «ولم يصح عن عمر أنه قال: لا ندعُ كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة؛ فإن أحمد أنكره، وقال: أما هذا فلا، ولكن قال: لا نقبل في ديننا قول امرأة»[(٢)].

قلت: هذا الحديث يُروى من حديث: **الأسود بن يزيد**[(٣)]، عن

---

(١) زاد المعاد: (٥/٥٣٩).

(٢) تهذيب السنن: (٣/١٩١).

(٣) ابن قيس النخعي، أبو عمرو، أو أبو عبدالرحمن، ومخضرم، ثقةٌ مكثرٌ فقيهٌ، من الثانية، مات سنة ٧٤ أو ٧٥هـ / ع. (التقريب ١١١).

عمر ﷺ، ورواه عن الأسود جماعة:

فأخرجه مسلم في (صحيحه)[١]، وأبو داود في (سننه)[٢]، والدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)[٣] من طريق:

أبي أحمد الزبيري[٤] عن عَمَّار بن رُزَيق[٥]، عن أبي إسحاق[٦]، عن الأسود بن يزيد به. وفيه قول أبي إسحاق: كنت مع الأسود بن يزيد جالساً في المسجد الأعظم، فَحَدَّثَ الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس: أن رسول الله ﷺ لم يجعل لها سكنى ولا نفقة. ثم أخذ الأسود كَفّاً من حصى فحصبه به، فقال: ويلك! تُحَدِّثُ بمثل هذا؟! قال عمر... فذكره. هذا سياق مسلم.

وخالف أبا أحمد الزبيري: يحيى بن آدم، فرواه عن عمار بن رزيق، عن أبي إسحاق، عن الأسود به، **فلم يذكر فيه: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا»**. أخرجه

(١) (١١١٨/٢) ح ١٤٨٠(٤٦). ك الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها.

(٢) (٧١٧/٢) ح ٢٢٩١. ك الطلاق، باب من أنكر ذلك على فاطمة.

(٣) قط: (٢٥/٤) ح ٧٠. هق: (٤٧٥/٧).

(٤) هو: محمد بن عبدالله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي، الكوفي، **ثقة ثبت إلا أنه قد يخطئ في حديث الثوري**، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣هـ/ ع. (التقريب ٤٨٧).

(٥) الضَّبّي، أو التميمي، أبو الأحوص الكوفي، **لا بأس به**، من الثامنة، مات سنة ١٥٩هـ/ م د س ق . (التقريب ٤٠٧).

(٦) هو السَّبِيعي.

الدارقطني في (سننه)[١] من طريق يحيى، وقال عقبه: «... **وهذا أصحُّ من الذي قبله ؛ لأنَّ هذا الكلام لا يثبت ،** ويحيى بن آدم أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه، والله أعلم». وقال - رحمه الله - في (العلل)[٢]: «وكذلك رواه يحيى بن آدم - وهو أحفظ من أبي أحمد الزبيري وأثبت منه - عن عمار بن رزيق... **لم يقل فيه : «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا». وهو الصواب»**.

وذكر الدارقطني أيضاً: أَنَّ قبيصة[٣] قد تابع يحيى بن آدم على روايته، ثم ساقه بإسناده إلى قبيصة بمثل قول يحيى بن آدم سواء.

هذا ما يتعلق برواية أبي إسحاق السبيعي عن الأسود.

وقد روى من حديث: **الأعمش، عن إبراهيم[٤]، عن الأسود به.** رواه عن الأعمش جماعة، منهم: أسباط بن محمد، ومحمد بن فضيل[٥]، وحفص بن غياث[٦].

---

(١) (٤/٢٥) ح ٧١.

(٢) (٢/١٤١).

(٣) ابن عقبة بن محمد بن سفيان السوائي.

(٤) هو: النخعي.

(٥) ابن غزوان، الضبي مولاهم، أبو عبدالرحمن الكوفي، **صدوق عارف، رُمي بالتشيع،** مات سنة ١٩٥هـ/ ع. (التقريب ٥٠٢).

(٦) ابن طلق بن معاوية النخعي، أبو عمر الكوفي، **ثقةٌ فقيه تَغَيَّرَ حفظه قليلاً في الآخر،** مات سنة ١٩٤ أو ١٩٥هـ/ ع . التقريب (١٧٣).

فأخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف)[١] من طريق: حفص بن غياث، ومحمد بن فضيل، كلاهما عن: الأعمش به، ولفظه عن عمر: ((لا نُجِيز قول المرأة في دين الله، المطلقة ثلاثاً لها السكنى والنفقة)).

وأخرجه الدارقطني في (سننه)[٢] - ومن طريقه البيهقي[٣] - من طريق: محمد بن فضيل، عن الأعمش به، ولفظه عن عمر ﷺ : ((لا نَدَعُ كتاب الله لقول امرأة لعلها نَسِيَتْ)).

وأخرجه الدارقطني - أيضاً - في (سننه)[٤] من طريق: أسباط بن محمد ومحمد بن فضيل، كلاهما عن الأعمش به، ولفظه كالذي قبله.

هكذا رواه هؤلاء عن الأعمش، عن إبراهيم بدون زيادة قوله: ((وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا)).

وذكر الدارقطني - رحمه الله - أنه اختُلِفَ فيه على حفص بن غياث عن الأعمش، فرواه طلق بن غنام عن حفص، عن الأعمش، فقال فيه: ((وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا)). فَوَهِمَ على حفص في ذلك؛ لأن الذين رووه عن حفص بدون هذه الزيادة أثبت منه وأحفظ[٥].

---

(١) (١٤٦/٥).
(٢) (٢٤/٤) ح ٦٩.
(٣) (٤٧٥/٧).
(٤) (٢٧/٤) ح ٧٥.
(٥) علل الدارقطني: (١٤١/٢).

وقد رُوِيَ عن إبراهيم، عن الأسود من غير طريق الأعمش، فأخرجه الدارقطني في (سننه)[1] من طريق: أشعث بن سَوَّار، عن الحكم وحماد، عن إبراهيم، عن الأسود، عن عمر ﷺ به، وفيه الزيادة المذكورة.

قال الدارقطني - رحمه الله - عقبه: «أشعث بن سَوَّار ضعيف الحديث، ورواه الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، ولم يقل: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا»... والأعمش أثبت من أشعث وأحفظ منه».

وقال في (علله)[2]: «وليست هذه اللفظة التي ذكرت فيه محفوظة، وهي قوله: «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا»؛ لأن جماعة من الثقات رووه عن الأعمش، عن إبراهيم، عن الأسود، أن عمر قال: لا نجيز في ديننا قول امرأة. ولم يقولوا فيه: وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا».

فهذه طرق هذا الحديث إلى الأسود بن يزيد، وقد بَيَّنَ الدارقطني - رحمه الله - أن الصواب فيها عدم ذكر قوله «وَسُنَّةَ نَبِيِّنَا»، وكذا لم يصححه الإمام أحمد رحمه الله، فقد سأله عنه أبو داود فقال: «قلت: يصحُّ هذا عن عمر ﷺ؟ قال: لا»[3]. وقد أشار ابن القيِّم - رحمه الله - إلى كلام الإمام أحمد هذا، كما تقدم نقله عنه أول البحث.

فتلخص من ذلك: أن الصواب ما اختاره ابن القيِّم - رحمه الله -

---

(١) (٢٧/٤) ح ٧٤.

(٢) (١٤١/٢).

(٣) مسائل أبي داود للإمام أحمد: (ص ١٨٤).

من عدم صحّة ذلك عن عمر ﷺ ، وأن الصواب في ذلك عن عمر قوله : «لا نجيز قول المرأة في دين الله». وعلى فرض ثبوت اللفظ الأول عن عمر ﷺ، فإن الصواب فيه : «لا ندع كتاب ربنا» وأما قوله : «وسنة نَبيِّنَا » فلم يثبت ذلك عنه ، والله أعلم.

٤- باب في عدة أم الولد

٧٨- (٥) عن عمرو بن العاص ﷺ، أنه قال: « لا تَلْبِسُوا علَيْنا سُنَّة نَبِيِّنَا، عِدَّةُ المتوفى عنها: أَرْبَعَة أَشْهُرٍ وَعَشْرًا » يعني أم الولد.

استدل بهذا الحديث من ذهب إلى أن عدة أم الولد هي عدة الحُرَّة، **وقد استعرض ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ الأقوال في المسألة، ثم بَيَّنَ أن الصواب من ذلك: أنها تعتد بحيضة واحدةٍ؛** فإن هذا إنما هو لمجرد الاستبراء لزوال الملك عن الرقبة، فلذلك كان كسائر استبراءات المعتقات، والمسبيات، والمملوكات، **ثُمَّ أَخَذَ في بيان ضَعْفِ حديث عمرو بن العاص، فَذَكَرَ أن فيه عللاً:**

أحدها: انقطاعه بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو بن العاص؛ فإنه لم يسمع منه.

ثانيها: أن الصواب فيه الوقف على عمرو بن العاص.

ثالثها: اضطرابه، فقد رُوِيَ عن عمرو بن العاص على ثلاثة أوجه[١].

قلت: هذا الحديث أخرجه: أبو داود، وابن ماجه في (سننيهما)[٢]، وابن أبي شيبة في (مصنفه)[٣]- ومن طريقه: ابن حبان في

---

(١) زاد المعاد: (٥/٧٢١ – ٧٢٣)، وانظر تهذيب السنن: (٣/٢٠٣ – ٢٠٤).

(٢) د: (٢/٧٣٠) ح ٢٣٠٨. جه: (١/٦٧٣) ح ٢٠٨٣، كلاهما في: ك الطلاق، باب عدة أم الولد.

(٣) (٥/١٦٢) ك الطلاق، باب ما قالوا في عدة أم الولد.

(صحيحه)[١]، وابن الجارود في (المنتقى)[٢] - والدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)[٣]، والحاكم في (المستدرك)[٤]، كلهم من طريق:

سعيد بن أبي عروبة، عن مطر بن طهمان[٥]، عن رجاء بن حيوة، عن قبيصة بن ذؤيب[٦]، عن عمرو بن العاص رضي الله عنه به. واللفظ المتقدم لفظ أبي داود، ولفظ ابن أبي شيبة، وابن حبان، وابن الجارود: « لا تلبسوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد عدة المتوفى عنها زوجها». وليس عند ابن الجارود كلمة: « زوجها». ووقع عند ابن ماجه: «لا تُفْسِدُوا علينا سنة نبينا، عدة أم الولد أربعة أشهر وعشراً».

وقد ضُعِّفَ هذا الإسناد من أجل مطر بن طهمان، فقال المنذري: «وفي إسناده مطر بن طهمان أو رجاء الورَّاق، وقد ضعفه غير واحد»[٧].

---

(١) الإحسان: (٦/٢٥٠) ح ٤٢٨٦.

(٢) ح(٧٦٩).

(٣) قط: (٣/٣٠٩) ح ٢٤٦. هق: (٧/٤٤٧ - ٤٤٨).

(٤) (٢/٢٠٩).

(٥) الوَرَّاق، أبو رجاء السُّلَمِي مولاهم، الخراساني، سكن البصرة، **صدوقٌ كثيرُ الخطأ، وحديثه عن عطاء ضعيف**، من السادسة، مات سنة ١٢٥هـ، ويقال: ١٢٩هـ/ خت م ٤. (التقريب ٥٣٤).

(٦) ابن حلحلة الخُزَاعي، أبو سعيد أو أبو إسحاق، المدني، نزيل دمشق، من أولاد الصحابة، وله رؤية، مات سنة بضع وثمانين/ ع. (التقريب ٤٥٣).

(٧) مختصر السنن: (٣/٢٠٥).

ولم يوافق ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ على تضعيف الحديث به، فإنه نقل أقوال بعض العلماء في تضعيفه، ثم قال: ((**وبعد، فهو ثقة**، قال أبو حاتم الرازي: صالح الحديث. وذكره ابن حبان في كتاب (الثقات)، واحتجَّ به مسلم، **فلا وجه لِضَعْفِ الحديثِ به**))[1].

والحقُّ: أن مطراً هذا قد ضَعَّفَهُ الأكثرون، واحتمله بعضهم، ولا يصل بحالٍ إلى رتبة الثقة، كما قال ابن القيِّم، فقد شَبَّهَهُ يحيى القطان بابن أبي ليلى في سوء الحفظ، ووافقه على ذلك الإمام أحمد[2]. وضَعَّفَهُ غير واحد من الأئمة في عطاء خاصة[3]. وقال ابن سعد: ((كان فيه ضَعفٌ في الحديث))[4]. وقال النسائي: ((ليس بالقويّ))[5]. وقال أبو داود: ((ليس هو عندي بحجة، ولا يُقْطَعُ به في حديث إذا اختلف))[6]. وسئل عنه أبو زرعة، فقال: ((صالح)). قال ابن أبي حاتم: ((كأنه لَيَّنَ أمره))[7]. وقال ابن حبان: ((ربما أخطأ))[8].

---

(١) زاد المعاد: (٥/٧٢٢).

(٢) تهذيب التهذيب: (١٠/١٦٨).

(٣) تهذيب التهذيب: (١٠/١٦٨).

(٤) تهذيب التهذيب: (١٠/١٦٩).

(٥) الضعفاء والمتروكين: (ص٩٨).

(٦) تهذيب التهذيب: (١٠/١٦٩).

(٧) الجرح والتعديل: (٤/١/٢٨٨).

(٨) الثقات: (٥/٤٣٥).

فهذه أقوال مُضَعِّفِيهِ، وقد وَثَّقَهُ آخرون: فقال ابن معين[١]، وأبو زرعة[٢]: «صالح». وقال أبو حاتم: «صالح الحديث»[٣]. وقال العجلي: «صدوق»[٤]. وقال مرة: «لا بأس به»[٥]. وقال البزار: «ليس به بأس ... ولا نعلم أحداً ترك حديثه»[٦]. وقال السَّاجي: «صدوق يهم»[٧]. وقال الذهبي: «ثقة تابعيّ»[٨]. وقال مرة: «... من رجال مسلم، حسن الحديث»[٩].

فَتَبَيَّنَ من هذه الأقوال: أن الرَّجُل وإن ضَعَّفَهُ جماعة، إلا أن مثله تُحْتَمَلُ روايته، وبخاصة إذا تابعه غيره، ممن هو مثله أو أعلى رتبة، أما إذا خالف وانفرد: فالتوقف فيه أولى، كما ذهب أبو داود - رحمه الله - إلى ذلك؛ فإنه كان كثير الخطأ والوهم، سيئ الحفظ، يَتَّضِحُ ذلك من وضع يحيى القطان، والإمام أحمد له في مرتبة ابن أبي ليلى، وهو سيئ الحفظ جداً. وأما كونه من رجال مسلم: فقد جعله الحاكم ممن أخرج لهم مسلم

---

(١) تهذيب التهذيب: (١٦٨/١٠).

(٢) الجرح والتعديل: (٢٨٨/١/٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تاريخ الثقات - ترتيب الهيثمي: (ص٤٣٠).

(٥) تاريخ الثقات - ترتيب الهيثمي: (ص٤٣٠).

(٦) تهذيب التهذيب: (١٦٨/١٠ - ١٦٩).

(٧) المصدر السابق: (١٦٩/١٠).

(٨) المغني: (٦٦٢/٢).

(٩) الميزان: (١٢٧/٤).

في المتابعات دون الأصول[١].

ولم ينفرد به مطرٌ هذا، وإنما تابعه قتادة، فأخرجه الإمام أحمد في (مسنده)[٢]، والبيهقي في (سننه)[٣] من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن رجاء بن حيوة بالإسناد الماضي، ولفظه بنحو ما تقدم.

وأخرجه الدارقطني في (سننه)[٤] من طريق: سعيد، عن قتادة ومطر بن طهمان، كلاهما عن رجاء به. قال ابن حبان: «سمع هذا الخبر ابن أبي عروبة، عن قتادة ومطر الوراق، عن رجاء بن حيوة، فمرةً يُحَدِّثُ عن هذا، وأخرى عن ذلك»[٥].

وهذه المتابعة ـ لاشك ـ تُقَوِّي روايته وتشدها؛ ولذلك فإن إعلال الحديث بمطر غير مقبول، من جهة عدم انفراده به، لا أنه ثقة كما ذهب ابن القَيِّم رحمه الله.

لكن ماذا عن العلل الأخرى التي ذكرها ابن القَيِّم - رحمه الله - لهذا الحديث، ورأى أنها المؤثرة دون الكلام في مطر؟

أما انقطاعه بين قبيصة بن ذؤيب، وعمرو بن العاص: فقد أَعَلَّهُ

(١) تهذيب التهذيب: (١٦٨/١٠).

(٢) (٢٠٣/٤).

(٣) (٤٤٧/٧ – ٤٤٨).

(٤) (٣٠٩/٣) ح ٢٤٤.

(٥) الإحسان: (٢٥٠/٦).

بذلك الدارقطني رحمه الله، فإنه قال: «وهو مرسل؛ لأنَّ قبيصة لم يسمع من عمرو»[(١)] يعني أنه منقطع. و لم أر أحداً قال ذلك غير الدارقطني، - وتابعه ابن القيِّم - بل روايته عن عمرو بن العاص مذكورة في (التهذيب) وغيره، وإنما تكلموا في روايته عن عمر بن الخطاب، ومع ذلك لم يجزموا بعدم سماعه منه، ففي (تهذيب الكمال)[(٢)]: «روى عن عمر بن الخطاب، ويقال: مرسل». فإذا كان سماعه من عمر بن الخطاب محتملاً - وقد تأخرت وفاته عن عمرو بن العاص بنحو عشرين سنة - فإمكان سماعه من عمرو من باب أولى. ولكن على القول باشتراط ثبوت اللقاء - وهو الأحوط - فإنه قد يتوجه الحكم بالانقطاع.

وأما القول بأن الصواب فيه الوقف: فقد قال به الدارقطني أيضاً، فإنه أخرجه في (سننه)[(٣)] من طريق:

حفص بن غيلان[(٤)]، عن سليمان بن موسى، أن رجاء بن حيوة حَدّثه، أن قبيصة حدثه، أن عمرو بن العاص ﷺ قال: « عِدَّة أُمِّ الولد إذا تُوفي عنها سيدها: أربعة أشهر وعشراً، وإذا أُعْتِقَت: فعدتها ثلاثُ حِيَض». **قال الدارقطني: «موقوف، وهو الصواب».**

وأخرجه مرة أخرى من طريق: الوليد بن مسلم، عن سعيد بن

---

(١) سنن الدارقطني: (٣/٣١٠). وانظر: (ص ٣٠٩).

(٢) (٢٣/٤٧٧).

(٣) (٣/٣١٠) ح ٢٤٨.

(٤) أبو معيد - مُصَغَّر - وهو بها أشهر.

عبدالعزيز[١]، عن سليمان بن موسى بالإسناد الماضي[٢]، ولفظه: «إِنَّا لا نَتلاعَبُ بديننا، الحُرَّةُ حُرَّة، والأَمَةُ أَمَةٌ». يعني في أم الولد تكون عليها عدة الحرة.

قال الدارقطني: «والصواب: لا تلبسوا علينا ديننا، موقوف»[٣].

وأما اضطرابه: فقال ابن القيِّم رحمه الله: «**وله عِلَّة أخرى، وهي اضطرابُ الحديث واختلافه على عمرو على ثلاثة أوجه:** أحدها: هذا - يعني أن عدتها أربعة أشهر وعشراً -. والثاني: عدة أم الولد عدة الحرة. والثالث: عدتها إذا توفي عنها سيدها أربعة أشهر وعشراً، فإذا أعتقت، فعدتها ثلاث حيض»[٤].

قلت: وليس هذا اضطراباً؛ لأنه وإن اختلفت الألفاظ قليلاً، إلا أن المعنى واحد.

فهذا حاصل ما أعل به هذا الحديث، والذي يمكن أن يكون أكثرها تأثيراً: هو إعلاله بالوقف، وكذا إعلاله بالانقطاع، ومع ذلك فقد قال فيه الإمام أحمد: «هذا الحديث منكر». كما نقله عنه الدارقطني[٥].

---

(١) التنوخي الدمشقي.

(٢) سنن الدارقطني: (٣/٣١٠) ح ٢٤٩.

(٣) المصدر السابق: (٣/٣٠٩).

(٤) زاد المعاد: (٥/٧٢٢).

(٥) السنن: (٣/٣١٠).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث لا يصحُّ رفعه إلى النبي ﷺ وغايته أن يكون من كلام عمرو بن العاص ﷺ، وقد اختار ابن القيِّم - رحمه الله - إعلاله فأصاب، والله أعلم.

١١ـ من كتاب البيوع



١ - باب ما جاء في أداء الأمانة واجتناب الخيانة

٧٩- (١) قوله ﷺ: « أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ».

أورد ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث عند كلامه على مسألة الظَّفْر[١]، واستدل به على أنَّ من جُحِدَ له مالٌ، فَتَمَكَّنَ من مال الجاحد، فإنه لا يأخذ منه حقه إذا كان سبب الحق خفياً، بحيث يُتَّهَمُ بالأخذ، وينسب إلى الخيانة ظاهراً، وإن كان في الباطن آخذاً حَقَّه.

وقد أورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، وخلص إلى القول بأنه صحيح بشواهده[٢].

قلت: هذا الحديث يُروى عن جماعة من الصحابة، منهم: أبو هريرة، وأنس، ورجل سَمِعَ النبي ﷺ، وغيرهم. وأذكرها فيما يلي حسب ترتيب ابن القيِّم لها:

عن يوسف بن ماهك قال: كنت أكتب لفلان نفقة أيتام كان وليهم، فغالطوه بألف درهم، فَأَدَّاهَا إليهم، فأدركت له من أموالهم مثلها، فقلت: اقبض الألف الذي ذهبوا به منك، قال: لا . حدثني أبي أنه سمع رسول اللهﷺ يقول: «أَدِّ الأَمَانَةَ إِلَى مَنِ ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ».

---

(١) وهو: الفوز بالمطلوب. لسان العرب: (ص٢٧٥٠). والمراد هنا: الظفر بِحَقِّهِ الذي سُلِبَ منه.

(٢) إغاثة اللهفان: (٢/٧٥ - ٧٨).

أخرجه أبو داود في (سننه)[١]، وأحمد في (مسنده)[٢]، والـــدولابي في (الكنى)[٣]، والبيهقي في (سننه)[٤]، كلهم من طريق:

حميد الطويل، عن يوسف بن ماهك[٥] به، كذا هو عند أبي داود والدولابي باللفظ السابق، وأما أحمد فعنده: «كنت أنا ورجل من قــريش نلي مال أيتام،...» الحديث.

وقد أخرج الدارقطني[٦] هذا الحديث، فقال فيــه: عــن حميــد الطويل، عن يوسف بن يعقوب، عن رجل من قــريش، عــن أبي بــن كعب... بالمرفوع منه، دون ذكر القصة. فهل أبيٌّ بن كعــب ﷺ هــو الصحابيُّ الذي سَقَطَ في الطريق السابق؟؟ قد يكون ذلك محتملاً، ولكن يبقى الراوي عنه مجهولاً.

ولذلــك فقــد أُعِلَّ هــذا الحديث، فقال البيهقي ـ رحمه الله ـ: «... **في حكم المنقطع**؛ حيث لم يذكر يوسف بن ماهك اسم من حَدَّثَهُ،

---

(١) (٣/٨٠٤) ح ٣٥٣٤ ك البيوع والإجارات، باب في الرجل يأخذ حقه من تحــت يده.

(٢) (٣/٤١٤).

(٣) (١/٦٣).

(٤) (١٠/٢٧٠).

(٥) ابن بهزاد، الفارسي، المكيِّ، **ثقــةٌ**، مــن الثالثــة، مــات ســنة ١٠٦هــــ/ع. (التقريب ٦١١).

(٦) في سننه: (٣/٣٥)ح ١٤١.

ولا اسم من حَدَّثَ عنه من حدثه» [١].

ولكن يقال: إن الجهل بحال الصحابي لا يضرُّ، فيبقى معلولاً بشيخ يوسف بن ماهك فقط.

وأعلّ ابن حجر طريق أبي بن كعب السالف، فقال: « وفي إسناده من لا يُعرف » [٢]. ومع هذا فقد صححه ابن السكن، كما نقل ذلك عنه ابن حجر [٣]، ولا يخفى ما فيه.

وأشار ابن القيِّم إلى عِلَّتِه هذه فقال: « وهذا وإن كان في حكم المنقطع، فإنه له شاهداً من وجه آخر» [٤]. ثم ذكر حديث أبي هريرةﷺ، وهو:

٨٠- (٢) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: « أَدِّ الأَمَانَةَ لِمَن ائْتَمَنَكَ، وَلا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ ».

وهذا أخرجه: أبو داود والترمذي في (سننيهما) [٥]، والدارمي في (مسنده) [٦]، والدارقطني والبيهقي في (سننيهما) [٧]، والحاكم في

(١) سنن البيهقي: (٢٧١/١٠).
(٢) التلخيص الحبير: (٩٧/٣).
(٣) المصدر السابق.
(٤) إغاثة اللهفان: (٧٧/٢).
(٥) د: (٨٠٥/٣) ح ٣٥٣٥. ت: (٥٥٥/٣) ح ١٢٦٤، ك البيوع، باب ٣٨.
(٦) (١٧٨/٢) ح ٢٦٠٠، ك البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة.
(٧) قط: (٣٥/٣) ح ١٤٢. هق: (٢٧١/١٠).

(المستدرك)[١]، والأصبهاني في (الترغيب والترهيب)[٢]، وابن الجوزي في (العلل المتناهية)[٣]، كلهم من طريق:

طلق بن غَنَّام، عن شريك وقيس بن الربيع[٤]، عن أبي حصين[٥]، عن أبي صالح، عن أبي هريرة ﷺ به.

وقد أَعَلَّ جماعةٌ هذا الحديث، فقال أبو حاتم في طلق بن غَنَّام: «روى حديثاً منكراً عن شريك وقيس، عن أبي حصين، عن أبي صالح... ولم يرو هذا الحديث غيره»[٦]. وقال البيهقي: «وحديث أبي حصين: تَفَرَّدَ به عنه شريك القاضي وقيس بن الربيع، وقيس ضعيف، وشريك لم يحتج به أكثر أهل العلم بالحديث، وإنما ذكره مسلم بن الحجاج في الشواهد»[٧]. وقال ابن حزم: «هو من رواية: طلق بن غَنَّام، عن شريك وقيس بن الربيع، وكلهم ضعيف»[٨]. وقد انفرد ابن حزم وحده بتضعيف

---

(١) (٤٦/٢).

(٢) (١٢٠/١) ح ٢٢٣، باب الترغيب في أداء الأمانة.

(٣) (١٠٢/٢) ح ٩٧٣.

(٤) الأَسَدي، أبو محمد الكوفي، **صدوق تَغَيَّرَ لَمَّا كبر وأَدْخَلَ عليه ابنه ما ليس من حديثه فَحَدَّثَ به،** من السابعة، مات سنة بضع وستين ومائة/ د ت ق . (التقريب ٤٥٧).

(٥) هو: عثمان بن عاصم بن حصين الأَسَدي، الكوفي، **ثقة ثبتٌ سُنِّيٌّ، وَرُبَّمَا دَلَّسَ،** من الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ ويقال بعدها/ ع. (التقريب ٣٨٤).

(٦) علل ابن أبي حاتم: (٣٧٥/١) ح ١١١٤.

(٧) سنن البيهقي: (٢٧١/١٠).

(٨) المُحَلَّى: (٦٤٧/٨).

طلق بن غَنَّام، ولم يشاركه في ذلك أحد[١].

وقال الترمذي: «حسن غريب». قال ابن القطان: «والمانع من تصحيحه: أن شريكاً، وقيس بن الربيع مختلفٌ فيهما»[٢]. وقال الحاكم: «صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي. قال الشيخ الألباني: «فيه نظرٌ؛ فإن شريكاً... إنما أَخْرَجَ له مسلم في المتابعات»[٣].

قلت: أما شريك وقيس بن الربيع، فقد تَكَلَّمَ الأئمة فيهما من جهة سوء حفظهما، ووجود الخطأ في حديثهما، ولكنَّ اقترانهما في هذا الإسناد يجعل كلَّ واحدٍ منهما يَتَقَوَّى بصاحبه، **ولذلك قال ابن القَيِّم رحمه الله: « وشريك ثقة، وقد قَوِيَ بمتابعة قيسٍ له، وإن كان فيه ضعفٌ»**[٤]. وقال ابن التركماني في قيس بن الربيع: «والقول فيه ما قال شعبة، وأنه لا بأس به، وأقلُّ أحواله: أن تكون روايته شاهدةً لرواية شريك»[٥]. وقال الشيخ الألباني: « فأحدهما يُقَوِّي الآخر»[٦].

وأما ما حكم به أبو حاتم من نكارة هذا الحديث، وأنَّ طلق بن غنام انفرد به، ولم يروه غيره: فلم يتبين لي ما وجه ذلك؛ فإن طلق

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٥/٣٤).

(٢) نصب الراية: (٤/١١٩).

(٣) إرواء الغليل: (٥/٣٨١).

(٤) إغاثة اللهفان: (٢/٧٧).

(٥) الجوهر النقي: (١٠/٢٧١).

(٦) إرواء الغليل: (٥/٣٨١).

ابن غنام ثقة، فلو سلمنا انفراده، برواية ذلك، لم يكن من قبيل الشاذّ ولا المنكر، فكيف وقد رُوِيَ الحديث من أوجه أخرى كثيرة؟

وقال الشيخ الألباني معقباً على كلام أبي حاتم هذا: «لعلَّ وجهه: أن طلقاً لم يثبت عند أبي حاتم عدالته، فقد أورده ابنه في الجرح والتعديل... ثم لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذلك مما لا يضرهُ، فقد ثبتت عدالته بتوثيق من وثقه، لاسيما وقد احتجَّ به الإمام البخاري في صحيحه»[(١)].

فالذي يترجح في حديث أبي هريرة هذا: ما ذهب إليه ابن القيِّم رحمه الله من أنه وإن كان في إسناده ضعيفان، إلا أنه باقترانهما يُقَوِّي كلٌّ منهما صاحبه، وينجبر الضعف الموسوم به كلٌّ منهما إذا انفرد.

ثم ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ شاهداً آخر لهذا الحديث، وهو:

حديث أنس رضي الله عنه، عن النبي ﷺ بنحو ما تقدم، **ثمَّ أشار إلي ضَعْفٍ في إسناده، إلا أنه ـ مع ذلك ـ يَصْلُحُ للاستشهاد به**[(٢)].

قلت: هذا الحديث أخرجه الطبراني في (المعجم الصغير)[(٣)]، والدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)[(٤)]، والحاكم في (المستدرك)[(٥)] كلهم من طريق:

---

(١) إرواء الغليل: (٥/٣٨٢).

(٢) إغاثة اللهفان: (٢/٧٧).

(٣) (١/١٧١).

(٤) قط: (٣/٣٥) ح ١٤٣. هق: (١٠/٢٧١).

(٥) (٢/٤٦).

أيوب بن سويد، عن ابن شوذب[١]، عن أبي التيَّاح[٢]، عن أنس رضي الله عنه به.

قال الطبراني عقبه: «... تَفَرَّدَ به أيوب، ولا يروى عن أنس إلا بهذا الإسناد». **وقد ضَعَّفَهُ جماعة لأجل أيوب هذا،** فقال البيهقي: «رواه أيوب بن سويد، وهو ضعيف»[٣]. وقال ابن الجوزي: «فيه أيوب ابن سويد، قال ابن المبارك: ارم به. وقال يحيى: ليس بشيء. وقال النسائي: ليس بثقة» [٤]. وقال الحافظ ابن حجر: « وفيه أيوب بن سويد، مختلف فيه» [٥].

قلت: لم أر فيه اختلافاً كثيراً، بل إنَّ الأئمة كالمجمعين على ضَعْفه[٦]، ولعلَّ أحسن ما قيل فيه هو قول ابن عديٍّ رحمه الله، إذ قال: «له حديث صالح عن شيوخ معروفين، منهم: يونس بن يزيد بنسخة الزهري، وعبدالرحمن بن يزيد بن جابر، وابن جريج، والأوزاعي، والثوري، وغيرهم. ويقع في حديثه ما يوافقه الثقات عليه، ويقع فيه ما لا

(١) هو: عبدالله بن شَوْذَبَ الخراساني، أبو عبدالرحمن، سكن البصرة ثم الشام، **صدوق عابدٌ**، من السابعة، مات سنة ١٥٦هـ أو ١٥٧هـ / بخ٤. (التقريب ٣٠٨).

(٢) هو: يزيد بن حميد الضُّبَعي، بصريٌّ، مشهورٌ بكنيته، **ثقةٌ ثبتٌ**، من الخامسة، مات سنة ١٢٨هـ/ع. (التقريب ٦٠٠).

(٣) سنن البيهقي: (١٠/٢٧١).

(٤) العلل المتناهية: (٢/١٠٣).

(٥) التلخيص الحبير: (٣/٩٧).

(٦) انظر: تهذيب الكمال: (٣/٤٧٤ - ٤٧٧).

يوافقونه عليه، ويُكتب حديثه في جملة الضعفاء» [١]. وقال ابن حجر: «صدوق يخطئ».

فمثله يُكْتَبُ حديثه للاعتبار، ويُسْتَشْهَدُ به إن وافقتْ روايته رواية غيره، كما قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ : «وأيوب بن سويد وإن كان فيه ضعف، فحديثه يَصْلُحُ للاستشهادِ به» [٢].

ثم وقفت على متابعة جيدة لأيوب بن سويد هذا، وذلك فيما أخرجه الطبراني في (الكبير) [٣] من طريق: ضمرة بن ربيعة [٤]، عن ابن شوذب، عن أبي التياح، عن أنس ﷺ به.

فهذا "ضمرة بن ربيعة" - راوية ابن شوذب والمختص به [٥] - قد رواه عن ابن شوذب، متابعاً بذلك أيوب بن سويد في روايته السالفة.

وَضَمْرَةُ هذا وَثَّقَهُ غير واحد من الأئمة [٦]، وله أوهام قليلة - كما قال الحافظ ابن حجر: «يهم قليلاً» - لا تؤثر في ثقته وإتقانه،

---

(١) الكامل: (١/٣٦٣).

(٢) إغاثة اللهفان: (٢/٧٧).

(٣) (١/٢٣٤) ح ٧٦٠.

(٤) الفلسطيني، أبو عبدالله، أصله دمشقي، **صدوق يَهِمُ قليلاً**، من التاسعة، مات سنة ٢٠٢هـ/ بخ٤. (التقريب ٢٨٠).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: (٥/٢٥٥) ترجمة عبدالله بن شوذب.

(٦) تهذيب التهذيب: (٤/٤٦١).

ومثله حديثه لا ينـــزل عن درجة الحسن، وانضمام رواية أيوب بن سويد السابقة إليه تزيده قوة، وقد صَحَّحَ الحافظ الهيثمي – رحمه الله – إســـناد رواية ضمرة هذه، فقال: ((رواه الطبراني في الكبير، والصـــغير، ورجـــال الكبير ثقات)) [(١)].

فيصحُّ بهذه المتابعات حديث أنس، أو يكون حسناً على أقل أحواله، ولم أر أحداً أشار إلى هذه المتابعة أو نَبَّهَ عليها، ممن وقفت على كلامهم على هذا الحديث.

ثم ذكر ابن القيِّم – رحمه الله – شاهداً آخر لهذا الحديث، وهو: حديث أبي أمامة رضي الله عنه. بنحو ما تقدم.

وهو حديث ضعيفٌ، وممن نصَّ على ضعفه: الإمام البيهقي رحمه الله، فقال: ((وهذا ضعيف، لأن مكحولاً لم يسمع من أبي أمامـــة شـــيئاً، وأبو حفص الدمشقي هذا: مجهول)) [(٢)]. وقال الحافظ ابن حجـــر: ((رواه البيهقي... بسند ضعيف)) [(٣)].

وبعد، فهذه طرق هذا الحديث ـ أو أشهرها ـ وهي لا تخلو من ضَعْفٍ، وبعضها أحسن من بعض، وبخاصة حديث أنس وحديث أبي هريرة رضي الله عنهما، ولاشكّ أن اجتماع هذه الطرق يُقَوِّي هذا

---

(١) مجمع الزوائد: (٤/١٤٤ – ١٤٥).

(٢) السنن: (١٠/٢٧١).

(٣) التلخيص الحبير: (٣/٩٧).

الحديث، وهذا ما ذهب إليه ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ في هذا البحث؛ إذ ساق هذه الشواهد كلها تَقْوِيةً لهذا الحديث.

وقد أَيَّدَ ابنَ القيِّم ـ رحمه الله ـ في ذلك جماعةٌ، فقال السخاوي عن طرق هذا الحديث: «لكن بانضمامها يقوى الحديث» [(١)]. وقال الشوكاني: «ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة، مع تصحيح إمامين من الأئمة المعتبرين لبعضها، وتحسين إمام ثالثٍ منهم، مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج» [(٢)]. وقال الشيخ الألباني: «وجملة القول: أن الحديث بمجموع هذه الطرق ثابت» [(٣)]. وقال مرة أخرى: «فالحديث من الطريق الأول - يعني طريق أبي هريرة - حسنٌ، وهذه الشواهد والطرق تُرَقِّيه إلى درجة الصحة،، لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم» [(٤)].

وقد رمز له الحافظ السيوطي بالصحة في (الجامع الصغير)[(٥)]. هذا مع ما تقدم من تحسين الترمذي، وتصحيح الحاكم وغيره له.

وأما ما ذهب إليه بعض الأئمة من تضعيف هذا الحديث، كقول الشافعي: «ليس بثابت عند أهل الحديث» [(٦)]. وقول الإمام أحمد: «باطل،

---

(١) المقاصد الحسنة: (ص٧٦).

(٢) نيل الأوطار: (٥/٣٣٥).

(٣) إرواء الغليل: (٥/٣٨٣).

(٤) السلسلة الصحيحة: (ح ٤٢٤).

(٥) مع فيض القدير: (١/٢٢٣) ح ٣٠٨.

(٦) سنن البيهقي: (١٠/٢٧١).

لا أعرفه من وجه يصح»[١]. وقول ابن ماجه: «وله طرقٌ ستة كلها ضعيفة» [٢]: فقد ظهر من هذه الدراسة أنَّ الأمر على خلاف ذلك، وأن هذا الحديث لا ينزل بحال من الأحوال عن درجة الحسن، إن لم يكن صحيحاً، ولذلك ردَّ الحافظ السَّخَاويُّ القول بضعف طرقه كلها قائلاً: «لكن بانضمامها يَقْوى الحديث». وقال الشيخ الألباني ردًّا على ذلك: «فما نُقِلَ عن بعض المتقدمين: أنه ليس بثابت، فذلك باعتبار ما وقع له من طرق، لا بمجموع ما وصل منها إلينا» [٣]. وهذا كلامٌ جيد منه رحمه الله، ومثله قوله: «وهذه الشواهد والطرق ترقيه إلى درجة الصحة، لاختلاف مخارجها، ولخلوها عن متهم». وهذا هو الصواب، والله أعلم.

---

(١) التلخيص الحبير: (٩٧/٣).

(٢) المقاصد الحسنة: (ص ٧٦).

(٣) إرواء الغليل: (٣٨٣/٥).

٢- باب ما جاء من الرخصة في ثمن الكلب

ذكر ابن القيِّم - رحمه الله - الأحاديث الصحيحة الواردة في تحريم بيع الكلب، وأن ذلك يشمل كلَّ كلب: صغيراً كان أو كبيراً، للصيد أو للماشية أو لغير ذلك.

ثم تناول أدلة القائلين باستثناء كلب الصيد من هذا النهي، وناقش هذه الأدلة مبيناً ضعفها، فمن أدلة هذا الفريق:

٨١- (٣) حديث أبي هريرة ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، إلاّ كَلْبَ صَيْدٍ» .

أورد ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث من طريقين عن أبي هريرة، ونقل عن الإمام أحمدَ تضعيف الأول منهما. وضَعَّفَ الثاني: بالمثنى بن الصباح، ويحيى بن أيوب[١].

أما الطريق الأول: فقد أخرجه الترمذي في (جامعه)[٢] من طريق: حَمَّاد بن سلمة، عن أبي الْمُهَزِّم، عن أبي هريرة به.

وقد أَعَلَّهُ غير واحد بأبي الْمُهَزِّم، فقال الترمذي عقب إخراجه: «هذا الحديث لا يصحُّ من هذا الوجه، وأبو الْمُهَزِّم: اسمه يزيد بن سفيان[٣]، وتكلم فيه شعبة بن الحجاج وضعفه». وقال ابن حجر:

---

(١) زاد المعاد: (٥/٧٧٠ - ٧٧١).

(٢) (٣/٥٦٩) ح ١٢٨١ ك البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور.

(٣) التميمي، البصري، اسمه يزيد - وقيل: عبدالرحمن - بن سفيان، **متروك**، من الثالثة/ د ت ق. (التقريب ٦٧٦).

«...لكنه من رواية أبي المهزم عنه، وهو ضعيف»[١].

قلت: وأبو الْمُهَزِّم هذا ضعيفٌ بإجماعهم[٢]، بل قال فيه النسائي: «متروك الحديث» [٣]. وقال البخاريّ: «تركه شعبة» [٤].

وأما الطريق الثاني: فقد ساقه ابن القيِّم[٥] من حديث قاسم بن أصبغ بإسناده إلى يحيى بن أيوب، ثنا المثنى بن الصباح[٦]، عن عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « ثمن الكلب سُحْتٌ[٧]، إلا كلب صيد».

وقد ضَعَّفَ ابن القَيِّم هذا الطريق، فقال: « وأما حديث الْمُثَنَّى... فباطلٌ ؛ لأنَّ فيه يحيى بن أيوب، وقد شَهِدَ مالكٌ عليه بالكذب، وجرحه الإمام أحمد. وفيه المثنى بن الصباح، وضَعْفُهُ عندهم مشهور» [٨].

---

(١) التلخيص الحبير: (٣/٤).

(٢) انظر ترجمته في :تهذيب التهذيب: (١٢/٢٤٩).

(٣) الضعفاء والمتروكين: (ص ١١١).

(٤) الضعفاء الصغير: (ص ٢٥٤).

(٥) زاد المعاد: (٥/٧٦٩).

(٦) اليماني الأبناوي، أبو عبدالله أو أبو يحيى، نزيل مكة، **ضعيفٌ**، **اختلط بآخرة**، وكان **عابداً**، من كبار السابعة، مات سنة ١٤٩ هـ / د ت ق. (التقريب ٥١٩).

(٧) السُّحْتُ: الحرام الذي لا يحلُّ كسبه؛ لأنه يَسْحَتُ البركةَ: أي يُذْهِبُهَا. (النهاية٢/٣٤٥).

(٨) زاد المعاد: (٥/٧٧١).

قلت: أما المثنى بن الصباح: فهو ضعيف باتفاق، وأما يحيى بن أيوب فإنه مختلف فيه، فقد ضَعَّفَهُ جماعة وَوَثَّقَهُ آخرون، ولذلك قال ابن حجر: « صدوق ربما أخطأ ». وأما اتهام مالك له بالكذب فلم أقف على قولته تلك، والظاهر أن ابن القَيِّم - رحمه الله - قد تابع ابن حزم في ذلك؛ فقد ضعف الحدث بهذين الرجلين، ونقل مقالة مالك هذه في يحيى[1].

وقد أخرجه الدارقطني في (سننه)[2] من طريق: محمد بن سلمة[3]، عن المثنى بن الصباح، عن عطاء، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاث كلهنَّ سحت: كسب الحجام سُحْتٌ، ومهر الزانية سحتٌ، وثمن الكلب- إلا كلباً ضارياً- سحت».

فهذه متابعة من محمد بن سلمة - وهو ثقة - ليحيى بن أيوب الماضي ذكره، ولكن يبقى الإسناد ضعيفاً بالمثنى بن الصباح، ولذلك قال الدارقطني - عقب إخراجه من هذا الطريق-: « المثنى ضعيف».

وَثَمَّةَ متابعة أخرى للمثنى بن الصباح، أخرجها الدارقطني في (سننه) أيضاً[4] من طريق: الوليد بن عبيدالله بن أبي رباح، عن عمه

---

(١) (٦١٩/٩ - ٦٢٠).

(٢) (٧٣/٣) ح ٢٧٥.

(٣) ابن عبدالله الباهلي مولاهم، الحَرَّاني، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة ١٩١هـ على الصحيح / ر م ٤. (التقريب ٤٨١).

(٤) (٧٢/٣) ح ٢٧٣.

عطاء بن أبي رباح، عن أبي هريرة مرفوعاً، بمثل حديث محمد بن سلمة السابق. قال الدارقطني: «الوليد بن عبيدالله ضعيف».

وإذا كانت هذه المتابعة ضعيفة أيضاً، فإن حديث أبي هريرة هذا يبقى على حاله من الضعف.

وقد استدل ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ على عدم صحة هذا المرفوع بما رُوِيَ عن أبي هريرة موقوفاً بدون هذا الاستثناء، فقال: «ويدل على بطلان الحديث: ما رواه النسائي[1]: حدثنا الحسن بن أحمد بن حبيب، حدثنا محمد بن عبيدالله بن نمير، حدثنا أسباط، حدثنا الأعمش، عن عطاء ابن أبي رباح، عن أبي هريرة ﷺ، قال: « أربعٌ من السُّحْتِ: ضِرَابُ الفحل، وثمنُ الكلب، ومهر البغيِّ، وكسبُ الحجَّام »[2].

فتلخص من ذلك: أن استثناء ثمن كلب الصيد من النهي الوارد عن النبي ﷺ لا يصحُّ، قال البيهقي رحمه الله: «والأحاديث الصحاح عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية عن هذا الاستثناء، وإنما الاستثناء في الأحاديث الصِحَّاحِ في النهي عن الاقتناء»[3]. وقال النووي رحمه الله: «وأما الجواب عمَّا احتجوا به من الأحاديث والآثار: فكلها ضعيفة باتِّفَاق

---

(١) السنن الكبرى: (٤/٤٢٧) ح ٤٦٧٧.

(٢) زاد المعاد: (٥/٧٧١).

(٣) سنن البيهقي: (٦/٧).

الْمُحَدِّثِين» (١). وقال السيوطي: «والجمهور على الْمَنْعِ، وأجابوا عن هذا: بأن الحديث ضعيف باتفاق أئمة الحديث» (٢).

وبذلك يَتَرَجَّحُ ما ذهبَ إليه ابن القَيِّم رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) المجموع: (٩/٢١٦).

(٢) زهر الرُّبى: (٧/١٩١).

٣- باب ما جاء في بيع المُغنيات

٨٢- (٤) عن أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «لا تَبِيعُوا القَيْنَاتِ[١]، ولا تَشْتَرُوهُنَّ، ولا تُعَلِّمُوهُنَّ، ولا خَيْرَ في تِجَارةٍ فِيهِنَّ، وَثَمَنُهُنَّ حرامٌ. في مثل هذا نزلت هذه الآية: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشْتَرِى لَهْوَ ٱلْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [لقمان : ٦] ».

تَكَلَّمَ ابن القيِّم – رحمه الله – على هذا الحديث عند تفسيره لهو الحديث بأنه: الغناء، فقال: «**وقد جاء تفسير لهو الحديث بالغناء مرفوعاً إلى النبيِّ ﷺ**، ففي مسند أحمد، ومسند عبدالله بن الزبير الحميدي، وجامع الترمذي من حديث أبي أمامة...» فساق الحديث، ثم قال:

«وهذا الحديث وإن كان مداره على: عبيدالله بن زَحْرٍ، عن علي بن يزيد الأَلْهَانِي، عن القاسم - فعبيدالله بن زَحْر: ثقةٌ، والقاسمُ: ثقة، وعليٌّ: ضعيفٌ - إلا أن للحديث شواهد ومتابعات، سنذكرها إن شاء الله، ويَكْفِي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث: بأنه الغناء»[٢].

قلت: هذا الحديث أخرجه الترمذي في (جامعه)[٣]، وأحمد في

---

(١) قال ابن الأثير: « القَيْنَةُ: الأَمَةُ غَنَّتَ أو لم تُغَن... وكثيرا ما تُطلق على المغنية من الإماء... وتجمعُ على: قِيان أيضاً». (النهاية ١٣٥/٤).

(٢) إغاثة اللهفان: (٢٣٩/١ - ٢٤٠).

(٣) (٥٧٠/٣) ح ١٢٨٢ ك البيوع، باب كراهية بيع المغنيات. و(٣٤٥/٥) ح ٣١٩٥ ك التفسير، باب تفسير سورة لقمان.

(مسنده)[١] كلاهما من طريق: بكر بن مُضَر[٢].

وأخرجه: الحميدي في (مسنده)[٣]، والطبراني في (معجمه الكبير)[٤]، والطبري في (تفسيره)[٥]، ثلاثتهم من طريق: مُطَّرِح بن يزيد[٦].

وأخرجه: أحمد في (مسنده)[٧]، والطبراني في (الكبير)[٨]، والطبري في (تفسيره)[٩]، كلهم من طريق: خَلّاد[١٠] الصفَّار - ووقع عند أحمد: خالد، وهو خطأ-.

وأخرجه الطبراني في (الكبير)[١١] من طريق: يحيى بن أيوب.

---

(١) (٥/٢٦٤).

(٢) ابن محمد بن حكيم المصري، أبو محمد، **ثقة ثبت**، من الثامنة، مات سنة ١٧٣ أو ١٧٤هـ / خ م د ت س. (التقريب ١٢٧).

(٣) (٢/٤٠٥) ح ٩١٠.

(٤) (٨/٢٣٣) ح ٧٨٠٥.

(٥) جامع البيان: (٢١/٦٠).

(٦) أبو المهلّب الكوفي، نَزَلَ الشّام، يقال: هو الأسدِي، ومنهم من غاير بينهما، **ضعيف**، من السادسة/ ق. (التقريب ٥٣٤).

(٧) (٥/٢٥٢).

(٨) (٨/٢٥٤) ح ٧٨٦٢.

(٩) جامع البيان: (٢١/٦٠).

(١٠) ابن أسلم الصفَّار، أبو بكر البغدادي، أصْلُهُ من مرو، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة ٢٤٩هـ / ت س. (التقريب ١٩٦).

(١١) (٨/٢٥١) ح ٧٨٥٥.

وأخرجه الطبراني - أيضاً - في (الكبير)[١] من طريق: ليث بن أبي سليم[٢]. كلهم عن:

عبيدالله بن زَحْر[٣]، عن عليّ بن يزيد[٤]، عن القاسم بن عبدالرحمن[٥]، عن أبي أمامة ﷺ به، وألفاظهم متقاربة.

وقد أخرجه ابن ماجه في (سننه)[٦] من طريق: مُطَّرِح أبي المهلب، عن عبيدالله بن زحر، عن أبي أمامة: نهى رسول الله ﷺ... الحديث. **هكذا بإسقاط علي بن يزيد، والقاسم بن عبدالرحمن من الإسناد، فيكون هذا الإسناد معضلاً**، وقد صَرَّحَ الحافظ ابن حجر بأن عبيدالله بن زحر يُرْسِلُ عن أبي أمامة[٧]، فيكون هذا من مراسليه عنه.

وهذا الحديث ضَعَّفَهُ بعض الأئمة، وَطَعَنُوا في إسناده، فقال الترمذي: «هذا حديث غريب، إنما يُروى من حديث القاسم، عن أبي أمامة.

---

(١) (٨/٢٥٣) ح ٧٨٦١.

(٢) ابن زنيم.

(٣) الضَّمْري مولاهم، الأفريقي، **صدوق يخطئ**، من السادسة / بخ ٤. (التقريب ٣٧١).

(٤) ابن أبي زياد الألهاني، أبو عبدالملك الدمشقي، **ضعيف**، من السادسة، مات سنة بضع عشرة ومائة/ ت ق. (التقريب ٤٠٦).

(٥) الدمشقي، أبو عبدالرحمن، صاحب أبي أمامة، **صدوقٌ يغرُب كثيراً**، من الثالثة، مات سنة ١١٢هـ / بخ ٤. (التقريب ٤٥٠).

(٦) (٢/٧٣٣) ح ٢١٦٨ ك التجارات، باب ما لا يحلُّ بيعه.

(٧) تهذيب التهذيب: (٧/١٢).

والقاسم ثقةٌ، وعلى بن يزيد يُضَعَّفُ في الحديث» [١]. وسأل البخاريَّ عن إسناده؟ فقال: «عبيدالله بن زحر ثقة، وعليٌّ بن يزيد ذاهب الحديث، والقاسم بن عبدالرحمن مولى ثقة» [٢]. وأورده ابن حزم في (المحلى) [٣] من طريق: مُطَّرِح أبي المهلب، عن عبيدالله بن زحر... ثم قال: «مطرح مجهولٌ، وعبيدالله بن زحر ضعيف، والقاسم ضعيف، وعليٌّ بن يزيد دمشقي مطرح، متروك الحديث». كذا قال أبو محمد رحمه الله.

قلت: وإسناد هذا الحديث مداره ـ كما قال ابن القَيِّم ـ على هؤلاء الثلاثة: عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد، عن القاسم.

أما عبيدالله بن زَحْر: فقد اختلفت فيه أقوال الأئمة، فجرحه جماعةٌ، واحتمله آخرون، فَضَعَّفَهُ الإمام أحمد في رواية حرب [٤]. وقال عليٌّ بن المديني: «منكر الحديث» [٥]. وقال ابن معين: «ليس بشيء» [٦]. وقال مرة: «كلّ حديثه عندي ضعيف» [٧]. وقال مرة: «ضعيف» [٨]. وقال

---

(١) جامع الترمذي: (٥/٣٤٦).

(٢) علل الترمذي: (١/٥١٢).

(٣) (٢/٧٠٥ - ٧٠٦).

(٤) تهذيب التهذيب: (٧/١٢).

(٥) العلل: (ص ٩٠).

(٦) تاريخ يحيى - رواية الدوري: (٢/٣٨٢).

(٧) تاريخ الدارمي عن يحيى: (ص ١٧٤) رقم ٦٢٦.

(٨) سؤالات ابن الجنيد لابن معين: (ص ٣٩٦) رقم ٥١٣.

أبو حاتم: «لَيِّنُ الحديث»[١]. وقال الدارقطني: «ضعيف»[٢]. وقال ابن حبان: «منكر الحديث جدًّا، يَروي الموضوعات عن الأثبات...»[٣]. وضعفه غير هؤلاء[٤].

وَضَعَّفَ ابن حبان والدارقطني روايته عن عليٍّ بن يزيد خاصة، قال ابن حبان: «وإذا روى عن علي بن يزيد أتى بالطامات، وإذا اجتمع في إسناد خبرٍ: عبيدالله بن زحر، وعلي بن يزيد، والقاسم أبو عبدالرحمن، لا يكون متن ذلك الخبر إلاّ مما عملته أيديهم، فلا يَحِلُّ الاحتجاج بهذه الصحيفة، بل التَّنَكُّبُ عن رواية عبيدالله بن زحر - على الأحوال - أولى»[٥]. وقال الدارقطني: «عبيدالله بن زحر، عن علي بن يزيد: نسخة باطلة»[٦].

ومع ذلك فقد وَثَّقَهُ جماعةٌ، قال النسائي: «ليس به بأس»[٧]. وقال البخاريُّ: «ثقة»[٨]. وقال أبو زرعة: «لا بأس به، صدوق»[٩]. وقال

---

(١) الجرح والتعديل: (٢/٢/٣١٥).

(٢) تهذيب التهذيب: (٧/١٣).

(٣) المجروحين: (٢/٦٢).

(٤) انظر: تهذيب التهذيب: (٧/١٣).

(٥) المجروحين: (٢/٦٢ - ٦٣).

(٦) الضعفاء والمتروكين: (ص ٢٦٨).

(٧) تهذيب التهذيب: (٧/١٣).

(٨) علل الترمذي: (١/٥١٢).

(٩) الجرح والتعديل: (٢/٢/٣١٥).

أحمدُ بن صالح: «ثقة»[١]. وذكره العِجْلي في (الثقات)[٢] وقال: «يُكْتَبُ حديثه، وليس بالقويِّ».

والذي يظهر ـ والله أعلم ـ أنه «إلى الضَّعْفِ أقرب »[٣] كما قال الذهبي رحمه الله.

وأما عليُّ بن يزيد الألهاني ، شيخ عبيدالله السابق: فقد «اتفق أهل العلم على ضعفه ». كما قال السَّاجي[٤] رحمه الله.

وأما القاسم بن عبدالرحمن : فقد اختلفت فيه أقوال الأئمة أيضاً[٥]، وقال أبو حاتم: «حديث الثقات عنه مستقيم لا بأس به، وإِنَّمَا يُنْكَرُ عنه الضعفاء»[٦].

قلت : وهذا الحديث من رواية ضعيف عنه ، وهو : علي بن يزيد.

فَتَلَخَّصَ من ذلك : أن هذا الإسناد ضعيفٌ لا تقوم بمثله حُجَّةٌ ، ولكن وُجدَت متابعات لعبيدالله بن زحر ، وعلى بن يزيد ، وربما تَصْلُحُ لتقوية هذا الحديث.

---

(١) تهذيب التهذيب: (١٣/٧).

(٢) بترتيب الهيثمي: (ص ٣١٦).

(٣) المغني: (٤١٥/٢).

(٤) تهذيب التهذيب: (٣٩٧/٧).

(٥) انظر: ترجمته في الميزان: (٣٧٣/٣)، والتهذيب: (٣٢٢/٨).

(٦) تهذيب التهذيب: (٣٢٤/٨).

فقد تابع عبيدَالله بن زحر: الفرجُ بنُ فَضَالَة، فساقه ابن حزم في (المحلى)[1] من طريق: سعيد بن منصور، نا الفرج بن فضالة، عن علي بن يزيد به، ثم ضَعَّفَهُ بالقاسم. وأشار البيهقي في (سننه)[2] إلى هذه الرواية.

قلت: وتضعيفه بالفرج بن فضالة أولى من تضعيفه بالقاسم.

وأما عليُّ بن يزيد الألهاني: فقد تابعه يحيى بن الحارث[3]، أخرجه الطبراني في (معجمه الكبير)[4] من طريق: الوليد بن الوليد[5]، ثنا عبدالرحمن بن ثابت بن ثوبان[6]، عن يحيى بن الحارث، عن القاسم، عن أبي أمامة ﷺ عنه، وزاد في آخره: حتى فَرَغَ من الآية ثم أتبعها: « والذي بعثني بالحقِّ، ما رفَعَ رجلٌ عَقيرَتَهُ[7] بالغناء، إلا بَعَثَ الله عز وجل عند ذلك شيطانين يرتقدان على عاتقيه، ثم لا يزالان يضربان بأرجلهما على صدره - وأشار إلى صدر نفسه - حتى يكون هو الذي يسكت ».

---

(١) (٩/٧٠٧).

(٢) (٦/١٤).

(٣) الذِّماري، أبو عمرو الشامي، القاري، **ثقة**، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ/ ٤. (التقريب ٥٨٩).

(٤) (٨/٢١٢) ح ٧٧٤٩.

(٥) ابن زيد العنسي، الدمشقي، أبو العباس، قال أبو حاتم: **صدوقٌ**. وقال الدارقطني وغيره: **متروك**. انظر: الميزان : (٤/٣٥٠).

(٦) العنسي، الدمشقي.

(٧) أي: صوته. وقيل: أصله أن رجلاً قُطعت رِجله، فكان يرفعُ المقطوعة على الصحيحة ويصيح من شدة وجعها بأعلى صوته، فقيل لكلِّ رافعٍ صوته: رَفَعَ عَقيرَتَهُ. (النهاية ٣/٢٧٥).

والوليد بن الوليد: قال فيه أبو حاتم: «صدوقٌ، ما بحديثه بأس، حديثه صحيح»[(١)]: وضعفه غيره. وعبدالرحمن بن ثوبان وإن ضَعَّفَهُ جماعة، فقد وثقه آخرون، وهو ممن يكتب حديثه على ضعفه، كما قال ابن معين، وابن عدي[(٢)].

فهاتان المتابعتان ـ لعبيدالله بن زَحْر، ثم لعليٍّ بن يزيد ـ تصلحان لتقوية هذا الحديث، وإخراجه من حيز الضعف إلى حيز القبول، ويكون - إن شاء الله - **حَسَناً لغيره.**

ثم إنه قد وُجدَ لهذا الحديث شاهدٌ من حديث عائشة رضي الله عنها، ذكره ابن القيِّم - رحمه الله - في (الكلام على مسألة السماع)[(٣)] فقال: «وَرُوِيَ في ذلك حديث مرفوع من حديث عائشة رضي الله عنها» فذكره.

وأشار البيهقي - رحمه الله - إلى هذا الحديث، فقال: «وروي عن ليث بن أبي سليم، عن عبدالرحمن بن سابط، عن عائشة، **وليس بمحفوظ.** وروي عن ليث راجعاً إلى الإسناد الأول - يعني: رواية ليث عن عبيدالله ابن زحر - خَلَّطَ فيه ليث»[(٤)].

وعزاه الهيثمي إلى الطبراني، فقال: «ورواه الطبراني في الأوسط،

---

(١) الجرح والتعديل: (١٩/٢/٤).
(٢) انظر: تهذيب التهذيب: (١٥١/٦).
(٣) (ص١١٢).
(٤) سنن البيهقي: (١٤/٦).

وفيه اثنان لم أجد من ذكرهما، وليث بن أبي سليم: وهو مُدَلِّسٌ»(١).

وهذا مع ضعفه، فإنه يُستأنس به، ويصلح لتقوية حديث أبي أمامة السابق، هذا مع ما ذكره ابن القَيِّم - رحمه الله - من تفسير كثير من الصحابة للهو الحديث بأنه الغناء، **قال: «فقد صحَّ ذلك عن ابن عباس، وابن مسعود... وصحَّ عن ابن عمر رضي الله عنهما - أيضاً - : أنه الغناء»(٢).**

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن حديث أبي أمامة ﷺ يَتَقَوَّى بمتابعات، وشاهد من حديث عائشة رضي الله عنها، مع ما جاء من أقوال الصحابة المؤيدة لهذا المرفوع، كما قَرَّرَهُ ابن القَيِّم رحمه الله، والله أعلم.

---

(١) مجمع الزوائد: (٤/٩١).

(٢) إغاثة اللهفان: (١/٢٤٠). وينظر: جامع البيان للطبري: (٢١/٦٠ - ٦٢).

٤- باب ما جاء في النهي عن العينة

٨٣- (٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « إِذَا ضَنَّ النَّاسُ بالدِّينَارِ والدِّرْهَمِ، وتَبَايَعُوا بالعِيْنَةِ[(١)]، واتَّبَعُوا أَذْنَابَ البَقَرِ، وتركوا الجهادَ في سبيل الله: أنزلَ الله بهم بلاءً، فلا يَرْفَعُهُ عنهم حتَّى يُرَاجِعُوا دِينَهُم » .

ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في عدد من كتبه[(٢)]، مستدلاً به على تحريم العينة. وقد ساقه من طريقين، وَبَيَّنَ أن كلاً منهما يَشُدُّ الآخرَ، ويُثْبِتُ أن للحديث أصلاً محفوظاً، هذا مع قوله بأن في الإسنادين كلاماً يسيرًا[(٣)]. وقد حَكَمَ بحسن هذين الإسنادين، فقال: «وهذان إسنادان حَسَنَان يشدُّ أحدهما الآخر»[(٤)].

قلت: هذا الحديث يُروى عن ابن عمر – رضي الله عنهما – من طريقين:

---

(١) العِيْنَةُ: السَّلَفُ، واعْتَانَ الرجل: اشترى الشيء بالشيء نسيئةً.... وفسرها الفقهاء: «بأن يبيع الرجل متاعه إلى أجلٍ، ثم يشتريه في المجلس بثمنٍ حالٍ لِيَسْلَمَ به من الرِّبَا، وقيل لهذا البيع عينة؛ لأنَّ مشتري السِّلْعَةَ إلى أجلٍ يأخذ بدلها عَيْناً، أي نقداً حاضراً». (المصباح المنير ٢/٤٤١).

(٢) ينظر: تهذيب السنن: (٥/١٠٣ – ١٠٤)، وإعلام الموقعين: (٣/١٦٥ – ١٦٦)، والداء والدواء: (ص٦٣).

(٣) تهذيب السنن: (٥/١٠٤).

(٤) تهذيب السنن: (٥/١٠٤).

الطريق الأول: أخرجه أبو داود في (سننه)[١]، والبيهقي كذلك في (سننه)[٢]، وأبو بشر الدولابي في (الكنى)[٣]، ثلاثتهم من طريق:

حيوة بن شريح[٤]، عن إسحاق[٥] أبي عبدالرحمن الخراساني، أن عطاء الخراساني حَدَّثَهُ، أن نافعاً حَدَّثَهُ، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً بنحو ما تَقَدَّمَ، إلا أن فيه: «سلط الله عليكم ذلاً...».

وقد ضَعَّفَ جماعةٌ إسناد هذا الحديث بأبي عبدالرحمن الخُراساني، فقال ابن القطان: «الحديث من أجله - يعني إسحاق بن أَسِيد - لا يصحُّ» [٦]. وقال المنذريُّ: «في إسناده إسحاق بن أسيد، أبو عبدالرحمن الخراساني، .. لا يُحْتَجُّ بحديثه»[٧]. وجعل الذهبي هذا الحديث من مناكير إسحاق هذا، فقال: «ومن مناكيره في سنن أبي داود: حدثنا عطاء الخراساني...»[٨]. وقال الحافظ ابن حجر: «إسناده

---

(١) (٣/٧٤٠) ح ٣٤٦٢ ك البيوع، باب النهي عن العينة.

(٢) (٥/٣١٦).

(٣) (٢/٦٥).

(٤) ابن صفوان التجيبي، أبو زرعة المصري، **ثقةٌ ثبتٌ فقيهٌ زاهدٌ**، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ وقيل ١٥٩هـ/ ع. (التقريب ١٨٥).

(٥) ابن أَسيد، الأنصاري، أبو عبدالرحمن الخراساني، ويقال: أبو محمد المروزي، نزيل مصر، **فيه ضعف**، من الثامنة. (التقريب ص ١٠٠).

(٦) بيان الوهم والإيهام: (٥/٢٩٤ – ٢٩٥) ح ٢٤٨٤.

(٧) مختصر سنن أبي داود: (٥/١٠٢ - ١٠٣).

(٨) الميزان: (٤/٥٤٧).

ضعيف»[١]. وقال أيضاً: «في إسناده مقال»[٢]. فقال الصنعاني مُبَيِّناً ذلك: «لأن في إسناده أبا عبدالرحمن الخراساني»[٣].

وأَعَلَّهُ المنذريُّ ـ فوق ذلك ـ بعطاء الخراساني، فقال: «وفيه أيضاً: عطاء الخراساني، وفيه مقال»[٤].

وخالف هؤلاء جميعاً: ابن تيمية رحمه الله، فقال: «إسنادٌ جيدٌ»[٥]. وابن القَيِّم رحمه الله، فقال: «إسنادٌ حسن»[٦]!

قلت: أما إسحاق بن أسيد هذا: فقد ضَعَّفَهُ غير واحد، فقال أبو حاتم: «ليس بالمشهور، ولا يُشتغل بحديثه»[٧]. وقال أبو أحمد الحاكم: «مجهول»[٨]. وقال الأزديُّ: «منكر الحديث، تركوه»[٩]. وقال ابن بكير: «لا أدري حاله»[١٠]. وذكره ابن حبان في (الثقات)[١١] لكن قال:

---

(١) الدراية: (٢/١٥١).

(٢) بلوغ المرام: (ح٨٦٠).

(٣) سبل السلام: (٣/٨٠).

(٤) مختصر سنن أبي داود: (٥/١٠٣).

(٥) القواعد النورانية: (ص١٤٢).

(٦) تهذيب السنن: (٥/١٠٤).

(٧) الجرح والتعديل: (١/١/٢١٣).

(٨) تهذيب التهذيب: (١/٢٢٧).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) المصدر السابق.

(١١) (٦/٥٠).

((يخطئ)). وقال المنذري: ((لا يحتجُّ بحديثه)) [١]. وَضَعَّفَهُ ابن القطان كما مرَّ. وقال الذهبي: ((ضُعِّفَ)) [٢]. وقال ابن حجر: ((فيه ضعف)) [٣].

والذي يظهر من أمرِ هذا الرَّجُل: أنه ضعيفٌ، لكنه ليس شديد الضَّعْفِ، ولذلك لم يجزم فيه الذهبي ولا ابن حجر بالضعف - وقد تقدم قولهما - بل قال الذهبي مرة: ((وهو جائز الحديث))[٤]. وهذا يدلُّ على أن ضعفه محتمل عندهما.

وقد وُجدَتْ متابعةٌ لإسحاق هذا في شيخ شيخه، أشار إليها أبو نعيم في (الحلية)[٥]، فقال: ((ورواه فضالة بن حصين، عن أيوب السختياني، عن نافع، عن ابن عمر)). وذكر الشيخ الألباني أنَّ هذه المتابعة أخرجها ابن شاهين في (الأفراد)، وقال: ((تفرد به فضالة))[٦].

ولكن فضالة هذا متكلم فيه أيضاً، قال عنه أبو حاتم: ((مضطرب الحديث)) [٧]. وقال ابن حبان: ((شيخ يَروي عن محمد بن عمر الذي لم يتابع عليه، وعن غيره من الثقات ما ليس من أحاديثهم))[٨].

---

(١) مختصر السنن: (١٠٢/٥).

(٢) الكاشف: (٦٠/١).

(٣) التقريب: (ص١٠٠).

(٤) الميزان: (١٨٤/١).

(٥) (٣١٩/٣).

(٦) السلسلة الصحيحة: (١٦/١) ح ١١.

(٧) الجرح والتعديل: (٧٨/٢/٣).

(٨) المجروحين: (٢٠٥/٢).

فَتَبَيَّنَ من ذلك: أن هذا الإسناد ضعيفٌ بأبي عبدالرحمن الخراساني، وأنَّ المتابعة التي وُجدتْ له ـ مع كونها قاصرة ـ لا تُسْعِفُه، لضعف إسنادها بفضالة بن حصين، وقد يكون اختلط عليه إسناد هذا الحديث فجعله عن أيوب، فإنه مضطرب الحديث.

ومن هذا يتبين أنَّ تحسين ابن القيِّم إسناده غير جيد، إلا أن يريد بذلك: بمجموع طرقه، فقد يحتمل ذلك.

الطريق الثاني: عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر. ويروى عن عطاء من وجهين:

الوجه الأول: ما أخرجه أحمد في (مسنده)(١)، والطبرانيُّ في (الكبير)(٢)، من طريق: أبي بكر بن عَيَّاش، عن الأعمش، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر رضي الله عنهما، مرفوعاً بنحو اللفظ المتقدم أول البحث.

وقد صَحَّحَ هذا الإسناد جماعةٌ: فقال ابن القطان: «هذا حديث صحيحٌ، ورجاله ثقات»(٣). وقال ابن تيمية: «إسناد جيد»(٤). وقال ابن القيِّم: «إسناد حسن» (٥). وقال الحافظ ابن حجر: «رجاله ثقات،

(١) (٢/٢٨).

(٢) (١٢/٤٣٢) ح ١٣٥٨٣.

(٣) بيان الوهم والإيهام: (٥/٢٩٥ - ٢٩٦).

(٤) القواعد النورانية: (ص ١٤٢).

(٥) تهذيب السنن: (٥/١٠٤).

وصححه ابن القطان»[١]. ووصفَ إسنادَهُ بأنه أجودُ وأمثلُ من إسناد إسحاق بن أسيد، عن عطاء الخراساني الماضي[٢]. وقال مرة: «أصحُّ ما ورد في ذَمِّ بيع العِيْنَة: ما رواه أحمد والطبراني، من طريق أبي بكر بن عياش...»[٣]. وحسَّنَ السيوطيُّ إسناده[٤]. وقال أحمد شاكر: «إسناده صحيح»[٥].

وَضَعَّفَهُ البيهقيُّ، فقال: «ورُوِيَ من وجهين ضعيفين: عن عطاء ابن أبي رباح، عن ابن عمر»[٦]. وقال المناويُّ: «أبو بكر بن عياش مختلفٌ فيه»[٧].

وَأَعَلَّهُ الحافظ ابن حجر بعنعنة الأعمش وهو مُدَلِّسٌ، فقال: «وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلولٌ؛ لأنه لا يلزم من كون رجاله ثقات أن يكون صحيحاً؛ لأن الأعمش مُدَلِّس، و لم يذكر سماعه من عطاء، وعطاء يحتمل أن يكون هو عطاء الخراساني، فيكون فيه تدليس التسوية: بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر، فرجع الحديث إلى

---

(١) بلوغ المرام: (ح ٨٦٠).

(٢) الدراية: (٢/١٥١).

(٣) التلخيص الحبير: (٣/١٩).

(٤) الجامع الصغير مع فيض القدير: (١/٣٩٧) ح ٧٤٠.

(٥) التعليق على مسند أحمد: (٧/٢٧) ح ٤٨٢٥.

(٦) السنن: (٥/٣١٦).

(٧) فيض القدير: (١/٣٩٧).

الإسناد الأول، وهو المشهور» [(١)]. يعني حديث إسحاق الخراساني.

وقد أَبْدَى ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ تَخَوُّفَهُ من احتمال وقوع ذلك، فقال: «... وإِنَّمَا يُخَافُ ألا يكون الأعمش سمعه من عطاء، أو أنَّ عطاء لم يسمعه من ابن عمر» [(٢)]**. فأضاف بذلك علة أخرى، وهي: احتمال إرسال عطاء له.** وكلام ابن القيِّم هذا كأنه أخذه من شيخه ابن تيمية رحمهما الله، فإنه نسبه إليه في موضع آخر[(٣)].

قلتُ: أما غَمْزُ هذا الإسناد بأبي بكر بن عَيَّاش فلا ينبغي؛ فإن الرجل ثقةٌ، فقد وثقه غير واحد من الأئمة، إلا أنه كان يخطئ، قال الذهبي رحمه الله: «أحدُ الأعلام، ثقة يغلط»[(٤)]. وقال ابن عديّ: «لم أجد له حديثاً منكراً إذا روى عنه ثقة، إلا أن يروي عنه ضعيف» [(٥)]. وقال ابن حبان: «والصواب في أمره: مجانبة ما عُلِمَ أنه أخطأ فيه، والاحتجاج بما يرويه، سواء وافق الثقات أو خالفهم؛ لأنه داخلٌ في جملة أهل العدالة، ومن صَحَّتْ عدالته لم يستحق القدح ولا الجرح إلا بعد زوال العدالة عنه بأحد أسباب الجرح، وهكذا حُكْمُ كلِّ مُحَدِّثٍ ثقةٍ صَحَّت عدالته وتَبَيَّنَ خطؤه»[(٦)]. ومع ذلك: فقد روى هذا الحديث عنه ثقة، وهو الأسود بن

---

(١) التلخيص الحبير: (٣/١٩).

(٢) تهذيب السنن: (٥/١٠٤).

(٣) انظر: إعلام الموقعين: (٣/١٦٦).

(٤) المغني: (٢/٧٧٤).

(٥) الكامل: (٤/٣٠).

(٦) الثقات: (٧/٦٧٠).

عامر الشامي[١]، وذلك في إسناد الإمام أحمد.

وأما ما قاله ابن حجر من تدليس الأعمش، فإنَّ كلامه قد تَضَمَّنَ أموراً:

١- أن الأعمش قد عنعنه، وهو مدلس.

٢- أن عطاء الذي عنعن عنه الأعمش، قد يكون عطاء الخراساني، فيكون قد حصل تدليس تسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر.

٣- وإذا كان كذلك، فإنَّ هذا الإسناد يرجع إلى الإسناد الأول، الذي رواه: أبو عبدالرحمن الخراساني، عن عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر.

وأقول: أما عنعنة الأعمش، فإنها عِلَّةٌ ولا شكَّ في هذا الإسناد، ولكنه ممن احْتُمِلَ تدليسهم: لإمامتهم، وقلة تدليسهم في جنب ما رووه، ولذلك جعله الحافظ ابن حجر في "الطبقة الثانية" من طبقات المدلسين[٢] الذين هذه صفتهم. ومع ذلك فإنه قد تُوبِعَ على هذه الرواية، كما سيأتي بيانه.

وأما القول بأنَّ عطاءً يحتمل أن يكون ابن أبي مسلم الخراساني: فلا أَدْرِي ما الذي دعا الحافظ ابن حجر إلى إيراد هذا الاحتمال؟ فإنه قد جاء منسوباً في روايتي الطبرانيِّ وأحمد، إذ جاء عندهما: «عطاء بن أبي

---

(١) انظر: التقريب : (ص ١١١).

(٢) طبقات المدلسين: (ص ٤٩).

رباح». وإذا كان كذلك فإنه لا يلتبس بعطاء الخراساني، فلعلَّ الحافظ ابن حجر - رحمه الله - لم يقف عليه منسوباً، فقال ما قال!

وأما ما ذهب إليه من تدليس التسوية: فإنه بناه على الاحتمال السابق وقد عُرِفَ ما فيه، ومع ذلك فلو سُلِّمَ للحافظ القول به، فإنه لا يكونُ كما قال؛ فإنَّ المعروف في تدليس التسوية أنه يُلجأ إليه لإسقاط ضعيف من الإسناد بين ثقتين، فهل نافع مولى ابن عمر الإمام الثبت ضعيفٌ حتى يسقطه الأعمش من الإسناد؟ هذا لازم قول الحافظ ابن حجر، ولكنه لا يلتزمه ولا يقول بضعف نافع أبداً.

بَقِيَ الكلام في سماع عطاء من ابن عمر رضي الله عنهما ـ وهو ما تَخَوَّفَ منه ابن القَيِّم رحمه الله ـ : فقد قال الإمام أحمد وعليُّ بن المديني: إنه رأى ابن عمر ولم يسمع منه[(١)].

وقد ضَعَّفَ الأئمة مرسلات عطاء ولم يحمدوها، فقال علي بن المديني: «مرسلات مجاهد أحبُّ إليَّ من مرسلات عطاء بكثير؛ كان عطاء يأخذ عن كلِّ ضربٍ»[(٢)]. وقال الإمام أحمد: «ليس في المرسلات أضعفُ من مرسلات الحسن وعطاء؛ فإنَّهما كانا يأخذان عن كلِّ أحدٍ»[(٣)].

---

(١) المراسيل - ابن أبي حاتم: (١٥٤ - ١٥٥)، وجامع التحصيل: (ص ٢٩٠).
(٢) تهذيب التهذيب: (٧/٢٠٢).
(٣) المصدر السابق.

فإذا كان كذلك، فإنَّ هذه عِلّةٌ أخرى في هذا الإسناد تضاف إلى ما سبق، وهي: انقطاعه بين عطاء وابن عمر.

الوجه الثاني[١]: ما أخرجه أبو يعلى في (مسنده)[٢]، والطبراني في (الكبير)[٣]، من طريق: ليث بن أبي سليم، عن عبدالملك بن أبي سليمان[٤]، عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر - رضي الله عنهما - بنحو حديث الأعمش الماضي.

وهذا الإسناد ضعيفٌ؛ لضعف ليث بن أبي سليم. وعبدالملك بن أبي سليمان فيه كلامٌ يسيرٌ لا يضره، وقد ضَعَّفَ البيهقي - رحمه الله - هذا الإسناد. فقال عنه وعن طريق الأعمش السابق: «ورُوي ذلك من وجهين ضعيفين عن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عمر» [٥].

ولكن، مع ما في هذا الإسناد من ضعفٍ، فإنه إذا ضُمَّ إلى إسناد الأعمش الماضي تَقَوَّى كلٌّ منهما بالآخر، وإذا ضُمَّ الاثنان إلى حديث عطاء الخراساني، عن نافع، عن ابن عمر، فإنهما ـ كما قال ابن القيم رحمه الله ـ: « يَشُدُّ أحدهما الآخر»[٦]، مع ما تَقَدَّمَ من تصحيح

---

(١) من وجوه الرواية عن عطاء، عن ابن عمر.

(٢) (١٠/٢٩) ح ٥٦٥٩.

(٣) (١٢/٤٣٣) ح ١٣٥٨٥.

(٤) العَرْزَمِي، **صدوقٌ له أوهامٌ**، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ/ خت م ٤. (التقريب ٣٦٣).

(٥) سنن البيهقي: (٥/٣١٦).

(٦) تهذيب السنن: (٥/١٠٤).

بعض الأئمة لبعض طرق حديث عطاء، وتحسين آخرين له، وبذلك يَتَبَيَّنُ: «أن للحديث أصلاً محفوظاً عن ابن عمر» [(١)]**. فيكون هذا الحديث بمجموع طرقه حسناً،** وقد صَحَّحَهُ الشيخ الألباني بمجموع طرقه[(٢)]، ولعل الأليق به أن يكون حسناً، والله أعلم.

(١) تهذيب السنن: (٥/١٠٤).

(٢) السلسلة الصحيحة: (ح١١).

٥- باب في بيع أمهات الأولاد

٨٤- (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، أنه قال: « مَنْ وَطِئَ أَمَتَهُ، فَوَلَدَتْ له ، فهي مُعْتَقَةٌ عن دُبُرٍ[١] منه ».

تناول ابن القيِّم – رحمه الله – قضية بيع أمهات الأولاد، فكان مما قال:

«**وقد احتُجَّ على منع البيع بحجج كلها ضعيفة**». ثمَّ ذكر منها حديث ابن عباس هذا، قال: «وفي لفظ: أيما امرأةٍ عَلِقَتْ[٢] من سَيِّدِهَا، فهي معتقة عن دُبُرٍ منه – أو قال – من بعده».

قال رحمه الله: «وهذا الحديث مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن العباس، وهو ضعيف الحديث، ضَعَّفَهُ الأئمة»[٣].

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)[٤]، وأحمد، والدارمي في (مسنديهما)[٥]، والطبراني في (الكبير)[٦]، والحاكم في

(١) أي: بعد موته. يقال: دَبَّرْتَ العبدَ، إذا عَلَّقْتَ عِتْقَهُ بموتك، وهو التدبير: أي أنه يُعْتق بعدما يُدَبِّره سَيِّدُهُ ويموت. (النهاية ٢/٩٨).

(٢) عَلِقَتِ المرأة بالولد – وكل أنثى – تَعْلَقُ: حَبِلَتْ. (المصباح المنير ص ٤٢٥).

(٣) تهذيب السنن: (٥/٤١١).

(٤) (٢/٨٤١) ح ٢٥١٥ ك العتق، باب أمهات الأولاد.

(٥) حم: (١/٣٠٣، ٣١٧، ٣٢٠). مي: (٢/١٧٢) ح ٢٥٧٧. ك البيوع، باب في بيع أمهات الأولاد.

(٦) (١١/٢٠٩) ح ١١٥١٩.

(المستدرك)[١]، والبيهقي في (سننه)[٢]، كلهم من طريق: **شريك**.

وأخرجه الدارقطني في (سننه)[٣] من طريق: **أبي أُوَيْس**. كلاهما عن:

حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما بنحو اللفظ المتقدم.

وهذا الإسناد ضَعِيفٌ جدًّا؛ فإنَّ مداره على حسين بن عبدالله بن عبيدالله بن عباس، وقد أجمعوا على ضَعْفِه، بل قال النسائي: «متروك»[٤]. وقد ضُعِّفَ هذا الحديث لأجله، فقال البيهقي عقبه: «حسين ضَعَّفَهُ أكثر أصحاب الحديث». وقال البوصيري: «هذا إسناد ضعيف، حسين بن عبدالله... تركه ابن المديني...، وَضَعَّفَهُ أبو حاتم وأبو زرعة، وقال البخاريُّ: يُقال إنه كان يُتَّهَمُ بالزندقة»[٥]. وقال الحافظ ابن حجر: «في إسناده الحسين بن عبدالله الهاشمي، وهو ضعيف جداً»[٦].

وخالف الحاكم رحمه الله، فقال: «حديث صحيح الإسناد، و لم

---

(١) (١٩/٢).

(٢) (٣٤٦/١٠).

(٣) (١٣٢/٤) ح ٢٤، (١٣٣/٤) ح ٢٧.

(٤) تهذيب التهذيب: (٣٤٢/٢).

(٥) مصباح الزجاجة: (٦٥/٢ - ٦٦).

(٦) التلخيص الحبير: (٢١٧/٤).

يخرجاه». فَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ بقوله: «قلت: حسين متروك»[١]، وابن الملقن بقوله: «وفيه نظرٌ قويٌّ، سيما رواية الدارقطني»[٢].

وقد روي حديث ابن عباس هذا على وجه آخر عنه رضي الله عنه أنه قال: ذُكِرَتْ أُمُّ إبراهيم عند رسول الله ﷺ، فقال: «أَعْتَقَهَا وَلَدهَا».

وهذا الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)[٣] من طريق: أبي بكر النَّهْشَلِي، عن حسين بن عبدالله، عن عكرمة، عن ابن عباس به.

وهو ضعيفٌ كالذي قبله ؛ لأن "حسين بن عبدالله" في هذا الإسناد أيضاً، وقد تَقَدَّمَ بيان حاله، **وقد أشار ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ إلى تضعيفه بذلك، فقال: «وهو أيضاً من رواية حسين»**[٤].

ولكن قد رُوِيَ بهذا اللفظ من غير طريق حسين هذا، وذلك فيما أورده ابن القَطَّان من طريق: قاسم بن أصبغ، عن محمد بن وَضَّاح، عن مصعب بن سعيد، ثنا عبيدالله بن عمرو الرَّقِّي، عن عبدالكريم الجزري، عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: لما ولدت مارية إبراهيم ، قال رسول الله ﷺ : « أعتقها ولدها »[٥].

---

(١) تلخيص المستدرك: (١٩/٢).

(٢) خلاصة البدر المنير: (٤٦٤/٢) ح ٢٩٨٩.

(٣) (٨٤١/٢) ح ٢٥١٦.

(٤) تهذيب السنن: (٤١١/٥ - ٤١٢).

(٥) بيان الوهم والإيهام: (٨٥/٢) ح ٥٨.

وهذا الإسناد فيه مصعب بن سعيد، وهو المصيصي، أبو خيثمة، قال فيه صالح جزرة: «شيخ ضريرٌ لا يَدْرِي ما يقول» (١). وقال ابن عديّ: «يُحَدِّثُ عن الثقات بالمناكير، ويُصَحِّفُ عليهم» (٢) وقال ابن القطان: «يُضَعَّفُ» (٣).

ولكن سُئل عنه أبو حاتم؟ فَقَطَّبَ وجهه، وقال: «عبدالله بن جعفر أحبُّ إليَّ منه، وكان صدوقاً» (٤). وذكره ابن حبان في (الثقات)(٥)، وقال: «ربما أخطأ، يُعْتَبَرُ حديثه إذا روى عن الثقات، وَبَيَّنَ السماع في خبره؛ لأنه كان مدلساً». وقال الذهبي: «صدوق»(٦). وذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة من طبقات المدلسين(٧).

وعلى ما قاله ابن حبان رحمه الله: **فإنَّ هذا الإسناد لا بأس به؛** لأنَّ شيخ مصعب في هذا الإسناد ثقةٌ، وقد صَرَّحَ مصعبٌ بالتحديث، فانتفت شبهة تدليسه.

وقد صَحَّحَ رواية قاسم بن أصبغ هذه جماعة من الأئمة، فنقل

(١) لسان الميزان: (٦/٤٤).
(٢) الكامل: (٦/٣٦٤).
(٣) بيان الوهم والإيهام: (٢/٨٦).
(٤) الجرح والتعديل: (٤/١/٣٠٩).
(٥) (٩/١٧٥).
(٦) المغني: (٢/٦٦٠).
(٧) طبقات المدلسين: (ص ١١١).

الزيلعي عن ابن القطان أنه قال: «إسناد جيد»[١]. - ولم أقف عليه في كتاب ابن القطان[٢] عند كلامه على هذا الحديث - ، وقال ابن الملقن: «رواه... ابن حزم بإسناد صحيح، وصححه»[٣]. وقال الحافظ ابن حجر: «له طريق عند قاسم بن أصبغ إسنادها جيد»[٤].

فتلخص من ذلك: أن الحديث ضعيف بالإسناد الذي أورده ابن القيِّم رحمه الله ـ وهو ما حكم به عليه ـ، لكن الحديث وردَ من طريق أخرى صَحَّحَ جمعٌ من الأئمة إسنادها، مما يفيد أن لهذا الحديث أصلاً، والله أعلم.

---

(١) نصب الراية: (٢٨٧/٣).

(٢) انظر: (بيان الوهم والإيهام ٨٥/٢).

(٣) خلاصة البدر المنير: (٤٦٤/٢) ح ٢٩٩١.

(٤) الدراية: (٨٧/٢) ح ٦٢١.

١٢ـ من كتاب
الأطعمة والصيد والذبائح



١- باب في الطافي من صيد البحر

٨٥- (١) عن جابر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « مَا أَلْقَى الْبَحْرُ أو جَزَرَ[١] عنه فَكُلُوهُ، وَمَا مَاتَ فيه وَطَفَا فلا تَأْكُلُوهُ » .

ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ تضعيف عبدالحقِّ لرفع هذا الحديث، وأن الصواب وَقْفُهُ على جابر ﷺ، وَأَنَّهُ إِنَّمَا أُسْنِدَ من وجه ضعيفٍ: عن يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر. ومن حديث: عبدالعزيز بن عبدالله بن حمزة بن صهيب، وهو ضعيفٌ.

ثم نَقَلَ ابن القيِّم اعتراض ابن القطّان على عبدالحق، إذ قال: «فإنْ كان عبدالحقُّ ضَعَّفَ المرفوع لكونه من رواية أبي الزبير: فقد تناقض، لتصحيحه الموقوف، وهو عنه. وإن عَنَى به ضعف يحيى بن سليم: تناقض أيضاً، فكم من حديث صححه من روايته، ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلاّ من هو دونه، وهو إسماعيل بن عَيَّاش، وأما إسماعيل بن أميَّة: فلا يُسْأَلُ عن مثله».

ثم تَعَقَّبَ ابن القيِّم ابن القطان، فقال: « وهذا تَعَنُّتٌ من ابن القطان، والحديثُ إنما ضُعِّفَ لأن الناس رووه موقوفاً على جابر، وانفرد برفعه يحيى بن سليم، وهو مع سوء حفظه قد خَالَفَ الثقات، وانفرد عنهم، ومثل هذا لا يحتجُّ به أهل الحديث، فهذا هو الذي أراده

---

(١) أي: ما انكشف عنه الماءُ من حيوان البحر، يُقال: جَزَرَ الماءُ، يجزر جَزْرًا: إذا ذهب ونقص. ومنه الجزر والمدُّ، وهو رجوع الماءِ إلى خلفٍ. (النهاية ١/٢٦٨).

أبو داود وغيره من تضعيف الحديث»[١].

ثم أَخَذَ في توجيه صنيع عبدالحق في كَوْنِه صَحَّحَ حديث يحيى بن سليم في غير هذا الموضع وَضَعَّفَهُ هنا، **فَبَيَّنَ أن هذه هي «طريقةُ أئمةِ الحديث العارفين بعلله: يُصَحِّحُونَ حديثَ الرَّجُلِ في موضع، ويضعفون حديثه في موضع آخر إذا انفرد أو خالف الثقات ...»**[٢].

قلت: هذا الحديث مداره على: أبي الزبير، ووهب بن كيسان[٣]، كلاهما عن جابر رضي الله عنه.

أما حديث أبي الزبير: فقد رُوِيَ عنه من عِدَّة طرق:

الطريق الأول: أخرجه أبو داود، وابن ماجه في (سننيهما)[٤]، والطبراني في (الأوسط)[٥]، ثلاثتهم من طريق:

أحمد بن عبدة، عن يحيى بن سليم[٦]، عن إسماعيل بن أمية[٧]، عن

(١) تهذيب السنن: (٥/٣٢٤ – ٣٢٥).

(٢) المصدر السابق: (٥/ ٣٢٥ – ٣٢٦).

(٣) القُرشي مولاهم، أبو نعيم، المدني الْمُعَلِّم، **ثقةٌ**، من كبار الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ/ع. (التقريب ٥٨٥).

(٤) د: (٤/١٦٥) ح ٣٨١٥ ك الأطعمة، باب في أكل الطافي من السمك. جه: (٢/١٠٨١) ح ٣٢٤٧ ك الصيد، باب الطافي من صيد البحر.

(٥) (٣/٤١٠) ح ٢٨٨٠.

(٦) الطائفي، نزيل مكة، **صدوقٌ سيء الحفظ**، من التاسعة، مات سنة ١٩٣هـ أو بعدها/ ع. (التقريب ٥٩١).

(٧) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، الأموي، **ثقةٌ ثبتٌ**، من السادسة، مات سنة ١٤٤هـ/ ع . (التقريب ١٠٦).

أبي الزبير، عن جابر به، ولفظه هو المذكور أول البحث.

ومن طريق أبي داود أخرجه: الدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)[(١)]، وابن عبدالبر في (التمهيد)[(٢)].

الطريق الثاني: أخرجه الدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)[(٣)] من طريق: أبي أحمد الزبيري[(٤)]، عن سفيان الثوري، عن أبي الزبير به.

الطريق الثالث: أخرجه الترمذي في (علله)[(٥)] من طريق: الحسين ابن يزيد[(٦)]، عن حفص بن غياث، عن ابن أبي ذئب، عن أبي الزبير به، ولفظه: «ما اصطدتموه وهو حيٌّ فكلوه، وما وجدتموه ميتاً طافياً فلا تأكلوه».

الطريق الرابع: من رواية يحيى بن أبي أنيسة[(٧)]، عن أبي الزبير به، أشار إليه البيهقي في (سننه)[(٨)].

---

(١) قط: (٤/٢٦٨) ح ٨. هق: (٩/٢٥٥).
(٢) (١٦/٢٢٥).
(٣) قط: (٤/٢٦٨) ح ٧. هق: (٩/٢٥٥).
(٤) هو: محمد بن عبدالله بن الزبير.
(٥) (٢/٦٣٦).
(٦) ابن يحيى الطَحَّان الأنصاري، الكوفي، **لَيِّنُ الحديث**، من العاشرة، مات سنة ٢٤٤هـ / د ت. (التقريب ١٦٩).
(٧) أبو زيد الجزري، ضعيفٌ، من السادسة، مات سنة ١٤٦هـ/ ت.(التقريب ٥٨٨).
(٨) (٩/٢٥٦).

الطريق الخامس: من رواية الأوزاعي عن أبي الزبير به، أشار إليه البيهقي – أيضاً – في (سننه)(١).

فهذه طرقُ حديث أبي الزبير، عن جابر، ولا يخلو واحدٍ منها من عِلّةٍ، وقد بين الأئمة ما فيها:

أما رواية يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية: فقال أبو داود عقب إخراجها: « روى هذا الحديث: سفيان الثوري، وأيوب، وحماد، عن أبي الزبير، أوقفوه على جابر». وقال الطبراني: « لم يرو هذا الحديث عن إسماعيل إلا يحيى». وقال الدارقطني: « لا يصحُّ رفعه، رَفَعَهُ يحيى بن سليم، عن إسماعيل بن أمية، وَوَقَفَهُ غيره» (٢). وقال البيهقي: « يحيى بن سليم كثير الوهم، سيئ الحفظ، وقد رواه غيره عن إسماعيل بن أمية موقوفاً» (٣).

والرواية التي أشار إليها البيهقي رحمه الله، أَخْرَجَهَا الدارقطني في (سننه)(٤) من طريق: إسماعيل بن عياش، عن إسماعيل بن أمية، عن أبي الزبير، عن جابر ﷺ موقوفاً من قوله، قال الدارقطني: « ... موقوف، هو الصحيح».

فقد خالف إسماعيل بن عياش يحيى بن سليم، فجاء به عن

---

(١) (٢٥٦/٩).

(٢) سنن الدارقطني: (٢٦٨/٤).

(٣) السنن: (٢٥٦/٩).

(٤) (٢٦٩/٤) ح ٩.

إسماعيل بن أمية موقوفاً، **وورواية ابن عياش هذه عن غير الشاميين، فهي ضعيفةٌ عند العلماء،** وقد قال ابن القطان – في رَدِّه على عبدالحق – : «ولم يخالف يحيى بن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية إلا من هو دونه، وهو إسماعيل بن عياش» [1]. وَأَعَلَّه كذلك صاحب (الجوهر النقي)[2] بأنه من رواية إسماعيل بن عياش عن غير الشاميين.

قلت: فلذلك لا تُعَلُّ رواية يحيى بن سليم بمخالفة إسماعيل بن عياش له عن إسماعيل بن أمية، **ولكن تعلُّ رواية إسماعيل بن أمية بمخالفة الأئمة الجهابذة له:** الثوري، وأيوب السختياني، وحماد بن سلمة، وعبيدالله بن عمر وغيرهم؛ إذ جاءوا به عن أبي الزبير، عن جابر موقوفاً، وهذا الذي سَلَكَه أبو داود – رحمه الله – في إعلال رواية يحيى بن سليم الطائفي.

وحينئذٍ يمكن لنا أن نقول: إن رواية هؤلاء الأثبات لهذا الحديث عن أبي الزبير موقوفاً، تُقَوِّي رواية ابن عياش له عن إسماعيل بن أمية موقوفاً، لموافقتها رواية هؤلاء الحفاظ، وعند ذلك ينسب الوهم ليحيى ابن سليم في رفعه عن إسماعيل بن أمية؛ فإنه كان سيئ الحفظ، كما قال غيرُ واحدٍ من أهل العلم[3].

وأما رواية أبي أحمد الزبيري، عن الثوري، عن أبي الزبير: فقد

---

(١) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٧٧) ح ١٣٦٦.

(٢) (٩/٢٥٦).

(٣) انظر: تهذيب التهذيب: (١١/٢٢٦ – ٢٢٧).

ضَعَّفَهَا العلماءُ أيضاً، فقال الدارقطني: «لم يُسْنِده عن الثوري غير أبي أحمد، وخالفه وكيعٌ، والعَدَنِيَّان[١]، وعبدالرزاق، ومؤمل، وأبو عاصم وغيرهم: عن الثوري رووه موقوفاً، وهو الصواب»[٢]. ونقل البيهقي عن سليمان بن أحمد اللَّخْمي- شيخ شيخ البيهقيِّ في هذا الحديث - قوله: «لم يرفع هذا الحديث عن سفيان إلا أبو أحمد»[٣].

وقد كان أبو أحمد الزبيري هذا يخطئ في حديث الثوري[٤]، وقد خالف – مع ذلك – الأثبات من أصحاب الثوري – وعلى رأسهم وكيع – لذا وجب تقديم رواية الجماعة، والحكم على روايته بالخطأ، وهذا ما سَلَكَهُ الدارقطني رحمه الله.

وأما روايةُ ابن أبي ذئب عن أبي الزبير: فقد ضَعَّفَهُا الإمام البخاري، فقال: «ليس هو بمحفوظ، ويروي عن جابر خلاف هذا، ولا أعرفُ لابن أبي ذئب عن أبي الزبير شيئاً»[٥].

قلت: وفي الإسناد "الحسين بن يزيد الطحان" لَيَّنَهُ أبو حاتم[٦]، وتبعه الحافظ ابن حجر[٧].

---

(١) هما: عبدالله بن الوليد العدني، ويزيد بن أبي حكيم العدني. (تهذيب الكمال ١١/١٦٣- ١٦٤).

(٢) سنن الدارقطني: (٤/٢٦٨).

(٣) سنن البيهقي: (٩/٢٥٥).

(٤) تهذيب التهذيب: (٩/٢٥٥).

(٥) علل الترمذي: (٢/٦٣٦).

(٦) الجرح والتعديل: (١/٢/٦٧).

(٧) التقريب : (ص ١٦٩).

وأما رواية ابن أبي أنيسة، عن أبي الزبير: فقد ضَعَّفَها البيهقي قائلاً: «ويحيى ابن أبي أنيسة متروكٌ لا يحتجُّ به»(١).

وضعف أيضاً رواية الأوزاعي، فقال: «رواه بقية بن الوليد، عن الأوزاعي، عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، ولا يحتجُّ بما ينفرد به بقية، فكيف بما يخالف فيه»(٢).

فهذا مجملُ القولِ في طرق هذا الحديث عن أبي الزبير، عن جابر مرفوعاً، وقد تَبَيَّنَ عدمُ انتهاض أيٍّ منها للحجة، وبخاصة إذا عورضت برواية الثقات الأثبات – الذين تقدم ذكرهم – له عن جابر موقوفاً.

وأما الطريق الثاني: من طرق هذا الحديث عن جابر ﷺ، وهي رواية وهب بن كيسان: فقد أخرجها الدارقطني في (سننه)(٣)، والطحاويُّ في (أحكام القرآن)(٤)، وابن عدي في (الكامل)(٥)، من طريق:

إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة(٦)، عن وهب، عن جابر مرفوعاً. وهو عند ابن عديّ: عن وهب، ونعيم بن عبدالله.

---

(١) السنن: (٩/٢٥٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) (٤/٢٦٧) ح ٦.

(٤) كما في نصب الراية: (٤/٢٠٣).

(٥) (٥/١٩٢٣).

(٦) ابن صهيب بن سنان الحمصي، **ضعيفٌ، ولم يرو عنه غير إسماعيل بن عياش**، من السابعة/ ق . (التقريب ٣٥٨).

وقد ضُعِّفَ هذا الطريق أيضاً، قال ابن أبي حاتم: «سألت أبا زرعة عن حديث رواه إسماعيل بن عياش، عن عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبدالله...؟ قال أبو زرعة: **هذا خطأٌ، إنما هو موقوفٌ عن جابر** فقط، وعبدالعزيز بن عبيدالله: واهي الحديث»[(١)]. وقال ابن عدي: «هذا إنما يرفعه عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب بن كيسان ونعيم بن عبدالله»[(٢)]. ثم قال - بعد أن سرد له أحاديث -: «وهذه الأحاديث التي ذكرتها لعبدالعزيز: مناكير كلها، وما رأيت أحداً يحدث عنه غير إسماعيل بن عياش»[(٣)]. وقال الدارقطني: «تفرد به عبدالعزيز بن عبيدالله، عن وهب، وعبدالعزيز ضعيفٌ، لا يحتجُّ به»[(٤)]. وضعفه كذلك البيهقي[(٥)] بعبدالعزيز هذا، وكذا ابن الجوزي في (العلل المتناهية)[(٦)].

فهذا كلام الأئمة رحمهم الله: أبو داود، والبخاريُّ، وأبو زرعة، وابن عدي، والدارقطني، والبيهقي **في تضعيف هذا الحديث مرفوعاً، وتصحيح رواية الوقف،** مع ما تقدم من كلام عبدالحق رحمه الله، وكأن البغوي مال إليه ترجيح الوقف أيضاً، فقال: « ورواه سفيان

---

(١) علل ابن أبي حاتم: (٢/٤٦) ح ١٦٢٠. وانظر: (٢/٤٩) ح ١٦٣٠.

(٢) الكامل: (٥/١٩٢٣).

(٣) الكامل: (٥/١٩٢٤).

(٤) سنن الدارقطني: (٤/٢٦٨).

(٥) السنن: (٩/٢٥٦).

(٦) (٢/١٧٥- ١٧٦) ح١١٠٥.

الثوري، وأيوب، وحماد: عن أبي الزبير، وأوقفوه على جابر»[١]. وضعفه مرفوعاً أيضاً: الشيخ الألباني[٢] رحمه الله.

قال البيهقي رحمه الله – بعد أن رَجَّحَ وقفه – : « **وقول الجماعة من الصحابة على خلاف قول جابر**، مع ما روينا عن النبي ﷺ أنه قال في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته»[٣]. وقال الحافظ ابن حجر: «وإذا لم يصحّ إلا موقوفاً، فقد عارضه قول أبي بكر وغيره، والقياس يقتضي حله؛ لأنه سمك، لو مات في البر لأكل بغير تذكية، ولو نضب عنه الماء، أو قتلته سمكة أخرى فمات لأكل، فكذلك إذا مات وهو في البحر»[٤].

فتحصَّلَ من ذلك: أن ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ قد أصاب في إعلاله الرواية المرفوعة، وتقديم الموقوفة عليها، وأن ابن القطان لم يُصب حين ذهب إلى تقوية المرفوع، وبالله التوفيق.

---

(١) شرح السنة: (١١/٢٤٥).

(٢) ضعيف ابن ماجه: (ح ٦٩٩)، وضعيف الجامع: (ح ٥٠٢١).

(٣) السنن: (٩/٢٥٦). وانظر: التمهيد: (١٦/٢٢٦ – ٢٢٨).

(٤) فتح الباري: (٩/٦١٩).

٢- باب الفأرة تقع في السمن فتموت فيه

٨٦- (٢) عن ميمونة رضي الله عنها: أن فأرةً وقعت في سَمْنٍ فماتت، فَسُئِلَ النبي ﷺ؟ فقال : « أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا، وَكُلُوهُ ».

قال ابن القيِّم رحمه الله: « اخْتُلِفَ فيه إسناداً ومتناً، والحديث من حديث: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، أنه سمع ابن عباس يُحَدِّثُ عن ميمونة، ولفظه: أن فأرة وقعت في سمن فماتت، فسئل النبي ﷺ عنها؟ فقال: « ألقوها وما حولها، وكلوه». رواه الناسُ عن الزهري بهذا المتن والإسناد، ومتنه خرجه البخاريُّ في (صحيحه)، والترمذي، والنسائي. وأصحاب الزهري كالمجمعين على ذلك.

وخالفهم معمرٌ في إسناده ومتنه، فرواه عن: الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، وقال فيه: « إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

ولما كان ظاهر هذا الإسناد في غاية الصحة، صَحَّحَ الحديث جماعةٌ، وقالوا: هو على شرط الشيخين، وحكي عن محمد بن يحيى الذُّهَلِي تصحيحه. ولكن أئمة الحديث طعنوا فيه، ولم يروه صحيحاً، بل رأوه خطأً محضاً» (١). ثم نقل كلام الأئمة: البخاري، والترمذي في إعلاله، وردَّ على ابن حبان في تصحيحه إياه.

---

(١) تهذيب السنن: (٥/ ٣٣٦ - ٣٤٠).

وقال مرة: « ولم يصح فيه التفصيل بين الجامد والمائع » [(١)].

قلت: هذا الحديث مداره على الزهري، ويُروى عنه على أوجه مختلفة:

الوجه الأول: عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود[(٢)]، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ. رواه عن الزهري هكذا: مالكٌ، وابن عيينة، والأوزاعي، وعبدالرحمن بن إسحاق، ومعمر في رواية، وغيرهم.

أما مالك، فقد اختلف عنه:

فرُوي عنه: عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة مرفوعاً.

وروي عنه: عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ بدون ذكر « ميمونة ».

وروي عنه: عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن النبي ﷺ، مقطوعاً، أسقطوا منه ابن عباس، وميمونة.

ورواه يحيى القطان، وجويرية: عن مالك، عن ابن شهاب، عن عبيدالله، عن ابن عباس: أن ميمونة استفتت النبي ﷺ.

فهذه أوجه الاختلاف على مالك في رواية هذا الحديث، ذكرها

(١) إعلام الموقعين: (٤/٢٧٩).

(٢) الهُذَلي، أبو عبدالله المدني، **ثقةٌ فقيهٌ ثبتٌ**، من الثالثة، مات سنة ٩٤هـ، وقيل غير ذلك/ ع. (التقريب ٣٧٢).

الدارقطني في (علله)[١]، ثم قال : «والصحيحُ: عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة».

وقال ابن عبدالبر: « وهذا اضطرب شديد عن مالك في إسناد هذا الحديث .... والصواب فيه: ما قاله يحيى ومن تابعه» [٢].

وأما رواية ابن عيينة، عن الزهري: فأخرجها الحميدي في (مسنده)[٣] – ومن طريقه: البخاريّ في (صحيحه)[٤]، والطبراني في (الكبير)[٥] – قال: ثنا سفيان، ثنا الزهري، أخبرني عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها به.

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٦] – ومن طريقه الطبراني في (الكبير)[٧] – قال: حدثنا سفيان به، بنحو ما تقدم. وسقط من الطبراني لفظة «فماتت»، وهي في المصنف.

وأخرجه أحمد في (المسند)[٨]: حدثني سفيان به.

---

(١) ج٥ (ق ١٨٠/ب).

(٢) التمهيد: (٣٤/٩).

(٣) (١٤٩/١ – ١٥٠) ح ٣١٢.

(٤) ك الذبائح والصيد: ح ٥٥٣٨.

(٥) (٤٢٩/٢٣) ح ١٠٤٣.

(٦) (٢٨٠/٨) ح ٤٤٤٤.

(٧) (١٥/٢٤) ح ٢٥.

(٨) (٣٢٩/٦).

وأخرجه أبو داود في (سننه)[١]: حدثنا مسدد، والترمذي في (جامعه)[٢]: حدثنا سعيد المخزومي وأبو عمار، والنسائي في (سننه)[٣]: أخبرنا قتيبة، كلهم عن: سفيان، عن الزهري به، بنحو ما تقدم، غير أن أبا داود سقطت من عنده لفظة: «فماتت».

وأخرجه الطيالسي في (مسنده)[٤]: حدثنا سفيان... فذكره، لكنه قال فيه: «أن فأرة وقعت في سمن جامد لآل ميمونة». فزاد فيه كلمة «جامد»، لكن قال الحافظ ابن حجر: « ورواه الحميدي والحفاظ أصحاب ابن عيينة بدونها» [٥]. وسيأتي أن حجاج بن منهال تابع الطيالسي على هذه اللفظة عن سفيان.

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)[٦] من طريق إسحاق بن راهويه، قال: أخبرنا سفيان ... عن ميمونة رضي الله عنها: أن رسول الله ﷺ سئل عن الفأرة تموت في السمن؟ فقال: « إن كان جامداً فألقوها وما حولها وكلوه، وإن كان ذائباً فلا تقربوه» .

قال ابن حجر عن رواية إسحاق، عن سفيان هذه: « تفرد بالتفصيل عن سفيان دون حفاظ أصحابه، مثل أحمد والحميدي ومسدد

---

(١) (١٨٠/٤) ح ٣٨٤١ ك الأطعمة، باب الفأرة تقع في السمن.
(٢) (٢٥٦/٤) ح ١٧٩٨ ك الأطعمة، باب الفأرة تموت في السمن.
(٣) (١٧٨/٧).
(٤) (ح ٢٧١٦).
(٥) فتح الباري: (٣٤٤/١).
(٦) الإحسان: (٣٣٥/٢) ح ١٣٨٩.

وغيرهم»[١]. وقال مرة: «هذه الزيادة في رواية ابن عيينة غريبة»[٢]. **هذا ما يتعلق برواية ابن عيينة.**

وأما رواية الأوزاعي، عن الزهري: فأخرجها الإمام أحمد في (مسنده)[٣] عن محمد بن مصعب، حدثنا الأوزاعي، عن الزهري ... بالإسناد السابق إلى ميمونة: أنها استفتتْ النبيَّ ﷺ في فأرة سقطت في سمن لهم جامد... الحديث.

فهؤلاء أشهر الرواة عن الزهري: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنها به.

وخالف هؤلاء جميعاً ـ من بين أصحاب الزهري ـ : معمرُ بن راشد، فقال فيه: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً، وهو:

الوجه الثاني عن الزهري:

أخرجه من هذا الطريق: عبدالرزاق في (مصنفه)[٤] عنه، ولفظه: سئل النبي ﷺ عن الفأرة تقع في السمن، قال: «إذا كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فلا تقربوه».

---

(١) فتح الباري: (٩/٦٦٩).

(٢) المصدر السابق: (٩/٦٦٨).

(٣) (٦/٣٣٠).

(٤) (١/٨٤) ح ٢٧٨.

ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: أبو داود في (سننه)[(١)]، وابن حبان في (صحيحه)[(٢)] والبيهقي في (سننه)[(٣)].

وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)[(٤)]: حدثنا عبدالأعلى، عن معمر، عن الزهري بإسناد عبدالرزاق، لكن بدون تفصيل، ففيه: أنه سئل عن فأرة ماتت في السمن؟ فقال: «ألقوها وما حولها، وكلوه». **فيكون هذا اختلافاً على معمر في متن هذا الحديث[(٥)]، وستأتي الإشارة إلى أنه اختلف عليه في إسناده أيضاً.**

وأهل العلم إزاء هذا الاختلاف في هذا الحديث فريقان:

فطائفة منهم رجحوا رواية الجماعة من أصحاب الزهري: عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة، عن ابن عباس، عن ميمونة. وحكموا على رواية معمر بالوهم والغلط، قال الترمذي: «حديث غير محفوظ»[(٦)]. وسأل عنه البخاريَّ، فقال: «حديث معمر، عن الزهري، عن ابن المسيب، عن أبي هريرة: وَهِمَ فيه معمر، ليس له أصل»[(٧)]. وقال

(١) (١٨١/٤) ح ٣٨٤٢.
(٢) الإحسان: (٣٣٥/٢) ح ١٣٩٠، ١٣٩١.
(٣) (٣٥٣/٩).
(٤) (٢٨٠/٨) ح ٤٤٤٥.
(٥) وقد نَبَّهَ على هذا الاختلاف الحافظ ابن حجر في (فتح الباري): (٦٦٩/٦).
(٦) جامع الترمذي: (٢٥٧/٤).
(٧) علل الترمذي: (٧٥٨/٢ – ٧٥٩).

أبو حاتم: « وهمٌ، والصحيح: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبي ﷺ »[١]. وذهب إلى هذا: شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله، وقال باضطراب معمر وخطئه في هذا الحديث[٢]. وذكر الحافظُ ابن حجر أن أبا زرعة الرازي، والدارقطني قالا بذلك أيضاً، و لم أجد قول واحد منهما، إلا أن الدارقطني قد صحح هذا الطريق بالنسبة للخلاف الحاصل فيه عن الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله بن عتيبة، لكنه لم يتعرض – فيما وقفت عليه من نسخة (العلل) – لرواية الزهري، عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة[٣].

وطائفةٌ أخرى ذهبت إلى أن الطريقين محفوظان عن معمر، منهم: محمد بن يحيى الذهلي، فقال: « والطريقان عندنا محفوظان إن شاء الله، لكن المشهور: حديث ابن شهاب ، عن عبيدالله» [٤]. وصححه أيضاً: الإمام أحمد[٥]، وابن حبان رحمهما الله، فإنه ترجم له بقوله: «ذكر الخبر الدال على أن الطريقين اللذين ذكرناهما لهذه السنة جميعاً محفوظان». ثم أخرج تحت هذه الترجمة رواية معمر للطريقين كليهما[٦]. واختار

---

(١) علل ابن أبي حاتم: (١٢/٢) ح ١٥٠٧.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى: (٤٩٠/٢١، ٥١٦، ٥٢٦).

(٣) انظر: علل الدارقطني: ج ٥ (ق ١٨٠/ب – ١٨١/أ).

(٤) التمهيد: (٣٥/٩)، وانظر: فتح الباري: (٣٤٤/١) وفيه قوله: «لكن طريق... ميمونة أشهر».

(٥) مسائل الإمام أحمد – رواية عبدالله: (١٧/١) رقم ٢٠.

(٦) الإحسان: (٣٣٥/٢) ح ١٣٩١.

تصحيح الطريقين أيضاً: ابن رجب الحنبلي[١] رحمه الله.

وقد اختار ابن القيِّم توهيمَ معمر، وتصويب رواية غيره عن الزهري، وقد مضى كلامه أول هذا البحث، وسيأتي مزيد كلام له في هذا.

واستدلَّ الفريق الأول على ترجيح رواية من رواه: عن الزهري، عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة بأدلة، منها:

الأول: ما جاء في رواية الحميدي لهذا الحديث، عن سفيان — ومن طريقه البخاريُّ والطبراني — من أنه قيل لسفيان: فإن معمراً يحدِّثه[٢]: عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة؟ قال: ما سمعت الزهري يقول إلا: عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة، عن النبيﷺ . ولقد سمعته منه مراراً. فهذا سفيان بن عيينة — رحمه الله — يجزم بأنه لم يسمعه من الزهري إلا من حديث ميمونة.

الثاني: ما أخرجه البخاري في (صحيحه)[٣]: حدثنا عبدان، أخبرنا عبدالله بن المبارك، عن يونس، عن الزهري: عن الدابة[٤] تموت في الزيت والسمن، وهو جامد أو غير جامد، الفأرة أو غيرها؟ قال: « بلغنا أن رسول الله ﷺ أمر بفأرة ماتت في سمن، فأمر بما قرب منها فطرح، ثم أكل» عن حديث عبيدالله بن عبدالله.

---

(١) شرح علل الترمذي: (ص ٤٨٥ — ٤٨٦).

(٢) أي: يحدِّث به.

(٣) ك الصيد والذبائح، ح ٥٥٣٩.

(٤) أي: في حكم الدابة.

قال ابن القَيِّم رحمه الله: « واحتجاجه ـ أي الزهري ـ بالحديث من غير تفصيل: دليلٌ على أن المحفوظ من رواية الزهري إنما هو الحديث المطلق الذي لا تفصيل فيه، وأنه مذهبه، فهو رأيه وروايته، ولو كان عنده حديث التفصيل بين الجامد والمائع لأفتى به واحتجَّ به، فحيثُ أفتى بحديث الإطلاق، واحتجَّ به: دلَّ على أن معمراً غلط عليه في الحديث إسناداً ومتناً» [1]. وقال الحافظ ابن حجر: « وهذا يقدح في صحة من زاد في هذا الحديث عن الزهري التفرقة بين الجامد والذائب... لأنه لو كان عنده مرفوعاً، ما سوَّى في فتواه بين الجامد وغير الجامد» [2].

الثالث: من أدلة هذا الفريق: أن معمراً قد اضطرب في هذا الحديث في الإسناد والمتن، فقد قال عبدالرزاق: «وقد كان معمر- أيضاً- يذكره عن الزهري، عن عبيدالله... عن ابن عباس، عن ميمونة. وكذلك أخبرناه ابن عيينة» [3]. **فهذا اضطراب سنده.**

وأما اضطراب متنه: فقال ابن القَيِّم رحمه الله: « ... قد اضطرب حديث معمر، فقال عبدالرزاق عنه: فلا تقربوه. وقال عبدالواحد بن زياد عنه: وإن كان ذائباً أو مائعاً لم يؤكل. وقال البيهقي: وعبدالواحد بن زياد أحفظ منه. يعني: من عبدالرزاق. وفي بعض طرقه: فاستصبحوا به. وكل هذا غير محفوظ في حديث الزهري» [4].

(١) تهذيب السنن: (٥/٣٣٧).

(٢) فتح الباري: (٩/٦٦٩).

(٣) المصنف: (١/٨٤) ح ٢٧٩.

(٤) تهذيب السنن: (٥/٣٣٧).

ثم ساق ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ حديثاً آخر في معنى حديث أبي هريرة المُفَصَّل فقال: « وأما الحديث الذي رواه ابن وهب، عن عبدالجبار بن عمر، عن ابن شهاب، عن سالم، عن:

٨٧- (٣) ابن عمر، أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن فَأْرَةٍ وَقَعَتْ في سَمْنٍ؟ فقال: « أَلْقُوها وما حَوْلَهَا، وكُلُوا ما بَقِيَ » فقيل: يَا نبيَّ الله، أَرَأَيْتَ إن كان السَّمْنُ مَائِعاً؟ قال: « انْتَفِعُوا به، ولا تَأْكُلُوهُ».

قال ابن القيِّم: « **فعبدالجبار بن عمر: ضعيفٌ، لا يحتجُّ به. وَرُوِيَ من وجهٍ آخرَ ضعيف: عن ابن جريج، عن ابن شهاب. قال البيهقي: والصحيح عن ابن عمر من قوله في فأرة وقعت في زيت، قال: « استصبحوا به، وادهنوا به أدمكم »** »[(١)].

قلت: هذا هو:

الوجه الثالث: من أوجه رواية هذا الحديث عن الزهري: وقد أخرجه: ابن وهب في (موطئه) كما ذكر ذلك ابن عبدالبر في (التمهيد)[(٢)]، ومن طريقه: أخرجه البيهقي في (سننه)[(٣)]، من طريق: عبدالجبار بن عمر[(٤)] به.

---

(١) تهذيب السنن: (٥/٣٤٠).

(٢) (٩/٣٦).

(٣) (٩/٣٥٤).

(٤) الأيلي، الأموي مولاهم **ضعيفٌ**، من السابعة، مات بعد الستين/ ت ق. (التقريب٣٣٢).

وقد ضَعَّفَهُ جماعة من العلماء: قال أبو حاتم: «... وَهْمٌ، والصحيح: الزهري، عن عبيدالله بن عبدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة»[١]. وقال محمد بن يحيى الذهلي: «وهذا الإسناد عندنا غير محفوظ، وهو خطأ، ولا يُعرف هذا الحديث من حديث سالم، وعبدالجبار ضعيفٌ جداً»[٢]. وقال الدارقطني: «ورواه عبدالجبار بن عمر، عن الزهري... ووهم فيه»[٣]. وقال البيهقي: «عبدالجبار بن عمر غير محتج به»[٤].

وأما الطريق الآخر الذي أشار إليه ابن القَيِّم: فأخرجه الدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)[٥]، من طريق: يحيى بن أيوب، عن ابن جريج، عن ابن شهاب... بمثل إسناد عبدالجبار المتقدم.

قال البيهقي: «والطريق إليه – يعني إلى ابن جريج – غيرُ قويٍّ، والصحيح عن ابن عمر: من قوله، موقوفاً عليه غير مرفوع». واختار الحافظ ابن حجر تصحيح الوقف[٦].

فتلخص من ذلك: أن الصحيح في هذا الحديث: عن الزهري،

---

(١) علل ابن أبي حاتم: (١٢/٢) ح ١٥٠٧.

(٢) التمهيد: (٣٦/٩).

(٣) العلل: ج ٥ (ق ١٨٠/ب).

(٤) السنن: (٣٥٤/٩).

(٥) قط: (٢٩١/٤) ح ٨٠. هق: (٣٥٤/٩).

(٦) فتح الباري: (٦٦٩/٩).

عن عبيدالله، عن ابن عباس، عن ميمونة رضي الله عنهم. بدون ذكر التفصيل بين الجامد والمائع. وهو الذي اختاره ابن القيِّم رحمه الله.

ومع ذلك، فإن الجمهور على العمل برواية التفصيل والأخذ بمقتضاها[١]؛ قال ابن عبدالبر رحمه الله: «في هذا الحديث معانٍ من الفقه، منها ما اجْتُمِعَ عليه، ومنها ما اخْتُلِفَ فيه، **فأما ما اجتمع عليه العلماء من ذلك:** أن الفأرة، ومثلها من الحيوان كله يموت في سمنٍ جامدٍ، أو ما كان مثله من الجامدات، أنها تُطْرَحُ وما حولها من ذلك الجامد، ويؤكل سائره إذا استيقن أنه لم تصل الميتة إليه، **وكذا أجمعوا:** أن السَّمْنَ – وما كان مثله – إذا كان مائعاً ذائباً، فماتتْ فيه فأرةٌ – أو وقعت وهي ميتة – أنه قد نجس كله، وسواء وقعت فيه ميتة، أو حية فماتت، يتنجس بذلك، قليلاً كان أو كثيراً. هذا قول جمهور الفقهاء، وجماعة العلماء»[٢]. والله أعلم.

---

(١) انظر: فتح الباري: (١/٣٤٤).

(٢) التمهيد: (٩/٤٠).

٣- باب في الأكل مع المجذوم

٨٨- (٤) عن جابر ﷺ: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَـذَ بِيَـدِ مَجْـذُومٍ، فَأَدْخَلَهَا مَعه في القَصْعَةِ ».

قال ابن القيِّم رحمه الله: « ... حديثٌ لا يثبتُ ولا يصحُّ، وغايةُ ما قال فيه الترمذيُّ: إنه غريب، لم يصححه ولم يحسنه، وقد قال شعبة: اتَّقُوا هذه الغرائب. قال الترمذيُّ: ويُروى هذا من فِعْلِ عمر، وهو أثبتُ»[(١)].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه في (سننهم)[(٢)]، وابن حبان في (صحيحه)[(٣)]، والحاكم في (المستدرك)[(٤)]، والعقيلي في (الضعفاء)[(٥)]، وابن عدي في (الكامل)[(٦)]، والبيهقي في (شعب الإيمان)[(٧)]، كلهم من طريق:

---

(١) زاد المعاد: (١٥٣/٤).

(٢) د: (٢٣٩/٤) ح ٣٩٢٥ ك الطب، باب في الطيرة. ت: (٢٦٦/٤) ح ١٨١٧ ك الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم. جـه: (١١٧٢/٢) ح ٣٥٤٢، ك الطب، باب الجذام.

(٣) الإحسان: (٦٤١/٧) ح ٦٠٨٧.

(٤) (١٣٦/٤ - ١٣٧).

(٥) (٢٤٢/٤).

(٦) (٢٤٠٤/٦).

(٧) (٥١٣/٣) ح ١٢٩٤.

الْمُفَضَّل بن فضالة، عن حبيب بن الشَّهيد[١]، عن محمد بن المنكدر، عن جابر: « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَخَذَ بِيَدِ مَجْذُومٍ[٢] فَوَضَعَهَا مَعَه في القَصْعَة،وقال: كُلْ ثقةً بالله، وتَوَكُّلاً عليه». هذا لفظ أبي داود، وابن ماجه. وعند الترمذي، وابن حبان، والحاكم، والعقيلي، والبيهقي: « كُلْ بسم الله، ثقة بالله ... » .

قال أبو عيسى الترمذي: « هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث يونس بن محمد [٣]، عن المفضل بن فضالة، والمفضل بن فضالة هذا شيخٌ بصريٌّ. والمفضل بن فضالة شيخ آخر مصري أوثقُ من هذا وأشهر. وقد روى شعبة هذا الحديث عن حبيب بن الشهيد عن ابن بريدة: أن عمر[٤] أخذ بيد مجذوم. وحديث شعبة أثبت عندي وأصحّ».

وهذا الكلام بحروفه – مع تقديم وتأخير – هو كلام الإمام البخاريِّ رحمه الله؛ فإنَّ الترمذي أخرجَ هذا الحديث في (علله)[٥] وقال: «سألتُ محمداً عن هذا الحديث ... » فذكره.

---

(١) الأزدي، أبو محمد البصري، **ثقةٌ ثبت**، من الخامسة، مات سنة ١٤٥هـ / ع . (التقريب ١٥١).

(٢) يقال: رجلٌ أَجْذَمٌ وَمَجْذُومٌ وَمُجَذَّمٌ إذا تَهَافَتَتْ أَطْرَافُهُ من داءِ الجُذَامِ. (لسان العرب: ص ٥٧٨، مادة: جذم).

(٣) ابن مسلم البغدادي، أبو محمد المؤدب، **ثقة ثبتٌ**، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٠٧هـ / ع. (التقريب ٦١٤).

(٤) في بعض نسخ الترمذي: «ابن عمر». والمثبت هو الصواب؛ فإنه هكذا في رواية الترمذي في (العلل)، وكذا في (تحفة الأشراف): (٣٥٨/٢)، وهو الذي نقله ابن القيِّم عن الترمذي.

(٥) (٧٧٠/٢) ك الأطعمة، باب ما جاء في الأكل مع المجذوم.

وقال ابن عدي: « هذا لا أعلم يرويه غير حبيب، ولمفضل بن فضالة عن هشام، عن عروة نسخة ... غير أني لم أر في حديثه أنكر من هذا الحديث، والذي أمليته – يعني حديث الأكل مع المجذوم – وباقي حديثه مستقيم».

وأخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية)[١] بإسناده إلى الحاكم، ثم قال: « قال الدارقطني: تفرد بن المفضل، قال يحيى: ليس المفضل بذاك».

قلت: وقد تُوبع المفضل بن فضالة على روايته هذه، فأخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية)[٢] من حديث: عبيدالله بن تمام، عن إسماعيل المكي، عن محمد بن المنكدر، عن جابر به، ولفظه: ((كُلْ بسم الله، إيماناً بالله، وتوكلاً عليه)).

ولكن هذا الإسناد ضعيفٌ جداً؛ فإن عبيدالله بن تمام، أبا عاصم الواسطي: ضعفه الدارقطني، وأبو حاتم، وأبو زرعة[٣]. وإسماعيل المكي: هو ابن مسلم، قال ابن الجوزي عقب إخراجه: « قال أحمد: إسماعيل المكي منكر الحديث. قال يحيى: لم يزل مختلطاً، وليس بشيء ... وقال النسائي: متروك الحديث»[٤]. فلا تفيد هذه المتابعة الحديث شيئاً.

وأما رواية شعبة، عن حبيب بن الشهيد، **عن ابن بريدة، عن**

---

(١) (٣٨٦/٢) ح ١٤٥٦، ك المرض، حديث في الأكل مع المجذوم.

(٢) (٣٨٧/٢).

(٣) الميزان: (٤/٣).

(٤) انظر أقوال العلماء فيه في: تهذيب التهذيب: (٣٣١/١ – ٣٣٣).

عمررضي الله عنه في أكله مع المجذوم - التي صَوَّبَهَا البخاريُّ والترمذي -: فلم أقف على من أخرجها، لكن أخرج العقيليُّ من طريق: عبدالرحمن بن زياد، عن شعبة، عن حبيب بن الشهيد، **عن عبدالله بن بريدة قال:** «**كان سلمان** يعملُ بيديه، ثم يشتري طعاماً، ثم يبعث إلى الْمُجَذَّمين فيأكلون معه»[١] فجعل "سلمان" مكان "عمر" ثم قال العقيلي عقبه: «هذا أصلُ الحديث، وهذه الرواية أولى». قال الشيخ الألباني: « ولعله الصواب؛ فإن إسناده صحيحٌ، وعبدالرحمن بن زياد هذا: هو الرصاصي، قال أبو حاتم: صدوق. وقال أبو زرعة: لا بأس به»[٢].

وأما قصة أكل عمر مع المجذوم: فقد أخرج عبدالرزاق في (المصنف)[٣] عن معمر، عن أبي الزناد: أن عمر قال لمعيقيب[٤] الدَّوسي: « ادن مني، فلو كان غيرك ما قعد مني إلا كقيد رمح». وكان أجذم.

وهذا مرسلٌ ؛ فإنَّ أبا الزناد لم يدرك ابن عمر ولم يره كما قال أبو حاتم[٥]، **فكيف بروايته عن عمر؟!**

---

(١) الضعفاء: (٢٤٢/٤ – ٢٤٣).

(٢) السلسلة الضعيفة: (٢٨٢/٣) ح ١١٤٤.

(٣) (٤٠٥/١٠) ح ١٩٥١٠.

(٤) ابن أبي فاطمة الدوسي، حليف بني عبد شمس، من السابقين الأولين، هاجر الهجرتين، وشهد المشاهد، وولي بيت المال لعمر، ومات في خلافة عثمان أو علي/ع. (التقريب ٥٤٢).

(٥) المراسيل: (ص ١١١).

فإذا تَقَرَّرَ عندنا ضعفُ حديث جابر هذا، علمنا أن قول الحاكم: «صحيح الإسناد». وموافقة الذهبي له، وقول ابن حجر: « حســـن »[١]، وقول السيوطي: «صحيح»[٢]: ليس بصواب، **وأنَّ الصواب: ما ذهب إليه ابن القيِّم من ضَعْفِ هذا الحديث، والله أعلم.**

(١) كما نقله صاحب فيض القدير: (٥/٤١).

(٢) في الجامع الصغير مع فيض القدير: (٥/٤١). وقد ضعفه الشيخ الألباني. (ضعيف الجامع الصغير رقم ٤٢٠٠).

١٣ـ من كتاب الأيمان والنذور



١- باب النذر في المعصية، ومن رأى أن عليه الكفارة

٨٩ - (١) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « لا نَذْرَ في مَعْصِيَةٍ، وكَفَّارَتُه كَفَّارَةُ يَمَينٍ»[١].

استدل ابن القيِّم - رحمه الله - بهذا الحديث للقائلين بوجوب الكفارة في نذر المعصية، وذهب إلى صِحَّةِ الحديثِ بطرقِهِ وشواهِدِهِ كما سيأتي بيانه إن شاء الله.

وذكر - رحمه الله - عند كلامه على حكم طلاق الغضبان حديث:

٩٠- (٢) عمران بن حصين ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «لا نَذْرَ في غَضَبٍ، وكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمينٍ» .

قال ابن القيِّم: «وهو حديث صحيحٌ، وله طرقٌ»[٢].

وقد أورده - رحمه الله - للاستدلال به على أنَّ طلاق الغضبان لا يقع، وذلك بطريق الأولى، فقال: « فإذا كان النذر - الذي أثنى الله على من أوفى به، وأمر رسوله بالوفاء بما كان منه طاعة - قد أَثَّرَ الغضب في انعقاده، لكون الغضبان لم يقصده... فالطلاق بطريق الأولى والأحرى»[٣].

---

(١) تهذيب السنن: (٣٧٣/٤ - ٣٧٦).

(٢) الإغاثة الصغرى: (ص ٣٩ - ٤٠).

(٣) الإغاثة الصغرى: (ص ٤١).

قلت: أما حديث عائشة رضي الله عنها فقد أخرجه: أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه في (سننهم)[١]، وأحمد في (مسنده)[٢]، والبيهقي في (سننه)[٣]، من طرق:

عن يونس بن يزيد[٤]، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، إلا أنه معلولٌ، كما قال الحافظ ابن حجر[٥] رحمه الله. وقد بَيَّنَ الأئمة عِلَّتَهُ، فقال الترمذي عقبه: «هذا حديث لا يصحُّ؛ لأنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة». وقال النسائيُّ: «وقد قيل: إنَّ الزهريَّ لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة» وقال البيهقي مثل ذلك.

قلت: فيكون هذا الإسناد منقطعاً.

ودليلهم على عدم سماع الزهري هذا الحديث من أبي سلمة:
أنه قد روى عن الزهري على غير هذا الوجه.

---

(١) د: (٥٩٤/٣) ح ٣٢٩٠، ٣٢٩١، باب من رأى عليه كفارة إذا كان في معصية. ت: (١٠٣/٤) ح ١٥٢٤، باب ما جاء عن رسول الله أن لا نذر في معصية. س: (٢٦/٧- ٢٧)، باب كفارة النذر. جه: (٦٨٦/١) ح ٢١٢٥، باب النذر في المعصية. كلهم في كتاب الأيمان والنذور، إلا ابن ماجه، فهو عنده في (الكفارات).

(٢) (٢٤٧/٦).

(٣) (٦٩/١٠).

(٤) ابن النَّجَّاد الأيلي، أبو يزيد، مولى آل أبي سفيان، **ثقةٌ، إلا أنَّ في روايته عن الزهري وهماً قليلاً، وفي غير الزهري خطأً**، من كبار السابعة، مات سنة ١٥٩هـ على الصحيح/ ع . (التقريب ٦١٤).

(٥) انظر: فتح الباري: (٥٨٧/١١)، والتلخيص الحبير: (١٧٥/٤).

فرواه عبدالله بن أبي عتيق[١]، وموسى بن عقبة، كلاهما عن الزهري، عن سليمان بن أرقم[٢] ، عن يحيى بن أبي كثير[٣]، عن أبي سلمة، عن عائشة به.

أخرجه بهذا الإسناد: أبو داود، والترمذي، والنسائي، والبيهقي في (سننهم)[٤]. قال البخاريُّ – بعد أن ساقه من طريق سليمان بن أرقم هذه-: « والحديث هو هذا» [٥]. وكذا صححه الدارقطني فقال – بعد أن ساق وجوه الاختلاف فيه – : « والصحيح: حديث ابن أبي عتيق، وموسى بن عقبة، عن الزهري» [٦].

فَتَبَيَّنَ من ذلك: أن الزهريَّ – رحمه الله – إنما سمع الحديث من سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، « **فَدَلَّسَهُ بإسقاط اثنين**» – كما قال ابن حجر[٧]– ورواه عن أبي سلمة مباشرة.

ونازع الشيخ الألباني في القول بتدليس الزهريِّ هنا، وأنه يحتمل

---

(١) عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر الصديق، أبو بكر، **صدوقٌ فيه مزاحٌ**، من الثالثة/ خ م س ق. (التقريب ٣٢١).

(٢) البصري، أبو معاذ، **ضعيفٌ**، من السابعة/ د ت س. (التقريب ٢٥٠).

(٣) أبو نصر اليمامي.

(٤) د: (٣/٥٩٥) ح ٣٢٩٢، ت: (٤/١٠٣) ح ١٥٢٥، س : (٧/٢٧)، هـق: (١٠/٦٩).

(٥) جامع الترمذي: (٤/١٠٣)، وانظر العلل له: (٢/٦٥١ – ٦٥٢).

(٦) علل الدارقطني: ج٥ (ق ٧٢).

(٧) فتح الباري: (١١/٥٨٧). وانظر: جامع التحصيل: (ص ٣٣١).

أن يكون له فيه إسنادان، أحدهما: عن سليمان بن أرقم، عن يحيى، عن أبي سلمة، والآخر: عن أبي سلمة مباشرة قال: « ويؤيد هذا أنه قد صَرَّحَ بالتحديث في رواية له» فذكر رواية عند النسائي[١] وفيها قول الزهري: «حدثنا أبو سلمة»[٢].

قلت: وما ذكره الشيخ الألباني – رحمه الله – لو صحَّ لكانَ دليلاً على سماع الزهريَّ الحديث من أبي سلمة، لكن يبدو أنَ كلمة « حَدَّثَنا» مُصَحَّفَةٌ، وصوابها: «حَدَّثَ»، كذا نقله المزِّي في (تحفة الأشراف)[٣]، ونقله الدارقطني في (علله)[٤] فقال: « ... وقال أبو ضمرة: عن يونس، عن ابن شهاب قال: حدث أبو سلمة». **وحينئذٍ تكونُ هذه اللفظة من الزهري دليلاً على عدم سماعه منه لا العكس.**

وَيُؤَكِّدُ ذلك: أنَّ أبا داود قال عقب رواية الزهري عن أبي سلمة هذه : « وسمعت أحمد بن شبويه يقول: قال ابن المبارك – يعني في هذا الحديث –: حَدَّثَ أبو سلمة. **فدلَّ على أن الزهريَّ لم يسمعه من أبي سلمة**» [٥]. والله أعلم.

على أن طريق سليمان بن أرقم المتصلة هذه معلولة ـ أيضاً ـ بأمور:

(١) سنن النسائي: (٧/٢٧).

(٢) إرواء الغليل: (٨/٢١٦).

(٣) (١٢/٣٦٧).

(٤) ج ٥ (ق ٧٢).

(٥) سنن أبي داود: (٣/٥٩٥).

أولها: اتِّفَاقُهم على ضعف "سليمان بن أرقم": قال البخاريُّ – عقب حكايته هذه الطريق – : «وسليمان بن أرقم متروكٌ، ذاهب الحديث» (١). وكذا قال النسائي – عقب روايته الحديث – : «سليمان ابن أرقم متروك الحديث»، وقال ابن حجر: «ضعيف باتفاقهم»(٢).

ثانيها: أنَّ سليمان بن أرقم ـ مع ضعفه ـ قد وَهِمَ في هذا الحديث؛ فإنَّ غير واحدٍ من أصحاب يحيى بن أبي كثير خالفوه في إسناده، فرووه عن: محمد بن الزبير الحنظلي، عن أبيه، عن عمران بن حصين عن النبي ﷺ.

قال أبو داود – عقب إخراج حديث سليمان بن أرقم – : «قال أحمد بن محمد المروزي: إنما الحديث حديث على بن المبارك، عن يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين» قال أبو داود: «أراد: أن سليمان بن أرقم وَهِمَ فيه، وحمله عنه الزهري، وأرسله عن أبي سلمة، عن عائشة» (٣). ثم قال أبو داود: «روى بقية، عن الأوزاعي، عن يحيى، عن محمد بن الزبير، بإسناد علي بن المبارك مثله».

قلت: والحديث من طريق علي بن المبارك، ومن طريق الأوزاعي

---

(١) علل الترمذي: (٢/٦٥٢).

(٢) فتح الباري: (١١/٥٨٧). وينظر كلام العلماء عليه مُفَصَّلاً في تهذيب التهذيب: (٤/١٦٨ – ١٦٩).

(٣) سنن أبي داود: (٣/٥٩٦).

أخرجه: النسائي في (سننه)[1]، وأخرجه البيهقي من طريق الأوزاعي[2] فقط.

وحديث يحيى بن أبي كثير، عن محمد بن الزبير هذا: هو الذي ساقه ابن القيِّم - رحمه الله - بلفظ «لا نَذْرَ في غضبٍ...». وسيأتي بيان هذا اللفظ.

فَرَجَعَ بذلك حديث أبي سلمة، عن عائشة رضي الله عنها، إلى حديث: محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين.

إلا أنَّ حديث عمران هذا معلوّلٌ - أيضاً - بثلاث علل، وهي:

١- ضعف إسناده. ٢- انقطاعه. ٣- اضطرابه سنداً ومتناً. وبيان ذلك:

أولاً: ضعف إسناده: فإنَّ "محمدَ بن الزبير الحَنْظَليّ" ضَعَّفَهُ غيرُ واحدٍ من العلماء، حتى قال البخاريُّ: «منكر الحديث»، وقال أبو حاتم: «في حديثه إنكار»[3]. وقال الحافظ ابن حجر: «متروك»[4].

وكذلك أبوه الزبير: لم يرو عنه إلا ابنه محمد، وذكره أبو العرب

---

(١) (٧/٢٧ - ٢٨).

(٢) سنن البيهقي: (١٠/٧٠).

(٣) تنظر أقوال العلماء فيه في (تهذيب التهذيب): (٩/١٦٧).

(٤) التقريب: (ص ٤٧٨).

في كتابه (الضعفاء)[١]. وقال ابن حجر: «لَيِّنُ الحديث» [٢].

ثانياً: انقطاعه: فقال النسائي: «قيل: إن الزبير لم يسمع هذا الحديث من عمران بن حصين» [٣]. وقال البيهقي مثل ذلك، ثم ساق بإسناده إلى يحيى بن معين أنه قال: « قيل لمحمد بن الزبير الحنظلي: سمع أبوك من عمران بن حصين؟ قال: لا» [٤].

ومما يدلُّ على انقطاعه: ما أخرجه النسائي[٥]، والبيهقي[٦] من حديث محمد بن إسحاق، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، عن رجل صَحِبَهُ، عن عمران به. هذا سياق البيهقي، وعند النسائي: « عن أبيه، عن رجل من أهل البصرة قال: صحبت عمران بن حصين، وفيه قصة، ولفظه: «لا نذر في غضب...».

وأخرج النسائي[٧] من حديث عبدالوارث بن سعيد، عن محمد بن الزبير، عن أبيه، أن رجلاً حَدَّثَهُ: أنه سأل عمران. ولفظه: « لا نَـذْرَ في غَضَبٍ...».

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٣/٣٢٠ – ٣٢١).
(٢) التقريب: (ص ٢١٤).
(٣) سنن النسائي: (٧/٢٨).
(٤) سنن البيهقي: (١٠/٧٠). وانظر: تهذيب التهذيب: (٣/٣٢٠).
(٥) (٧/٢٨).
(٦) (١٠/٧٠).
(٧) (٧/٢٩).

قال أبو حاتم الرازي - بعد أن بَيَّنَ وجوهَ الاختلاف فيه على محمد بن الزبير-: «حديث عبدالوارث أشبه، لأنه قد بَيَّنَ عورة الحديث»[١].

ثالثاً: اضطرابه سَنَداً وَمَتْنَاً: أما اضطراب إسناده: فإنه رُوِيَ عن محمد بن الزبير على أوجه مختلفة، وقد ذكرنا بعضها فيما مضى، ونضيف إليها هنا:

* أنه رواه سفيان الثوري، عن محمد بن الزبير، عن الحسن، عن عمران بن حصين به، أخرجه النسائي[٢]، وأحمد[٣]، والحاكم[٤]، والبيهقي[٥]. ولفظه: «لا نذر في معصية ولا غضب...».

* وأخرجه النسائي[٦] من طريق: منصور بن زاذان، عن الحسن، عن عمران بن حصين، لم يذكر محمد بن الزبير.

قال البيهقي: « وهذا - أيضاً - منقطعٌ، ولا يصحُّ عن الحسن عن عمران سماع من وجه صحيح يثبت مثله»[٧]. ثم ساق بإسناده

(١) علل ابن أبي حاتم: (١/٤٤٠).

(٢) السنن: (٧/٢٩).

(٣) المسند: (٤/٤٤٣).

(٤) المستدرك: (٤/٣٠٥).

(٥) السنن: (١٠/٧٠).

(٦) (٧/٢٩).

(٧) سنن البيهقي: (١٠/٧٠ - ٧١).

إلى علي بن المديني - رحمه الله - القول بعدم صحة ذلك[١].

* وخالف هؤلاء - أيضاً - علي بن زيد بن جدعان، فجعله عن الحسن، عن عبدالرحمن بن سمرة، عن النبي ﷺ. أخرجه النسائي[٢]، ثم قال: «عليٌّ بن زيد ضعيف، وهذا الحديثُ خطأ، والصواب: عمران بن حصين».

وأما اضطراب متنه: فقد جاء لفظه مرةً: «لا نذر في معصية...»، ومرة جاء: «لا نذر في غضب...»، وجاء مرةً: «لا نذر في معصية ولا غضب...». وتقدمت كل هذه الألفاظ.

وقد أشار الحافظ العراقيُّ إلى الاضطراب في حديث محمد بن الزبير هذا[٣]. وقال الشيخ الألباني - بعد أن ذكر بعض وجوه الاختلاف في إسناده - : « وهذا اضطراب شديد يسقط الحديث بمثله لو كان من رواية ثقة؛ لأنَّ الاضطراب في روايته يدل على أنه لم يحفظه، فكيف إذا كان الراوي واهياً، وهو محمد بن الزبير؟ »[٤].

ونعود الآن إلى موقف ابن القَيِّم - رحمه الله - من هذين الحديثين، وما استند إليه في تصحيحهما:

---

(١) وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (ص ٣٨).

(٢) السنن: (٧/٢٩ - ٣٠).

(٣) كما في فيض القدير: (٦/٤٣٧).

(٤) إرواء الغليل: (٨/٢١٣).

قال ابن القَيِّم رحمه الله: «هذه الآثار قد تَعَدَّدَتْ طرقها، ورواتها ثقاتٌ» [(١)]. كذا قال رحمه الله.

قلت: **أما تعدد طرقها:** فقد تَبَيَّنَ مما مضى أن طرق هذه الأحاديث وإن تعددت، فإنها مختلفة مضطربة، فلم يزدد الحديث بها إلاّ اضطراباً، كما ظهر لنا أن الحديثين – بكل طرقهما – إنما يرجعان إلى طريق واحدٍ هو: محمد بن الزبير، عن أبيه، عن عمران بن حصين.

وأما ثقة رواتها: فقد وُجِدَ الأمر على خلاف ذلك، ففي طريق عائشة: "سليمان بن أرقم" المتروكُ الذي لا تقوم به حجة، وفي طريق عمران بن حصين: "محمد بن الزبير" الضعيفُ، "وأبوه" المجهول.

ثم قال ابن القَيِّم: «وإن كان الزهريُّ لم يسمعه من أبي سلمة، فإنَّ له شواهدَ تُقَوِّيهِ» [(٢)] وذكر من هذه الشواهد حديث عمران بن حصين.

قلت: قد تقدم ضعف حديث عمران وشدة اضطرابه، وعلمنا أن حديث عائشة هو نفسه حديث عمران بن حصين، وإنما غَلَطَ فيه سليمان ابن أرقم، وخالفه غيره. **فكيف يكون أحد الحديثين شاهداً للآخر؟!**

ثم أشار ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ إلى شاهدٍ آخر، وهو: ما أخرجه

---

(١) تهذيب السنن: (٤/٣٧٤).

(٢) تهذيب السنن: (٤/٣٧٤).

ابن الجارود في (المنتقى)[١] من طريق: موسى بن أعين، ثنا خطاب[٢]، ثنا عبدالكريم، عن عطاء بن أبي رباح:

٩١- (٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «النذرُ نَذْرَان: فما كان لله كفارته الوفاء، وما كان للشيطان فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين».

قال الشيخ الألباني: « وهذا إسناد صحيحٌ، رجاله كلهم ثقات رجال البخاريِّ، غير خَطَّاب، وهو ابن القاسم الحراني، وهو ثقة كما قال ابن معين وأبو زرعة في رواية عنه، وقال البرذعي عنه: منكر الحديث، يقال: إنه اختلط قبل موته. وذكره ابن حبان في الثقات» [٣]. ثم اعترض على ابن حجر في جزمه باختلاط خطاب هذا حيث إنه لم يذكره به سوى أبي زرعة، ومع ذلك لم يجزم به.

قلت: وأخرج هذا الحديث البيهقيُّ في (سننه)[٤] – من طريق ابن الجارود – وَضَعَّفَهُ!

ثم ذكر ابن القَيِّم شاهداً آخر. وَصَحَّحَ إسناده، وهو ما رواه الطحاوي:

---

(١) (ح ٩٣٥).

(٢) ابن القاسم الحرَّاني، قاضيها، **ثقةٌ اختلط قبل موته**، من الثامنة/ د س. (التقريب ١٩٤).

(٣) السلسلة الصحيحة: (ح٤٧٩).

(٤) (١٠/٧٢).

٩٢- (٤) عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: « مَنْ نَذَرَ أن يطيعَ الله فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَر أن يعصي الله فلا يعصه، ويُكَفِّر عن يمينه».

قال ابن القيِّم: «وهو عند البخاري إلا ذكر الكفارة»[1]**. ثم نقل عن عبدالحق قوله: « وهذا أصحُ إسناداً، وأحسن من حديث أبي داود»** يعني: حديث الزهري، عن أبي سلمة المتقدم.

قلت: هذا الحديث أخرجه الطحاوي في (مشكل الآثار)[2] من طريق: حفص بن غياث، قال: سمعت ابن مُجَبَّر[3]، عن القاسم، عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه البخاري في (صحيحه)[4] من طريق: طلحة بن عبدالملك[5]، عن القاسم، عن عائشة به، بدون هذه الزيادة التي فيها ذكر الكفارة.

وابن مجبر - راويه عن القاسم عند الطحاوي - هو: عبدالرحمن ابن مجبّر بن عبدالرحمن بن عبدالرحمن بن عمر بن الخطاب، روى عن: سالم بن عبدالله،

---

(١) تهذيب السنن: (٤/٣٧٤ - ٣٧٥).

(٢) (١/٤٧٠ - ٤٧١)، (٣/٣٧).

(٣) وقع في المشكل: "ابن محرز"، والصواب ما أثبته. انظر: (الجوهر النقي ١٠/٧١)، (وفتح الباري ١١/٥٨١).

(٤) ك الأيمان والنذور، باب النذر في الطاعة. ح ٦٦٩٦ (الفتح: ١١/٥٨١).

(٥) الأيلي، **ثقة**، من السادسة / خ ٤. (التقريب ٢٨٢).

وروى عنه: مالك بن أنس، وثقه عمرو بن علي[١]، وكذا ابن حبان[٢].

وقد روى الحديث: طلحةُ بن عبدالملك الأيلـــي - كمـــا عنـــد البخاري - وتابعه عليه: أيوب السختياني[٣]، كلاهما عن القاسم به، **ولم يذكرا هذه الزيادة، فإمَّا أن يُقال: ابن مجبر ثقة فزيادته مقبولة، وإما أن يقال: إنه قد خالف من هو أوثقُ منه وأكثر عدداً فتردُّ زيادته، ولعلَّ هذا الأخير هو ما تطمئن إليه النفس،** وقد قال ابن القطان رحمه الله: «عندي شكٌّ في رفع هذه الزيادة»[٤].

وبعد، فهذا ما انتهى إليه البحث، مع الإمام ابن القيِّم -رحمه الله- في هذه القضية، **وخلاصة ذلك:**

أن حديث أبي سلمة عن عائشة رضي الله عنها في كفارة النذر غير صحيح، بل فيه ضعفٌ واضطراب، ولا يصلح حديث عمران بن حصين شاهداً له؛ لأن حديث عائشة رضي الله عنها قد رجع إلى حديث عمران. هذا مع ضعف حديث عمران أيضاً.

أما الشواهد التي ساقها ابن القيِّم: فلا يصلح أكثرها لتقوية هذا الحديث، وقد ثبت منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما إذا تـــرجح

---

(١) الجرح والتعديل: (٢/٢/٢٨٧).

(٢) الثقات: (٧/٧٦).

(٣) وروايته عند ابن حبان: (الإحسان ٦/٢٨٧) ح ٤٣٧٣.

(٤) التلخيص الحبير: (٤/١٧٥) ح ٢٠٥٧.

توثيق خطاب بن القاسم. وكذلك حديث عائشة - عند الطحـــاوي - فقد يصلح شاهداً إذا قيل بقبول الزيادة فيه من الثقة.

ثـم إن مضـمون هـذا الحديـث ـ وهـو القـول بالكفـارة في نـذر المعصية ـ قـد ذهب إليه: الإمام أحمد، وإسحاق، وبعـض أصـحاب النبي ﷺ . والجمهور على خلاف ذلك، مع اتفاقهم على الشطر الأول من الحديث وهو: أنه لا يجب الوفاء بنذر المعصية[1]، والله أعلم.

---

(١) انظر: جامع الترمذي: (٤/١٠٤ — ١٠٥)، وفتح الباري: (١١/٥٨٧).

١٤ـ من كتاب العتق



١- باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم

٩٣- (١) عن سمرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ ».

قال ابن القيِّم رحمه الله: «هذا الحديث له خمسُ عللٍ:

إحداها: تَفَرد حماد بن سلمة به، فإنه لم يحدث به غيره[١].

العلة الثانية: أنه اختلف فيه حماد وشعبة، عن قتادة، فشعبة أرسله، وحمادٌ وصله، وشعبةُ هو شعبةُ.

العلة الثالثة: أن سعيد بن أبي عروبة خالفهما، فرواه: عن قتادة، عن عمر بن الخطاب ﷺ قوله.

العلة الرابعة: أن محمدَ بن يسار رواه: عن معاذ، عن أبيه، عن قتادة، عن الحسن قوله. وقد ذكر أبو داود هذين الأثرين.

العلة الخامسة: الاختلاف في سماع الحسن من سمرة»[٢].

قلت: هذا الحديث أخرجه: أبو داود في (سننه)[٣]، والترمذي في: (جامعه)[٤]، و(علله)[٥]، والنسائي في (الكبرى)[٦]، وأحمد، والطيالسي

(١) ومراده: أنه تفرد بوصله، وأنه لم يُحَدِّث به كذلك غيره.

(٢) تهذيب السنن: (٥/٤٠٧).

(٣) (٤/٢٥٩) ح ٣٩٤٩ ك العتق، باب فيمن ملك ذا رحم محرم.

(٤) (٣/٦٣٧) ح ١٣٦٥ ك الأحكام، باب ما جاء فيمن ملك ذا رحم محرم.

(٥) (١/٥٦١).

(٦) (٥/١٤) ح ٤٨٨١.

في (مسنديهما)[(١)]، وابن الجارود في (المنتقى)[(٢)]، والطبراني في (الكبير)[(٣)]، والبيهقي في (سننه)[(٤)] - من طريق أبي داود - من طرق، عن:

حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن[(٥)]، عن سمرة، عن النبي ﷺ به، ولفظه كما تقدم، لكن وقع في إحدى روايات الإمام أحمد: «فهو عتيقٌ» بدل: «فهو حر».

ووقع عند أبي داود من طريق موسى بن إسماعيل - أحد رواته عن حماد - : «عن سمرة بن جندب فيما يحسب حماد، قال: قال رسول الله ﷺ ...».

قال أبو داود: «لم يُحَدِّث ذلك الحديث إلا حماد بن سلمة، وقد شكَّ فيه». وقال الترمذي: «هذا حديث لا نعرفه مسنداً إلا من حديث حماد بن سلمة». وسأل الترمذي البخاريَّ عنه؟ فلم يعرفه عن الحسن، عن سمرة إلا من حديث حماد بن سلمة»[(٦)]. ونقل المنذري عن علي بن المديني قوله: «هذا عندي منكرٌ»[(٧)].

---

(١) حم: (٥/١٥، ١٨، ٢٠). طس: (ح ٩١٠).

(٢) (ح ٩٧٣).

(٣) (٧/٢٤٨) ح ٦٨٥٢.

(٤) (١٠/٢٨٩).

(٥) ابن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار، الأنصاري مولاهم، **ثقةٌ فقيهٌ فاضلٌ مشهورٌ، وكان يُرْسِلُ كثيراً ويُدَلِّس**، وهو رأس أهل الطبقة الثالثة، مات سنة ١١٠هـ / ع. (التقريب ١٦٠).

(٦) علل الترمذي: (١/٥٦١).

(٧) مختصر السنن: (٥/٤٠٨).

وكلام هؤلاء الأئمة - رحمهم الله - ظاهرٌ في كون حماد تَفَرَّدَ بوصل هذا الحديث، وعبارة الترمذي صريحة في ذلك، فإن هذا الحديث يُروى من وجه آخر عن الحسن، عن النبي ﷺ مرسلاً، بدون ذكر "سمرة". وقد نقل المنذري وغيره عن أبي داود أنه قال: « شعبة أحفظ من حماد بن سلمة». قال المنذري: « يعني أنَّ شعبة رواه مرسلاً» [(١)]. وقال الخطابي: «أراد أبو داود من هذا: أنَّ الحديثَ ليس بمرفوع، أو ليس بمتصل، إنما هو: عن الحسن، عن النبي ﷺ » [(٢)].

قلت: وكلمة أبي داود هذه لم أرها هكذا، والذي في (السنن) قوله: « سعيد أحفظ من حماد». وذلك أن أبا داود – رحمه الله – أخرجه من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن الحسن موقوفاً عليه[(٣)]. وأخرجه مرة أخرى عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن مثله[(٤)]. وأخرجه – قبل هذين الأثرين – من حديث سعيد أيضاً، عن قتادة، عن عمر بن الخطاب ﷺ، قال: «من ملك ذا رحم...» الحديث[(٥)]. وأشار إلى الموقوف على عمر: الترمذيُّ[(٦)]، والبخاريُّ[(٧)]،

(١) مختصر السنن: (٥/٤٠٨).
(٢) معالم السنن: (٥/٤٠٨).
(٣) سنن أبي داود: (٤/٢٦١) ح ٣٩٥١.
(٤) سنن أبي داود: (ح٣٩٥٢).
(٥) المصدر السابق: (ح٣٩٥٠).
(٦) في جامعه: (٣/٦٣٨).
(٧) علل الترمذي: (١/٥٦١).

لكنهما قالا: عن سعيد، عن قتادة، عن الحسن، عن عمر ﷺ، فلعلها رواية أخرى عن قتادة. فهذه الروايات من طريق سعيد هي التي قال أبو داود عقبها: «سعيد أحفظ من حماد».

فَتَحَصَّلَ من ذلك أن هذا الحديث يُروى عن قتادة على عدة أوجه:

١- حماد بن سلمة، عن قتادة، عن الحسن، **عن سمرة، مرفوعاً.**

٢- شعبة، عن قتادة، عن الحسن، **عن النبي ﷺ مرسلاً**، ولم أقف على هذه الرواية، ولكن تَقَدَّمَ نقل المنذري لكلام أبي داود فيها، وكذا كلام الخطابي.

٣- سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، **عن الحسن من قوله. مقطوعاً.**

٤- سعيد، عن قتادة، **عن الحسن وجابر بن زيد من قولهما.**

٥- سعيد، عن قتادة، **عن عمر بن الخطاب من قوله**، وتقدم أن أبا داود أخرج هذه الروايات الثلاث الأخيرة، وأخرجها أيضاً: النسائي في (سننه الكبرى)[1].

٦- سعيد، عن قتادة، عن الحسن، **عن عمر ﷺ موقوفاً عليه.** ولم أقف على هذه الرواية أيضاً، لكن ذكرها البخاري والترمذي كما تقدم.

---

(١) (٥/١٤ - ١٥) ح ٤٨٨٣ - ٤٨٨٦.

فهذه وجوه رواية هذا الحديث عن قتادة، والخوف أن يكون ذلك اضطراباً في هذا الحديث، لكن الذي يهمنا في هذا المقام: **أن هذا الحديث لا يصحُّ عن النبي ﷺ موصولاً ، فهو ما بين: موقوف على عمر ﷺ، أو مُرْسَل: عن الحسن عن النبي ﷺ ـ وقد ضَعَّفَ مراسليه جماعة ـ**[1] **أو مقطوع من كلام الحسن رحمه الله.** وقد تَقَدَّمَ كلامُ أبي داود في ترجيح الرواية المرسلة، وكذا ترجيح الموقوف من طريق سعيد، وقال الحافظ ابن حجر: « وَرَجَّحَ جمعٌ من الحفاظ أنه موقوف»[2].

وحتى لو حُكِمَ للرواية الموصولة، فإنها تبقى معلولةً – كما أشار ابن القيِّم – بالخلاف في سماع الحسن من سمرة؛ فإنَّ كثيرين لا يثبتون له سماعاً منه، والحسن مدلس، وقد عنعن في هذا الحديث.

وَثَمَّةَ شاهدٌ لحديث سمرة هذا، يُروى عن ابن عمر رضي الله عنهما، ولم يتعرض له ابن القيِّم رحمه الله:

وهو ما أخرجه: النسائي في (الكبرى)[3]، وابن ماجه في (سننه)[4]، وابن الجارود في (المنتقى)[5]، والحاكم في (المستدرك)[6]،

---

(١) انظر جامع التحصيل: (ص ١٠٠ – ١٠١).
(٢) بلوغ المرام مع سبل السلام: (٤ / ١٥٠١) ح ١٣٣٩.
(٣) (١٣/٥) ح ٤٨٧٧.
(٤) (٨٤٤/٢) ح ٢٥٢٥.
(٥) (ح ٩٧٢).
(٦) (٢١٤/٢).

والبيهقي في (سننه)[١]، وَعَلَّقَهُ الترمذي في (جامعه)[٢]، كلهم من طريق:

ضمرة بن ربيعة[٣]، عن سفيان الثوري، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً بمثل حديث سمرة. ووقع عند ابن الجارود، والبيهقي: « فهو عتيق ».

وقد ضَعَّفَ الأئمة هذا الحديث ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما ـ وأنكروه: فأنكره الإمام أحمد وردَّه ردّاً شديداً، وقال: « لو قال رجلٌ: إن هذا كذبٌ، لما كان مخطئاً »[٤]. وذُكِرَ له مرة، فقال: « ليس من ذا شيء، وَهِمَ ضمرة »[٥]. وقال الترمذي: « ولم يُتابع ضمرة على هذا الحديث، وهو حديث خطأ عند أهل الحديث »[٦]. وقال النسائي: « لا نعلم أن أحداً روى هذا الحديث عن سفيان غير ضمرة، وهو حديث منكر »[٧]. ونقل البيهقي عن الطبراني – وقد رواه من طريقه – قوله: « لم يرو هذا الحديث عن سفيان إلا ضمرة »[٨]. وقال البيهقي: « وهم فيه

---

(١) (٢٨٩/١٠).

(٢) (٦٣٨/٣).

(٣) الفلسطيني.

(٤) تهذيب التهذيب: (٤٦١/٤).

(٥) مسائل أبي داود للإمام أحمد: (ص ٣١٤).

(٦) جامع الترمذي: (٦٣٨/٣).

(٧) السنن الكبرى: (١٣/٥) ح ٤٨٧٧.

(٨) سنن البيهقي: (٢٨٩/١٠).

راويه... المحفوظ بهذا الإسناد: حديث نهى عن بيع الولاء وهبته»[١]. وقال البوصيري: « هذا إسناد فيه مقال» [٢].

ومع ذلك، فقد صححه الحاكم! فقال: «صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه». **ووافقه الذهبي!** وصححه كذلك: عبدالحق، وابن حزم[٣]، وابن القطان[٤]. **والقول ما قاله هؤلاء الأئمة، من أنَّ هذا الحديث منكرٌ؛** فإنَّ ضمرة وإن كان صدوقاً، فإنه كان يَهِمُ، وعنده بعض المناكير[٥]، ولعل هذا من مناكيره، والله أعلم.

فتلخص من ذلك: أنَّ حديث سمرة بن جندب هذا معلولٌ كما ذكر ابن القيِّم رحمه الله، وأن ما وُجدَ له من شاهد عن ابن عمر: منكرٌ، فلا يصلح لتقويته، وبذلك يبقى الحديث على ضعفه، والله أعلم.

ثم ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ حديثاً آخر في هذا الباب، وَأَعَلَّهُ، فقال: « وقد روى البيهقيُّ وغيره، من حديث أبي صالح، عن:

٩٤- (٢) ابن عباس رضي الله عنهما، أنه قال: جاء رجلٌ - يقال له: صالح - بأخيه فقال: يا رسول الله، إني أريد أن أَعْتِقَ أخي هذا، فقال: « إِنَّ اللهَ أَعْتَقَهُ حِينَ مَلَكْتَهُ » .

---

(١) سنن البيهقي: (١٠/٢٨٩).

(٢) مصباح الزجاجة: (٢/٦٧). ط / يوسف الحوت.

(٣) المحلى: (١٠/٢٢٣). تحقيق / حسن زيدان.

(٤) التلخيص الحبير: (٤/٢١٢).

(٥) تهذيب التهذيب: (٤/٤٦١).

قال ابن القَيِّم: « ولكن في هذا الحديث بَلِيَّتَانِ عظيمتان: العرزمي - وهو عبدالرحمن بن محمد - عن الكلبيُّ: كُسَيْرٌ عن عُوَيْرٍ»[١].

قلت: هذا الحديث: أخرجه الدارقطني في (سننه)[٢] — ومن طريقه: البيهقي[٣] — من طريق:

عبدالرحمن بن محمد[٤] العرزمي، عن أبي النضر[٥]، عن أبي صالح، عن ابن عباس رضي الله عنهما به.

قال الدارقطني عقبه: « العرزميُّ تركه ابن المبارك، ويحيى القطان، وابن مهدي. وأبو النضر هو: محمد بن السائب الكلبي، المتروك أيضاً، وهو القائل: كل ما حَدَّثْتُ عن أبي صالح كذب».

وَتَعَقَّبَ ابن القطان عبدالحقَّ بأنه ذَكَرَ هذا الحديث و لم يُبَيِّنْ علته، ثم أَعَلَّهُ بنحو ما أعله به الدراقطني[٦].

---

(١) تهذيب السنن: (٥/٤٠٩).

(٢) (٤/١٢٩) ح ١٥.

(٣) السنن: (١٠/٢٩٠).

(٤) ابن عبيدالله الفزاري، العَرْزَمي. يروي عن: جابر الجعفي، وعبدالملك بن أبي سليمان، وجماعة. روى عنه: ابنه محمد، وعبيدالرحمن بن صالح العتكي وغيرهما. قال أبو حاتم: «ليس بقوي». وضعفه الدارقطني. الجرح والتعديل: (٢/٢/٢٨٢)، والضعفاء والمتروكين للدارقطني: (ص ٢٧٥) رقم ٣٣٩.

(٥) هو: محمد بن السائب بن بشر الكلبي، أبو النضر الكوفي، النسَّابة، **مُتَّهَمٌ بالكذب، ورمي بالرفض**، من السادسة، مات سنة ١٤٦هـ/ ت فق. (التقريب ٤٧٩).

(٦) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٥٣) ح ١٣٣٢.

فَتَحَصَّلَ من ذلك: أن الأمر على ما وصف ابن القَيِّم رحمه الله، وأن هذا الحديث لا يصحُّ؛ لأن في إسناده مَتْرُوكَيْن كما تقدم، والله أعلم.

١٥ـ من كتاب الحدود والديات



١- باب الشفاعة في الحدود

٩٥- (١) عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: « مَنْ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دون حَدٍّ من حُدُودِ الله، فَقَد ضَادَّ[١] اللهَ في أَمْرِهِ ».

قال ابن القيم رحمه الله: « رواه أحمد وغيره بإسناد جيد»[٢].

قلت: الحديث بهذا اللفظ أخرجه: الطبراني في (الكبير)[٣]، والحاكم في (المستدرك)[٤]، كلاهما من طريق:

عبدالله بن جعفر[٥]، عن مسلم بن أبي مريم[٦]، عن عبدالله بن عامر بن ربيعة،عن ابن عمر رضي الله عنهما به.

وسكت عنه الحاكم والذهبي، **وهو ضعيفٌ بهذا الإسناد؛ للاتفاق على ضعفِ عبدالله بن جعفر المديني.**

وقد رُوي عن ابن عمر من وجه آخر، من غير طريق عبدالله بن

---

(١) ضَادَّه، مضادَّةً: إذا باينه مخالفةً. (المصباح المنير: ٢/٣٥٩).

(٢) إعلام الموقعين: (٤/٤٠٤).

(٣) (١٢/٢٧٠) ح ١٣٠٨٤.

(٤) (٤/٣٨٣).

(٥) ابن نَجِيح السَّعدي مولاهم، أبو جعفر المديني، **والد عليٍّ**، بصريٌّ، أصله من المدينة، **ضعيف**، من الثامنة، يقال: **تَغَيَّر حفظه بآخرة**، مات سنة ١٧٨هـ/ت ق. (التقريب ٢٩٨).

(٦) المدني، مولى الأنصار، **ثقة**، من الرابعة/ خ م د س ق . (التقريب ٥٣٠).

جعفر، فقد أخرجه: أبو داود في (سننه)[1] من طريق:

المثنى بن يزيد[2]، عن مطر الوراق، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما بمعنى الحديث المتقدم، وفيه زيادة، وهي: « وَمَنْ أَعَانَ عَلَى خُصُومَةٍ بِظُلْمٍ، فقد بَاء بغضب الله عزوجل» .

وهذا الإسناد ضعيف أيضاً؛ لضعف مطر الوراق، وجهالة المُثَنَّى بن يزيد.

ولكنه جاء من طريق ثالث صحيحٍ، وهو ما أخرجه: أحمد في (مسنده)[3]، وأبو داود في (سننه)[4]والحاكم في (المستدرك)[5]،كلهم من طريق:

زهير بن معاوية، عن عمارة بن غُزَيَّة[6]، عن يحيى بن راشد[7]، عن ابن عمر رضي الله عنهما به. ولفظه: « من حالتْ شفاعته دون حدٍّ

---

(١) (٢٣/٤) ح ٣٥٩٨ ك الأقضية، باب فيمن يعين على خصومة من غير أن يعلم أمرها.

(٢) بصري أو مدني، **مجهولٌ**، من الثامنة/ د س . (التقريب ٥١٩).

(٣) (٧٠/٢).

(٤) (٢٣/٤) ح ٣٥٩٧.

(٥) (٢٧/٢).

(٦) ابن الحارث الأنصاري المازِني، المدني، **لا بأسَ به، وروايته عن أنس مرسلةٌ**، من السادسة، مات سنة ١٤٠هـ / خت م ٤. (التقريب ٤٠٩).

(٧) ابن مسلم الليثي، أبو هشام الدمشقي، الطويل، **ثقة**، من الرابعة / د. (التقريب ٥٩٠).

من حدود الله، فقد ضادَّ الله في أمره، ومن مات وعليه دَيْنٌ، فليس ثَمَّ دينار ولا درهم، ولكنها الحسنات والسيئات، ومن خاصم في باطلٍ وهو يعلم لم يزل في سخط الله حَتَّى يَنْزِعَ، ومن قال في مؤمنٍ ما ليس فيه حبس في رَدْغَةِ الخَبَال[1] حتى يأتي بالمخرج مما قال ».

قال أبو عبدالله الحاكم: « حديث صحيحُ الإسناد، و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي رحمه الله. وقال الحافظ المنذري: « ... إسناد جيدٌ» [2]. وقال الشيخ الألباني: « إسناد صحيح، رجاله ثقات رجال مسلم، غير يحيى بن راشد،وهو ثقةٌ» [3]. **وسبق أنَّ ابن القيم جَوَّدَ هذا الإسناد.**

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث صحيحٌ، وأن الضَّعْفَ الواقعَ في بعض طرقه ينجبر بمجيئه من طريقٍ آخر صحيحٍ جَوَّدَهُ ابن القيم ـ رحمه الله ـ فأصاب، والله أعلم.

---

(١) الرَّدْغَةُ – بسكون الدال وفتحها – طينٌ ووحلٌ كثير، وتجمع على رَدَغٌ ورِدَاغٌ. (النهاية ٢/٢١٥). والخَبَال في الأصل: الفساد، ويكون في الأفعال والأبدان والعقول، ومعناه في الحديث: عصارة أهل النار. (النهاية ٢/٨).

(٢) الترغيب والترهيب: (٣/١٩٨).

(٣) إرواء الغليل: (٧/٣٤٩).

٢- باب في قطع جاحد العارية

٩٦- (٢) عن عائشة رضي الله عنها، قالت: كانت امرأة مخزومية تَسْتَعِير الْمَتَاع وَتَجْحَدُهُ، فأمر النبي ﷺ بقطع يدها، فأتى أهلها أسامة بن زيد فَكلَّمُوه، فَكَلَّم أَسَامةُ النبيَّ ﷺ، فقال له النبيُّ ﷺ: « يا أسامة! لا تَرَالُ تَكَلَّمُ في حَدٍّ من حدودِ الله » ثم قَامَ النبيُّ ﷺ خطيباً، فقال: « إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بأنَّه إذا سَرَقَ فيهم الشَّريف تركوه، وإذا سَرَقَ فيهم الضَّعيفَ قَطَعُوه، والذي نفسي بيدِه، لو كانت فَاطِمَةُ ابنةُ مُحَمَّدٍ لَقَطَعَ يَدَهَا» .

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن طائفةً من الناس أعَلَّت هذا الحديث، فقالوا: إن معمراً تفرد من بين سائر الرواة بذكر «العارية»، وخالفه سائر أصحاب الزهري فقالوا: « سرقت »، ومعمر لا يقاوِمُ هؤلاء.

قالوا: ثم إن الحديث لو ثبت، فإن وصف العارية إنما هو لمجرد التعريف بالمرأة، لا أنه سبب قطع يدها[١].

ثم أخذ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في الجواب عن ذلك، فقال: «**فأما تعليله بما ذُكِرَ: فباطلٌ**». ثم بَيَّنَ أن معمراً تُوبع على هذه اللفظة، وسيأتي الكلام على هذه المتابعات إن شاء الله.

---

(١) تهذيب السنن: (٦/٢٠٩).

ثم ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ أن لحديث عائشة شاهداً من رواية ابن عمر رضي الله عنهما، بمثل رواية معمر، وبَيَّنَ أنَّ هذا اللفظ روي أيضاً عن سعيد بن المسيب مرسلاً عند النسائي(١)، وبذلك تزول دعوى تفرد معمر بهذه الرواية.

ثم أخذ في الجواب على بقية ما أُعِلَّ به هذا الحديث، وسيأتي كلامه أثناء البحث إن شاء الله.

قلت: هذا الحديث معروفٌ من حديث عائشة رضي الله عنها، ومداره على: الزهري، عن عروة بن الزبير، عنها. وقد رُوِيَ – كما تقدم – على وجهين: «أَنَّ امرأةً سرقت» ، و«أَنَّ امرأةً كانت تستعير المتاعَ فتجحده».

أما رواية السَّرقة: فقد أخرجها أصحاب الكتب الستة(٢)، والدارمي في (مسنده)(٣) من طريق: الليث. وأخرجه البخاري، ومسلم

---

(١) تهذيب السنن: (٦/٢١٠).

(٢) خ: ك أحاديث الأنبياء، ح ٣٤٧٥ (الفتح ٦/٥١٣). وفي ك فضائل الصحابة، باب ذكر أسامة بن زيد ح ٣٧٣٢ (فتح الباري: ٧/٨٧). م: (٣/١٣١٥) ح ١٦٨٨ (٨)، باب قطع السارق الشريف وغيره، والنهي عن الشفاعة في الحدود. د: (٤/٥٣٧) ح ٤٣٧٣، ك الحدود، باب في الحد يشفع فيه. ت: (٤/٣٧) ح ١٤٣٠، ك الحدود، باب كراهية أن يشفع في الحدود. س: (٨/٧٣) ك قطع السارق، باب ما يكون حرزاً، وما لا يكون. جه: (٢/٨٥١) ح ٢٥٤٧، ك الحدود، باب الشفاعة في الحدود.

(٣) (٢/٩٤) ح ٢٣٠٧، ك الحدود، باب الشفاعة في الحدود دون السلطان.

في (صحيحيهما)[١]، والنسائي في (سننه)[٢] من طريق: يونس بن يزيد. وأخرجه النسائي[٣] من طريق: إسماعيل بن أمية، ومن طريق: إسحاق بن راشد. كلهم عن:

الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها: أن قريشاً أَهَمَّهُم شأن المرأة المخزومية التي سرقت، فقالوا: من يكلم فيها رسول الله ﷺ؟ فذكر الحديث بنحو ما تقدم، وزاد ابن ماجه وحده في آخر قول محمد بن رمح – راويه عن الليث – : «سمعت الليث بن سعد يقول: قد أعاذها الله – عزوجل – أن تسرق، وكل مسلم ينبغي له أن يقول هذا» يعني: فاطمة رضي الله عنها.

كذا رواه هؤلاء الجماعة: الليث، ويونس، وإسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد: عن الزهري بلفظ: « سرقت » .

وخالف هؤلاء جميعاً: معمر بن راشد، فقال فيه: «كانت امرأة مخزومية تستعير المتاع وتجحده». أخرجه: عبدالرزاق في (مصنفه)[٤]: أخبرنا معمر، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة به، ولفظه هو المذكور

(١) خ: ك الشهادات، باب شهادة القاذف والسارق والزاني، ح٢٦٤٨ (الفتح ٥/٢٥٥)، وفي ك المغازي، ح٤٣٠٤ (الفتح٨/٢٤). م: (٣/١٣١٥)ح١٦٨٨(٩).
(٢) (٨/٧٤).
(٣) (٨/٧٤).
(٤) (١٠/٢٠١) ح ١٨٨٣٠ ك اللقطة، باب الذي يستعير المتاع ثم يجحده.

أول هذا البحث. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: مسلم في (صحيحه)[١]، وأبو داود في (سننه)[٢]، وأحمد في (مسنده)[٣] — ومن طريقه البيهقي في (سننه)[٤] – من طرق، عن عبدالرزاق به.

وقد ادُّعِيَ ـ كما مرَّ في كلام ابن القيم رحمه الله ـ أن معمراً قد تَفَرَّدَ عن الزهري بهذا اللفظ، فقال النوويُّ: «... إن جماعةً من الأئمة قالوا: هذه الرواية شاذة؛ فإنها مخالفة لجماهير الرواة، والشاذة لا يُعْمَلُ بها»[٥]. ونقل ابن حجر مثل ذلك عن: ابن المنذر، والمحب الطبري، والقاضي عياض. وقال القرطبي: «رواية أنها سرقت أكثر وأشهر من رواية الجحد، فقد انفرد بها معمر وحده من بين الأئمة الحفاظ، وتابعه على ذلك من لا يُقْتَدى بحفظه: كابن أخي الزهري ونمطه. هذا قول المحدثين» [٦].

ودعوى انفراد معمر بهذا لا تصحُ؛ فإنه قد وافقه عليه جماعة كما بَيَّنَ ابن القيم رحمه الله، ومن هؤلاء الذين تابعوه:

---

(١) (١٣١٦/٣) ح ١٦٨٨ (١٠).

(٢) (٥٣٨/٤) ح ٤٣٧٤. و (٥٥٧/٤) ح ٤٣٩٧.

(٣) (١٦٢/٦).

(٤) (٢٨٠/٨).

(٥) شرح مسلم: (١٨٨/١١).

(٦) فتح الباري: (٩٠/١٢ – ٩١).

١ـ شعيب بن أبي حمزة[١]: أخرجه النسائي في (سننه)[٢] من حديث: بشر بن شعيب[٣]، عن أبيه، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها، قالت: استعارت امرأةٌ على ألسنة أناسٍ يُعْرَفُون وهي لا تُعْرَف حُلِيّاً، فباعته وأخذت ثمنه،... الحديث، وفي آخره: «ثم قطعت تلك المرأة».

٢ـ يونس بن يزيد[٤]: أخرج حديثه أبو داود في (سننه)[٥] من طريق: الليث، حدثني يونس، عن ابن شهاب ... فذكره بنحو حديث شعيب الذي قبله، وأخرجه البيهقي في (سننه)[٦] من طريق أبي داود.

ولكن اختلف على يونس في هذا الحديث سنداً ومتناً: فرواه أبو داود عن الليث عن يونس هكذا، وخالف اللَّيْثَ: عبدالله بن وهب[٧]، وعبدالله بن المبارك[٨]، فروياه عن: يونس، عن الزهري، عن عروة، عن

(١) الأموي مولاهم، واسم أبيه: دينار، أبو بشر الحمصي، **ثقةٌ عابدٌ، قال ابن معين: من أثبت الناس في الزهري**، من السابعة، مات سنة ١٦٢هـ أو بعدها/ ع . (التقريب ٢٦٧).

(٢) (٧٣/٨).

(٣) أبو القاسم الحمصي، **ثقة**، من كبار العاشرة، توفي سنة ٢١٣هـ / خ ت س . (التقريب ١٢٣).

(٤) هو: الأيلي.

(٥) (٥٥٦/٤) ح ٤٣٩٦.

(٦) (٢٨٠/٨).

(٧) تقدمت روايته عند البخاري برقم (٢٦٤٨).

(٨) تقدمت روايته عند البخاري برقم (٤٣٠٤).

عائشة: أن امرأة سرقت في غزوة الفتح... الحديث.

قال البيهقي - رحمه الله - عن رواية ابن وهب وابن المبارك هذه: « وروايتهما أولى بالصحة من رواية أبي صالح »[(١)].

٣ـ أيوب بن موسى[(٢)]: وقد اختُلِفَ على أيوب في روايته - أيضاً - سنداً ومتناً، فأخرجه البخاري في (صحيحه)[(٣)] عن علي بن المديني، حدثنا ابن عيينة، قال: ذهبت أسأل الزهري عن حديث المخزومية فصاح بي. قلت لسفيان: فلم تحمله عن أحدٍ؟ قال: وجدته في كتاب كان كتبه أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة: « أن امرأة من بني **مخزوم سرقت** ... » الحديث.

وأخرجه النسائي في (سننه)[(٤)] من حديث إسحاق بن إبراهيم، عن سفيان قال: «**كانت مخزومية تستعير متاعاً وتجحده**»... قيل لسفيان: من ذكره؟ قال: أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة إن شاء الله تعالى. ثم أخرجه النسائي[(٥)] من حديث: محمد بن منصور، عن سفيان، عن أيوب بن موسى هكذا متصلاً، **وفيه**: « **أن امرأة سرقت**».

---

(١) سنن البيهقي: (٨/٢٨١).

(٢) ابن عمرو بن سعيد بن العاص، أبو موسى المكي الأموي، **ثقة**، من السادسة، مات سنة ١٣٢هـ / ع . (التقريب ١١٩).

(٣) ح رقم ٣٧٣٣ (الفتح ٧/٨٧).

(٤) (٨/٧٢).

(٥) السنن: (٨/٧٢).

ثم أخرجه من طريق: رزق الله بن موسى، عن سفيان، عن أيوب بن موسى، عن الزهري، عن عروة، عن عائشة قالت: أتى النبي ﷺ بسارق فقطعه، قالوا: ما كنا نريد أن يبلغ منه هذا. قال: «لو كانت فاطمة لقطعتها»[1]. وأخرجه أحمد في (مسنده)[2]: ثنا سفيان فذكره بمثل حديث رزق الله بن موسى، وزاد في آخره: «ثم قال سفيان: لا أدري كيف هو».

قال الحافظ العراقي: «وابن عيينة لم يسمعه من الزهري، ولا ممن سمعه من الزهري، إنما وجده في كتاب أيوب بن موسى، ولم يصرح بسماعه من أيوب بن موسى، ولهذا قال في رواية أحمد: لا أدري كيف هو»[3].

٤ـ **ابن أخي الزهري:** وهذه المتابعة أخرجها ابن أيمن في (مصنفه) كما قال ابن حجر[4].

فهؤلاء أربعةٌ تابعوا معمراً على روايته هذا الحديث بلفظ «العارية»: يونس بن يزيد، وشعيب بن أبي حمزة، وأيوب بن موسى، وابن أخي الزهري. أما رواية يونس، وأيوب، فقد اختلف عليهما كما مضى، وسلمت رواية شعيب، وابن أخي الزهري. **وشعيب من أثبت**

(١) سنن النسائي: (٨/٧٢).

(٢) (٦/٤١).

(٣) فتح الباري: (١٢/٩٠).

(٤) فتح الباري: (١٢/٩٠).

الناس في الزهري ـ كما قال ابن معين[١] رحمه الله ـ فلو لم توجد إلا روايته لكانت كافيةً لدفع دعوى التفرد عن رواية معمر، فكيف وقد انضم إليها غيرها؟

وقد ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ من هذه المتابعات: رواية أيوب ابن موسى، وشعيب بن أبي حمزة، ردًّا على من أعلَّ الحديث بتفرد معمر، وقد تقدمت الإشارة إلى ذلك أول البحث.

فثبت أن الحديثين محفوظان عن الزهري، لذا فإنه لا سبيل لإعلال أحدهما بالآخر، بل إن الجمع بينهما أولى، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « والذي اتَّضَحَ لي: أن الحديثين محفوظان عن الزهري، وأنه كان يُحَدِّثُ تارةً بهذا وتارةً بها، فَحَدَّثَ يونس عنه بالحديثين، واقتصرتْ كلُّ طائفة من أصحاب الزهري – غير يونس – على أحد الحديثين» [٢].

ثم نقل ابن حجر – رحمه الله – عن بعض الْمُحَدِّثين أنه عَكَسَ القضية على من طَعَنَ في رواية معمر، فقال: لم يختلف على معمر ولا على شعيب، وهما في غاية الجلالة في الزهري، وقد وافقهما ابن أخي الزهري. وأما الليث ويونس – وإن كانا في الزهري كذلك – فقد اختلف عليهما فيه. وأما إسماعيل بن أمية وإسحاق بن راشد[٣]: فدون معمر وشعيب في الحفظ. **ثم قال رحمه الله: « وعلى هذا، فيتعادل الطريقان، ويتعين**

---

(١) سؤالات ابن الجنيد لابن معين (رقم ٥٠٧).

(٢) فتح الباري: (١٢/٩٠).

(٣) وقد روياه عن الزهري بلفظ «السرقة».

الجمعُ، فهو أولى من اطِّراح أحد الطريقين» (١).

قلت: ومعنى هذا الكلام: أنَّا إذا استثنينا رواية من اختلف عليه من الطرفين، فإنه يتحصل عندنا: أن معمراً، وشعيب بن أبي خالد روياه بلفظ «العارية»، وفي مقابلهما: إسماعيل بن أمية، وإسحاق بن راشد، وقد روياه بلفظ «السرقة»، وهما دون الأولين، وهذا إيراد متينٌ، وبه تزداد رواية معمر – ومن تابعه – قوةً، ويبعد أيُّ احتمال لإعلالها. **هذا فيما يتعلق بالجواب عمَّا أُعِلَّتْ به رواية العارية.**

وأما ما ذهبوا إليه من تأويل رواية العارية ـ على فرض ثبوتها ـ: بأن القطع كان للسرقة لا للعارية، وأن ذكر العارية إنما هو للتعريف المجرد بالمرأة، فإنَّ هذه محاولة للجمع بين الروايتين بعد تسليم ثبوت رواية العارية، وقد قرر البيهقيُّ – رحمه الله – ذلك بقوله: « ويحتمل أن يكون رواية من روى العارية على تعريفها، والقطع كان سبب سرقتها التي نُقلت في سائر الروايات، فلا تكون مختلفة، **ويكون التقدير: أن امرأةً مخزومية كانت تستعير المتاعَ وتجحده ـ كما رواه معمر ـ سرقتْ ـ كما رواه غيره ـ فقطعت، يعني للسرقة»** (٢).

وقد ردَّ ابن القيم ـ رحمه الله ـ هذا التأويل ودفعه، فقال: « وأما قولهم: إن ذكر جحد العارية للتعريف، لا أنه الْمُؤَثِّرُ: فكلامٌ في غاية الفساد، لو صحَّ مثله – وحاشا وكلاَّ – لذهب من أيدينا عامة الأحكام

---

(١) فتح الباري: (١٢/٩١).

(٢) السنن: (٨/٢٨١).

المترتبة على الأوصاف، وهذه طريقة لا يرتضيها أئمة العلم، ولا يـــرُدُّونَ بمثلها السنن، وإنما يسلكها بعض الْمُقَلِّدين من الأتباع» [١].

ثم أَكَّدَ ابن القيم ـ رحمه الله ـ كون جحد العارية سبب القطع بما جاء في رواية ابن عمر رضي الله عنهما: أن امرأة كانت تستعير الحُلِيَّ للناس ثم تمسكه، فقال رسول الله ﷺ: «لتتب هذه المرأة إلى الله ورسوله، وتَرُدُّ ما تأخذ على القوم» ثم قال رسول الله ﷺ : «قم يا بـــلال فخـــذ بيدها فاقطعها» [٢]. وفي رواية أخرى أنه قال: «لتتب هذه المرأة، ولتؤدي ما عندها». مراراً، فلم تفعل، فأمر بها فقطعت [٣].

فهذا الحديث صريح في أن النبي ﷺ أمر بقطعها من أجل جحدها العارية، **قال ابن القيم رحمه الله: « وهذا يُبْطِلُ قول من قال: إن ذكر هذا الوصف للتعريف المجرد»** [٤].

ولكن ذكر البيهقي أن حديث ابن عمر هذا قد اختلف عن نافع في إسناده [٥].

ثم ذهب ابن القيم ـ رحمه الله ـ إلى أن الجمع بين الخبرين ممكنٌ، ذلك أنه لا تنافي بين جحد العارية وبين السرقة؛ فإن ذلك داخلٌ في اسم

---

(١) تهذيب السنن: (٦/٢١١).

(٢) أخرجه النسائي في سننه: (٨/٧١).

(٣) أخرجه النسائي أيضاً: (٨/٧١).

(٤) تهذيب السنن: (٦/٢١٠).

(٥) سنن البيهقي: (٨/٢٨١).

السرقة، قال: « فإن هؤلاء الذين قالوا: إنها جحدت العارية، وذكروا أن قطعها لهذا السبب، قالوا: إنها سرقت، فأطلقوا على ذلك اسم السرقة. فثبت لغةً: أن فاعل ذلك - يعني جحد العارية - سارقٌ، وثبت شرعاً أن حَدَّهُ قطع اليد» (١).

وَتَعَقَّبَهُ الحافظ ابن حجر رحمه الله، فقال: « كذا قال، ولا يخفى بُعْدُهُ» (٢).

فتلخص من ذلك: أن حديث المخزومية التي قطعت ثابتٌ، وأن ما ذُكِرَ فيه من أن هذه المرأة كانت تجحد العارية: صحيحٌ لا وجه لإعلاله، كما قَرَّرَه ابن القيم رحمه الله، وتأكد من خلال هذه الدراسة.

ولكن مع ثبوت هذا الحديث، **يبقى الخلاف في: هل قَطْعُ هذه المرأة كان للسرقة، أو لجحد العارية؟** الجمهور على أنها قطعت للسرقة، وأن ما ذكر من جحدها للعارية صفة لها، لا أنه سبب القطع. وأيضاً: فإن جاحد العارية لا يقطع قياساً على المختلس والمنتهب والخائن، الذين جاء النص بعدم قطعهم. وأيضاً: لو قيل بقطع جاحد العارية لقطع جاحد غير العارية، ولا يقولون به. فهذا مذهب جمهور العلماء: أنه لا قطع على جاحد العارية(٣).

(١) تهذيب السنن: (٦/٢١١).

(٢) فتح الباري: (١٢/٩٢).

(٣) فتح الباري: (١٢/٩٠).

وتمسك ابن القيم - رحمه الله - بظاهر الحديث، و لم يرَ فرقاً بين السارق والجاحد في القطع، وهو مذهب الإمام أحمـــد والظاهريـــة، والله أعلم.

٣- باب ما جاء في الرجل يزني بجارية امرأته

٩٧- (٣) عن النعمان بن بشير ﷺ في رَجُلٍ وَقَعَ عَلَى جَارِيَةِ امْرَأَته، أَنَّهُ قَالَ: لأَقْضِيَنَّ فيكَ بِقَضِيَّةِ رَسُولِ الله ﷺ: « إِنْ كَانَتْ أَحَلَّتْهَا لَكَ جَلَدْتُكَ مِائَةَ، وإن لم تكن أحلتها لك رَجَمْتُكَ بِالْحِجَارَةِ »، فوجدوه قد أحلتها له، فَجَلَدَهُ مائة.

ذكر ابن القيم هذا الحديث، وعزاه إلى (المسند) و(السنن الأربعة)، **ثم نقل كلام الأئمة في تضعيفه:** فالترمذي والنسائي أعلاَّه بالاضطراب، والبخاري قال بانقطاعه، وأعله أبو حاتم بجهالة خالد بن عُرْفُطَة. ثم ذكر عن الإمام أحمد - رحمه الله - أنه أخذ بهذا الحديث في ظاهر مذهبه. **ثم أخذ ـ رحمه الله ـ في الدفاع عن هذا الحديث والتوجه إلى تقويته، فقال:**

« فإن الحديث حسنٌ، وخالد بن عرفطة قد روى عنه ثِقَتَان: قتادة، أبو بشر، ولم يُعرفْ فيه قدحٌ، والجهالة ترتفع عنه برواية ثقتين»[(١)].

قلت: هذا الحديث مداره على حبيب بن سالم[(٢)]، عن النعمان بن بشير رضي الله عنه، ويرويه عن حبيب بن سالم جماعة:

---

(١) زاد المعاد: (٥/٣٧ – ٣٨).

(٢) الأنصاري، مولى النعمان بن بشير وكاتبه، **لا بأس به**، من الثالثة/ م ٤. (التقريب ١٥١).

فأخرجه الترمذي في (جامعه)[(١)]، والنسائي وابن ماجه في (سننيهما)[(٢)]، وأحمد في (مسنده)[(٣)]، من طريق:

قتادة، عن حبيب بن سالم، أنه قال: رُفِعَ إلى النعمان بن بشير رجلٌ وقع على جارية امرأته، فقال: لأقضين ... الحديث، ووقع في رواية أحمد: « رُفِعَ إلى النعمان رجلٌ أَحَلَّت له امرأته جاريتها». أما لفظ النسائي عن النعمان: « أن رسول الله ﷺ قال في رجل ... » بدون ذكر قصة الرجل الذي رُفع إليه.

وهذا الإسناد منقطعٌ؛ فإنَّ قتادة لم يسمع هذا الحديث من حبيب ابن سالم، كما قال البخاري[(٤)] رحمه الله، وقد سأله عنه الترمذي؟ فقال: « أنا أنفي هذا الحدث، إنما رواه قتادة، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب ابن سالم» [(٥)].

وحديث قتادة، عن خالد بن عرفطة هذا: أخرجه أبو داود، والنسائي في (سننيهما)[(٦)]، وأحمد، والدارمي في (مسنديهما)[(٧)]، كلهم من طريق:

---

(١) (٥٤/٤) ح ١٤٥١ ك الحدود ، باب الرجل يقع على جارية امرأته.

(٢) س: (١٢٤/٦) ك النكاح، باب إحلال الفرج. جه: (٨٥٣/٢) ح ٢٥٥١ ك الحدود، باب من وقع على جارية امرأته.

(٣) (٢٧٢/٤).

(٤) انظر: جامع الترمذي: (٥٤/٤).

(٥) علل الترمذي: (٦١٤/٢).

(٦) د: (٦٠٤/٤) ح ٤٤٥٨. س : (١٢٤/٦).

(٧) حم: (٢٧٥/٤ – ٢٧٦)، مي: (١٠٢/٢) ح ٢٣٣٤.

أبان بن يزيد العطار، عن قتادة، عن خالد بن عرفطة[١]، عن حبيب ابن سالم: أن رجلاً يقال له عبدالرحمن بن حنين وقع على جارية امرأته، فرفع إلى النعمان ... الحديث، وفي آخره: قال قتادة: « كتبتُ إلى حبيب ابن سالم فكتب إليَّ بهذا ».

وخالد بن عرفطة: جَهَّلَهُ أبو حاتم، والبزار[٢]، قال أبو حاتم: «خالد بن عرفطة مجهولٌ، لا نعرف أحداً يقال له خالد بن عرفطة إلا واحد، الذي له صحبة»[٣]. وقال الذهبي: « لا يُعرف »[٤].

وأما ما قاله ابن القيم رحمه الله، من أن خالداً هذا روى عنه ثقتان، وبذلك تزول عنه الجهالة: فإنه غير مُسَلَّم؛ لأنه وإن ارتفعت عنه جهالة العين برواية أكثر من واحد، فإنه يبقى مجهول الحال؛ لأنه لم يوثقه أحد، فالحكم بصحة هذا الإسناد أو حسنه متوقف على العلم بحال خالد هذا، نعم وثقه ابن حبان[٥]، ولكن قد علم أن ابن حبان لا يعتمد قوله في ذلك، لما عُرِفَ من توثيقه المجهولين، فكيف إذا عورض توثيقه بتجهيل مثل أبي حاتم، والبزار لهذا الرجل؟

وقد رُوي الحديث عن قتادة على غير هذين الوجهين:

---

(١) **مقبولٌ**، من السادسة/ بخ د س . (التقريب ١٨٩).

(٢) انظر: تهذيب التهذيب: (١٠٧/٣).

(٣) الجرح والتعديل: (٣٤٠/٢/١) ، وعلل ابن أبي حاتم: (٤٤٨/١).

(٤) المغني: (٢٠٤/١).

(٥) الثقات: (٢٥٨/٦).

فأخرجه النسائي في (الكبرى)[١]، والبيهقي في (سننه)[٢] من طريق:

همام بن يحيى، عن قتادة، عن حبيب بن سالم ، عن حبيب بن يساف[٣]: أن رجلاً وَطِئ جارية امرأته، فرفع إلى النعمان ... الحديث.

وقد سُئِلَ أبو حاتم عن حديث همام عن قتادة، وحديث أبان عن قتادة الماضي، فقال: « حديث همام أشبه ». ثم قال: « وحبيب بن يساف مجهولٌ، لا أعلم أحداً روى عنه غير قتادة هذا الحديث الواحد» [٤].

قلت: ومع جهالة حبيب بن يساف، فقد رواه هَمَّام من وجه آخر، فرواه عن قتادة، عن حبيب بن يساف، عن حبيب بن سالم، فعكسه. أخرجه البيهقي في (سننه)[٥] بإسناده إلى همام.

فهذه أربعة أوجه عن قتادة في رواية هذا الحديث.

وقد روى من وجه آخر عن حبيب بن سالم، فأخرجه الترمذي في (جامعه)[٦]، و(علله)[٧]، والنسائي في (الكبرى)[٨]، والطيالسي في

---

(١) (٥/٢٣٧) ح ٥٥٢٨.
(٢) (٨/٢٣٩).
(٣) **مجهولٌ**، من الثالثة/ س . (التقريب ١٥٢).
(٤) علل ابن أبي حاتم: (١/٤٤٨).
(٥) (٨/٢٣٩).
(٦) (٤/٥٤) ح ١٤٥٢.
(٧) (٢/٦١٤).
(٨) (٥/٢٣٧) ح ٥٥٢٧.

(مسنده)[(١)] – ومن طريقه البيهقي[(٢)] – كلهم من طريق:

هشيم، عن أبي بشر[(٣)]، عن حبيب بن سالم: أن امرأة أتت النعمان بن بشير فقالت: إن زوجي وقع على جاريتي بغير إذني، فقال النعمان: إن عندي في هذا قضاءً شافياً أخذته عن رسول الله ﷺ: « إن لم تكوني أذنتِ له رجمته، وإن كنتِ أذنتِ له جلدته مائة ». فقال لها الناس: ويحك! أبو ولدك يرجم؟ فجاءت فقالت: قد كنت أذنت له، ولكني حملتني الغيرة على ما قلت. فجلده مائة. وهذا سياق أبي داود الطيالسي.

وهذا الإسناد منقطعٌ أيضاً، قال الترمذي: «وأبو بشر لم يسمع من حبيب بن سالم هذا أيضاً، إنما رواه عن خالد بن عرفطة». وكذا قال البيهقي في (سننه) وفي (المراسيل)[(٤)] لابن أبي حاتم، بإسناده إلى شعبة، أنه قال: «لم يسمع أبو بشر من حبيب بن سالم». وفي (تهذيب التهذيب)[(٥)] قول يحيى بن سعيد: «كان شعبة يضعف أحاديث أبي بشر عن حبيب بن سالم».

---

(١) (ح ٧٩٦).

(٢) في سننه: (٨/٢٣٩).

(٣) هو: جعفر بن إياس، أبو بشر بن أبي وَحْشيَّة، **ثقةٌ، من أثبت النَّاس في سعيد بن جبير، وَضَعَّفَهُ شعبة في حبيب بن سالم وفي مجاهد**، من الخامسة، مات سنة ١٢٥هـ وقيل: ١٢٦هـ / ع . (التقريب ١٣٩).

(٤) (ص ٢٦).

(٥) (٢/٨٣).

وقد رواه عنه شعبة نفسه متصلاً، فأخرجه أبو داود والنسائي في (سننيهما)[1]، وأحمد، والدارمي في (مسنديهما)[2]، والحاكم في (المستدرك)[3] – وأخرجه البيهقي[4] من طريق أحمد – كلهم من طريق:

شعبة، عن أبي بشر، عن خالد بن عرفطة، عن حبيب بن سالم، عن النعمان بن بشير، عن النبي ﷺ، وليس فيه ذكر قصة الرجل الذي وقع على جارية امرأته.

فرجع الحديث بذلك إلى خالد بن عرفطة الماضي ذكره، وقد تَقَدَّمَ من كلام أبي حاتم، والبزار، والذهبي: أنه مجهول، فَيُتَعَجَّبُ حينئذٍ من الحاكم رحمه الله، إذ قال: « حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي، مع قوله في خالد بن عرفطة: « لا يعرف ». كما تقدم نقل ذلك عنه.

ويتلخص من ذلك: أن هذا الحديث يدور إسناده ما بين: الضعف، والانقطاع، والاضطراب، وقد تقدمت أقوال بعض الأئمة في ذلك، ويضاف هنا قول الترمذي - عقب تخريجه هذا الحديث - : «حديث النعمان في إسناده اضطراب». وقال النسائي: «أحاديث النعمان

(١) د: (٦٠٥/٤) ح ٤٤٥٩. س: (١٢٣/٦).
(٢) حم: (٢٧٧/٤). مي: (١٠٣/٢) ح ٢٣٣٥.
(٣) (٣٦٥/٤).
(٤) (٢٣٩/٨).

هذه مضطربة»[١]. وقال الخطابي: «هذا حديث غير متصل، وليس العمل عليه»[٢].

ولذلك فإن حكم ابن القيم ـ رحمه الله ـ على هذا الحديث بالحُسْنِ فيه نظرٌ، ومع أنه قد وقف على أقوال الأئمة في إعلاله ـ بل ونقلها ـ إلا أنه لم يتعرض في جوابه إلا للقول بجهالة خالد بن عرفطة، مع أنَّ إعلاله بالاضطراب قوي، والله أعلم.

٩٨- (٤) عن سلمة بن الْمُحَبِّق ﷺ : « أَنَّ رَسول الله قَضى في رَجُلٍ وَقَع على جَارِيَةِ امرأته: إنِ كَانَ استَكْرَهَهَا، فَهِي حُرَّةٌ، وعليه لسيدتها مثلها، وإن كانت طَاوَعَتْهُ، فهي له، وعليه لسيدتها مثلها ».

ذكر ابن القيم هذا الحديث وَعَلَّقَ القول به على ثبوت صِحَّتِه، فقال: « **وأما حديث سلمة بن المحبق، فإنْ صَحَّ، تَعَيَّنَ القولُ به ولم يعدل عنه**». ثم نقل أقوال الأئمة: النسائي، وأحمد، وابن المنذر، والخطابي، والبيهقي في تضعيف هذا الحديث.

ثم بَيَّنَ – رحمه الله – أن جماعةً قبلوه، وهؤلاء فريقان: فريق قال بأنه منسوخ، وفريق ثانٍ قال هو مُحْكَمٌ، وَبَيَّنَ وجهه.

هكذا يعرض ابن القيم موقف العلماء من هذا الحديث، ويُبْدي تَوَقُّفَهُ فيه، على أنه – في نظره – إن صحَّ تعين القول به؛ لأنه موافق

(١) تحفة الأشراف: (٩ / ١٧ – ١٨).

(٢) معالم السنن: (٦/٢٦٩).

للقياس، ولا يضرُّ حينئذٍ كثرة المخالفين[١].

على أنَّ ابن القيم ـ رحمه الله ـ في موضع آخر يرى احتمال تحسين هذا الحديث، فيقول: « وضعَّفه بعضهم من قِبَلِ إسناده، وهو حديثٌ حسنٌ، يَحتَجُّون بما هو دونه في القوة، ولكن لإشكاله أقدموا على تضعيفه، مع لينٍ في سنده»[٢]

والظاهر أن هذا الحكم الأخير هو اختياره؛ لأنه حتى حينما كان متوقفاً عن تصحيح هذا الحديث، نجد أنه كان يميل إلى العمل بـه، وأن العمل بمقتضاه هو الذي يوافق القياس.

قلت: هذا الحديث مداره على الحسن بن أبي الحسن البصـري، واختلف عليه:

فقيل: عنه، عن سلمة بن المحبق. أخرجه أبو داود والنسائي في (سننيهما)[٣]، وأحمد في (مسنده)[٤]، والترمذي في (علله)[٥] من طريق: سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة. وأخرجه أحمد في (المسند)[٦]، والطبراني في (الكبير)[٧]، والبيهقي في (السنن)[٨] من طريق: عمرو بن دينار.

---

(١) زاد المعاد: (٥/٣٩ – ٤٠).

(٢) إعلام الموقعين: (٢/٢٤).

(٣) د: (٤/٦٠٧) ح ٤٤٦١. س: (٦/١٢٥).

(٤) (٥/٦).

(٥) (٢/٦١٦).

(٦) (٥/٦).

(٧) (٧/٥١) ح ٦٣٣٧، ٦٣٣٨.

(٨) (٨/٢٤٠).

وأخرجه ابن ماجه، والدارقطني في (سننيهما)[١] من طريق: عبدالسلام بن حرب، عن هشام بن حسان. وأخرجه أحمد في (المسند)[٢] من طريق: المبارك بن فضالة، كلهم عن:

الحسن البصري، عن سلمة بن الْمُحَبَّق، عن النبي ﷺ بنحو اللفظ المتقدم، لكن وقع عند أبي داود: « وإن كانت طاوعته فهي ومثلها من ماله لسيدها». وكذا عند النسائي، لكن بلفظ: « ... وإن كانت طاوعته فهي لسيدها ومثلها من ماله». وأما لفظ هشام بن حسان عند ابن ماجه والدارقطني فهكذا: « أن رسول الله ﷺ رفع إليه رجل وقع على جارية امرأته، فلم يحدّه».

وهذا الإسناد منقطع ؛ فإن بين الحسن وسلمة فيه: قبيصة بن حريث، قال الترمذي: « سألت محمداً – يعني البخاري – عن هذا الحديث؟ فقال: رواه الفضل بن دلهم، ومنصور بن زاذان ، وسلام بن مسكين: عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، وهو أصحُّ من حديث قتادة»[٣]. وقال ابن أبي حاتم في (علله)[٤]: « قلت – يعني لأبيه-: الحسن عن سلمة مُتَّصِل؟ قال: لا ، حدثنا القاسم بن سلام، عن أبيه، عن الحسن، قال: حدثني قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق، عن النبي ﷺ. فأدخل بينهما قبيصة بن حريث، فاتَّصَل الإسناد. قلت: –

(١) جه: (٨٥٣/٢) ح ٢٥٥٢. قط: (٨٤/٣) ح ١١.
(٢) (٤٧٦/٣).
(٣) علل الترمذي: (٦١٦/٢).
(٤) (٤٤٧/١ – ٤٤٨) ح ١٣٤٦.

القائل ابن أبي حاتم - الحسن سمع من سلمة، وقال[١] محمد بن مسلم الطائفي: عن عمرو بن دينار ، عن الحسن: سمعت سلمة بن المحبق؟ قال: هذا عندي غلط غير محفوظ».

ومما يؤكد ما ذهب إليه البخاري وأبو حاتم رحمهما الله: أنه وقع في رواية الطبراني – وهي من طريق علي بن المديني، عن عمرو بن دينار، عن الحسن - : قال علي بن المديني: فقلت لسفيان: فإنَّ قتادةَ يقول: عن الحسن، عن قبيصة بن حريث، عن سلمة بن المحبق؟ فقال لسفيان: قال عمرو: بينهما إنسان أو رجل؟ فقال له الهذلي – يعني أبا بكر الهذلي -: بينهما قبيصة بن حريث. قال سفيان: وإنما عُرِفَ هذا الهذلي أنه من قوم سلمة[٢].

وأخرج الحديث بهذا الإسناد المتصل: عبدالرزاق في (مصنفه)[٣]، عن معمر، عن قتادة، عن الحسن، عن قبيصة بن حريث[٤]، عن سلمة بن المحبق ﷺ به، باللفظ المذكور أول البحث. ومن طريق عبدالرزاق أخرجه: أبو داود، والنسائي في (سننيهما)[٥]، وأحمد في (مسنده)[٦]،

---

(١) هذه الجملة واقعة موقع التعليل لما قبلها؛ فكأنه قال: لأن الطائفي قال: عن عمرو بن دينار... إلخ. والجملة في سياق السؤال.

(٢) المعجم الكبير: (٥٢/٧).

(٣) (٣٤٢/٧) ح ١٣٤١٧.

(٤) ويقال: حريث بن قبيصة، والأول أشهر، الأنصاري، البصري، **صدوقٌ**، من الثالثة، مات سنة ٦٧هـ / د ت س . (التقريب ٤٥٣).

(٥) د: (٦٠٥/٤)ح ٤٤٦٠. س: (١٢٤/٦).

(٦) (٦/٥).

والطبراني في (الكبير)[1]. **فثبت بذلك أنَّ قتادة عنده - أيضاً - فيه رواية متصلة، وأن ذلك هو الصحيح عنه.**

وأخرجه الطبراني في (الكبير)[2]، وابن أبي حاتم في (العلل)[3] عن أبيه، والبيهقي في (السنن)[4] من طريق: سلام بن مسكين[5]، عن الحسن، عن قبيصة، عن سلمة بن المحبق ﷺ به، وفيه قصة، وهي: أن امرأة أرسلت جاريتها مع زوجها في سفر تخدمه، فوقع بالجارية، فأخبرت المرأة النبي ﷺ ... فذكره، وفي آخره: « ولم يقم فيه حَدّاً ».

فثبتَ بذلك اتصال الحديث من وجهين عن الحسن رحمه الله، وأن الأئمة: البخاري، وأبا حاتم رَجَّحَا هذه الرواية الموصولة، ورأيا أنها أصح من تلك.

فهذان وجهان عن الحسن في رواية هذا الحديث، وقد رُوي عنه على وجه ثالث، فأخرجه الطبراني في (الكبير)[6]، والبيهقي في

---

(١) (٥١/٧) ح ٦٣٣٦.
(٢) (٥٢/٧) ح ٦٣٩.
(٣) (٢٤٧/١ – ٢٤٨).
(٤) (٢٤٠/٨).
(٥) ابن ربيعة الأزدي، البصري، أبو روح، **ثقةٌ رُمِيَ بالقدر**، من السابعة، مات سنة ١٦٧هـ / خ م د س ق . (التقريب ٢٦١).
(٦) (٥١/٧) ح ٦٣٣٥.

(السنن)[١]، من طريق: شعبة، عن:

قتادة، عن الحسن، عن جون بن قتادة[٢]، عن سلمة بن المحبق به.

وجون هذا: قال عنه الإمام أحمد: «لا يُعرف»[٣]. وذكره علي بن المديني ضمن المجهولين من شيوخ الحسن البصري[٤]. ولعلَّ هذا من الاضطراب في هذا الحديث على قتادة، عن الحسن، وقد حكم عليه العقيلي بذلك كما سيأتي.

وقد تقدم معنا أن جماعةً من أهل العلم ضَعَّفُوا هذا الحديث ولم يثبتوه، وبالنظر إلى كلامهم، نجد أنهم حملوا في هذا الحديث على "قبيصة بن حريث" فذهب الإمام أحمد ، والخطابي، والبيهقي إلى أنه لا يُعرف، وقال البخاري: « في حديثه نظر». كما نقل عنهم ذلك ابن القيم[٥] رحمه الله، ومن قبله المنذري[٦].

وقبيصة هذا: لم يرو عنه إلا الحسن ، ولم يوثقه - مع ذلك -

---

(١) (٢٤٠/٨).

(٢) ابن الأعور بن ساعدة التميمي ثم السعدي، البصري، **لم تصح صحبته، ولأبيه صحبة، وهو مقبول**، من الثانية/ د س. (التقريب ١٤٣).

(٣) الميزان: (٤٢٧/١)، وتهذيب التهذيب: (١٢٢/٢).

(٤) تهذيب التهذيب: (١٢٢/٢).

(٥) زاد المعاد: (٣٩/٥).

(٦) مختصر السنن: (٢٧١/٦).

أحدٌ إلا ابن حبان[١]، وذكر الحافظ ابن حجر – رحمه الله – أن أبا العرب التميمي نقل توثيقه عن العجلي[٢]، ولم أجده في (ثقات) العجلي، وقد ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[٣] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً على عادته في أمثاله. فالظاهر – والله أعلم – أن الرجل مجهولٌ كما حَكَمَ به غيرُ واحد من الأئمة: أحمد، والخطابي، والبيهقي، وجهله كذلك: ابن القطان[٤]، وضعفه ابن حزم[٥]. بالإضافة إلى قول البخاري: «في حديثه نظر»[٦].

ولذلك ضَعَّفَ الأئمة هذا الحديث كما تقدم، وقال النسائي – وقد ساق الحديث من طرق- : « ليس في هذا الباب شيء صحيح يحتجُّ به»[٧]. وقال ابن المنذر: «لا يثبت»[٨]. وقال الخطابي: «منكر»[٩]. وقال العقيلي: «حديث فيه اضطراب»[١٠]. هذا بالإضافة إلى ما تقدم من تضعيف الإمام أحمد والبخاري له.

---

(١) الثقات: (٥/٣١٩).

(٢) تهذيب التهذيب: (٨/٣٤٦).

(٣) (٣/٢/١٢٥).

(٤) بيان الوهم والإيهام: (٤/١٣٥).

(٥) فقال: « ضعيف مطروح » (تهذيب التهذيب: ٨/٣٤٦).

(٦) الميزان: (٣/٣٨٣).

(٧) السنن الكبرى: (٦/٤٤٨).

(٨) مختصر السنن: (٦/٢٧٢).

(٩) معالم السنن: (٦/٢٧١).

(١٠) الضعفاء: (٣/٤٨٤).

فتلخص: أن هذا الحديث ضعيفٌ، كما ذهب إليه أكثر أهل العلم، وعلى هذا، فاحتمال تحسينه ـ كما يرى ابن القيم ـ تَبَيَّنَ مِمَّا قَرَّروهُ ـ أنه مرجوح، وربما ظهرَ له هذا أولاً ثم رجع عنه؛ فقد تقدم أنه - رحمه الله - توقف فيه مرةً، وعَلَّقَ القول به على ثبوت صحته، وبناءً على ذلك فلا يحكم بمخالفته - رحمه الله - لهؤلاء الأئمة، والله أعلم.

٤- باب فيمن تزوج بامرأة أبيه

٩٩- (٥) عن البراء بن عازب ﷺ، قال: « بَيْنَمَا أَنَا أَطُوفُ على إبلٍ لي ضَلَّتْ، إذ أَقْبَلَ رَكْبٌ - أو فوارس - معهم لواء، فجعل الأعرابُ يُطِيفونَ بي لِمَنْزِلَتِي من النبي ﷺ، إِذْ أَتَوا قُبَّةً، فاسْتَخْرَجُوا منها رَجُلاً، فَضَرَبُوا عُنُقَهُ، فَسَأَلْتُ عنه، فذكروا أنه أَعْرَسَ بامرأةِ أبيهِ» .

ذكر المنذري في (مختصر السنن)[1] أن هذا الحديث قد اخْتُلِفَ فيه اختلافاً كثيراً، فروي عن البراء على عدة أوجه.

فقال ابن القيم ـ رحمه الله ـ معقباً عليه :

« وهذا كُلُّه يدلُّ على أن الحديثَ محفوظٌ، ولا يوجبُ هذا تركه بوجهٍ».

ثم أخذ في التوفيق بين الأوجه التي ظاهرها التعارض في إسناد الحديث، **ثم قال: « والحديث له طرقٌ حسان يُؤَيِّدُ بعضها بعضاً»**[2] فساق جملة منها.

قلت: هذا الحديث يروى عن عديّ بن ثابت[3]، واختلف عليه:

---

(١) (٦/٢٦٨ - ٢٦٩).

(٢) تهذيب السنن: (٦/٢٦٦ - ٢٦٧).

(٣) الأنصاري، الكوفي، **ثقةٌ رُمِيَ بالتشيع**، من الرابعة، مات سنة ١١٦هـ/ ع. (التقريب ٣٨٨).

فأخرجه الترمذي في (جامعه)[١]، وابن ماجه في (سننه)[٢]، وأحمد في (مسنده)[٣]، والدارقطني في (السنن)[٤]، وابن أبي حاتم في (العلل)[٥] من طرق، عن:

أشعث بن سَوَّار، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب ﷺ، أنه قال: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نيار[٦] ومعه لواء، فقلت: أين تريد؟ قال: « بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ تَزَوَّجَ امرأة أبيه، أن آتيه برأسه ». هذا لفظ الترمذي، وابن أبي حاتم.

كذا وقعت رواية أشعث عند هؤلاء الجماعة، وأخرجه ابن أبي حاتم[٧]، والبيهقي في (سننه)[٨] من طريق:

أبي خالد الأحمر، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء، عن خاله: «أن رجلاً تزوج امرأة أبيه أو امرأة ابنه، فأرسل إليه النبي ﷺ فقتله». **كذا بجعل "يزيد بن البراء" مكان أبيه، وبالشكِّ في متنه.**

---

(١) (٣/٦٣٤) ح ١٣٦٢ ك الأحكام، باب فيمن تزوج امرأة أبيه.

(٢) (٢/٨٦٩) ح ٢٦٠٧ ك الحدود، باب من تزوج امرأة أبيه من بعده.

(٣) (٤/٢٩٢).

(٤) (٣/١٩٦) ح ٣٣٧.

(٥) (١/٤٠٣) ح ١٢٠٧.

(٦) البلوي، حليف الأنصار، **صحابيٌّ**، اسمه: هانئ، وقيل: الحارث بن عمرو، وقيل: مالك بن هبيرة، مات سنة ٤١ وقيل بعدها/ ع . (التقريب ٦٢١).

(٧) العلل: (١/٤٠٣) ح ١٢٠٧.

(٨) (٨/٢٣٧).

وقد وقع في البيهقي : « ... عن يزيد بن البراء، عن البراء » على الجادة، وهو خطأ، فقد جاء عند ابن أبي حاتم على الصواب بدون ذكر البراء، وسيأتي من كلام أبي حاتم ما يدلُّ على صحة ذلك.

وقد تابع أشعثَ بن سَوَّار على الإسناد الأول ـ عدي بن ثابت، عن البراء ـ: السُّدِّيُّ(١). فأخرجه النسائي في (سننه)(٢)، وابن حبان في (صحيحه)(٣)، والحاكم في (المستدرك)(٤)، من طريق:

الحسن بن صالح، عن السُّدِّيِّ، عن عدي بن ثابت، عن البراء بن عازب ﷺ قال: لقيت خالي ومعه الراية ... الحديث.

قال الحاكم: « حديث صحيحٌ على شرط مسلم، و لم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

قلت: ومع أنه على شرط مسلم، إلا أنَّ السُّدِّي قد تَكَلَّمَ فيه غير واحدٍ، واحتمله بعضهم(٥).

وثَمَّةَ متابعة أخرى لأشعث بن سوار على روايته هذه، فقد

---

(١) هو: إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة، أو محمد الكوفي، **صدوقٌ يَهِمُ، ورمي بالتشيع**، من الرابعة، مات سنة ١٢٧هـ / م ٤. (التقريب ١٠٨).

(٢) (١٠٩/٦).

(٣) الإحسان: (١٦٥/٦) ح ٤١٠٠.

(٤) (١٩١/٢).

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: (٣١٣/١ – ٣١٤).

أخرجه الإمام أحمد في (مسنده)[١] — ومن طريقه الحاكم في (المستدرك)[٢] – من طريق:

شعبة، عن ربيع بن ركين، قال: سمعت عدي بن ثابت يحدث عن البراء بن عازب، قال: مرَّ بنا ناسٌ منطلقون ... الحديث.

والربيع هذا: هو الربيع بن رُكَيْن بن ربيع بن عميلة الفزاري، ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[٣] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وبقية الإسناد ثقات.

فهذا حديث أشعث بن سوار – ومن تابعه على روايته – : عن عدي بن ثابت عن البراء بن عازب ﷺ، على خلاف في رواية أشعث تقدم بيانه.

وقد خالف هؤلاء جميعاً: زيد بن أبي أنيسة[٤]، فأخرجه أبو داود، والنسائي في (سننيهما)[٥]، والدارمي في (مسنده)[٦]، والحاكم في (المستدرك)[٧]، كلهم من طريق:

---

(١) (٢٩٢/٤).
(٢) (١٩١/٢ – ١٩٢).
(٣) (٤٦٠/٢/١).
(٤) الجَزَري، أبو أسامة، أصله من الكوفة، ثم سكن الرُّها، **ثقةٌ له أفراد**، من السادسة، مات سنة ١١٩هـ، وقيل: ١٢٤هـ / ع. (التقريب ٢٢٢).
(٥) د: (٦٠٢/٤) ح ٤٤٥٧. س: (١١٠/٦).
(٦) (٧٦/٢) ح ٢٢٤٥ ك النكاح، باب الرجل يتزوج امرأة أبيه.
(٧) (٣٥٧/٤).

عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء[١]، عن أبيه، قال: لقيت عمي ومعه راية، فقلت له: أين تريد؟ قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى رجلٍ نكح امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه، وآخذ ماله». هكذا، فزاد في إسناده "يزيد بن البراء" بين عدي والبراء. وزاد في متنه: « الأمر بأخذ ماله».

وجاء أول السند عند الحاكم هكذا: «حدثني ابن أبي أنيسة»، وكأنه شيخه، وفي أول سنده سقطٌ ولا بدّ؛ فأين الحاكم من ابن أبي أنيسة؟!

ويزيد بن البراء: وَثَّقَه العجلي[٢]، وابن حبان[٣]، وبقية الإسناد ثقاتٌ.

وقد قَدَّمَ أبو حاتم ـ رحمه الله ـ حديثَ ابن أبي أنيسة هذا على حديث أشعث بن سَوَّار ومن وافقه، فقد سأله ابن أبي حاتم عن حديث أبي خالد الأحمر، عن أشعث، عن عدي بن ثابت، عن يزيد بن البراء عن خاله. وحديث حفص بن غياث، عن أشعث، عن عدي، عن البراء، فقال رحمه الله: « وَهِمَا جميعاً، إنما هو كما رواه زيدُ بن أبي أنيسة، عن عديّ، عن يزيد بن البراء، عن البراء، عن خاله أبي بردة. ومنهم من يقول: عن عمه أبي بردة» [٤].

---

(١) ابن عازب، الأنصاري، الكوفي، **صدوقٌ**، من الثالثة/ د س . (التقريب ٦٠٠).

(٢) تاريخ الثقات: (ص ٤٧٧).

(٣) الثقات: (٥/٥٣٤).

(٤) علل ابن أبي حاتم: (١/٤٠٣) ح ١٢٠٧.

وقد تَقَدَّمَ أنَّ أشعثَ بن سوار مع ضَعْفِهِ، اخْتُلِف عليه في رواية هذا الحديث إسناداً ومتناً، والمتابعون له: ما بين متكلم فيه، وهو: السُّدِّيُّ، ومجهول ـ أو كالمجهول ـ وهو الربيع بن ركين.

وأما ابن أبي أنيسة: فهو ثقةٌ، ولم يُخْتلف عليه مع ذلك، ولذلك قَدَّمَ أبو حاتم حديثه على حديث غيره، وإذا أمكن ترجيح إحدى الروايتين على الأخرى، فإنه لا يبقى هناك تعارض.

وأما ما وقع في حديث ابن أبي أنيسة من قول بعضهم: «خالي» بدل «عمي» – كما أشار إليه أبو حاتم قبل قليل – : فإنه لا يضرُّ، وقد **أجاب عنه ابن القيم رحمه الله، فقال: « ... فإنَّ البراء بن عازب حَدَّثَ به عن أبي بردة ... وهو عمه وخاله، وهذا واقعٌ في النسب»** [(١)].

ومع ذلك: فقد روى الحديث من وجه آخر عن البراء بن عازبﷺ، فقد أخرجه: أبو داود في (سننه)[(٢)]، وأحمد في (مسنده)[(٣)]، والدارقطني في (سننه)[(٤)]، والحاكم في (المستدرك)[(٥)] من طرق، عن:

---

(١) تهذيب السنن: (٦/٢٦٦). فقد يجتمع في شخصٍ واحدٍ أنه خال لشخص آخر وعمٌّ له بالرضاعة في الوقت نفسه.

(٢) (٤/٦٠٢) ح ٤٤٥٦.

(٣) (٤/٢٩٥).

(٤) (٣/١٩٦) ح ٣٣٨.

(٥) (٢/١٩٢) و (٤/٣٥٦).

مُطَرِّف بن طريف[١]، عن أبي الجهم[٢]، عن البراء بن عازب ﷺ، قال: بينا أنا أطوف على إبل لي ... الحديث. ولفظه هو الذي سقناه أول هذا البحث. وهو سياق أبي داود، وعند الباقين نحوه.

وهذا إسنادٌ رجالهُ ثقاتٌ رجال الصحيحين، خلا أبي الجهم، ومع ذلك فهو ثقة، قال الذهبي - رحمه الله - في (تلخيص المستدرك)[٣]: «قلت: إسناده مليح». وقال مرة: «صحيح»[٤].

وقد حَسَّنَ ابن القيم هذا الطريق؛ فإنه قال: «والحديث له طرق حسان يقوِّي بعضها بعضاً، منها: مطرف عن أبي الجهم، عن البراء...»[٥].

وقد أورد ابن القيم ـ رحمه الله ـ لهذا الحديث شاهداً من رواية معاوية بن قرة عن أبيه، عن جده، بنحو حديث البراء المتقدم، ثم نقل عن ابن معين قوله: «هذا إسناد صحيح»[٦]. قلت: وقال البوصيري

---

(١) الكوفي، أبو بكر أو أبو عبدالرحمن، **ثقةٌ فاضلٌ**، من صغار السادسة، مات سنة ١٤١هـ أو بعد ذلك/ ع. (التقريب ٥٣٤).

(٢) هو: سليمان بن الجهم بن أبي الجهم الأنصاري الحارثي، الجوزجاني، مولى البراء، **ثقةٌ**، من الثالثة/ د س ق. (التقريب ٢٥٠).

(٣) المستدرك: (٢/١٩٢).

(٤) المصدر السابق: (٤/٣٥٦).

(٥) تهذيب السنن: (٦/٢٦٦).

(٦) زاد المعاد: (٥/١٥).

أيضاً: «إسناد صحيح رجاله ثقات»[١].

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث وإن كان في بعض طرقه اضطراب، فإن له طرقاً أخرى صحيحة لا مطعن فيها، ولا علة لها، فيكون الاعتماد عليها في الحكم بصحة هذا الحديث ـ أو حُسْنِهِ على الأقل ـ كمال حكم ابن القيم ـ رحمه الله ـ بحسن هذه الطرق، وذهب إلى أنها يؤيد بعضها بعضاً. ثم أيَّد ذلك بشاهد قويٍّ من حديث معاوية ابن قرة عن أبيه عن جده.

(١) مصباح الزجاجة: (٧٨/٢). طبعة الحوت.

٥- باب في أنه لا يقتل المسلم بالكافر

ذكر ابن القيم ـ رحمه الله ـ بعضَ الأحاديث الواردة في قتل المسلم بالكافر، وَبَيَّنَ أنها معلولة، قال: « وأما الحديث الذي ذكره أبو داود في (المراسيل) عن:

١٠٠- (٦) عبدالله بن عبدالعزيز الحضرمي، قال: قَتَلَ رسول الله ﷺ يومَ خيبرَ مسلماً بكافرٍ، قَتَلَهُ غِيلَةً[١]، وقال: « أنا أَوْلَى، وَأَحقُّ من أَوْفَى بِذِمَّتِه»: فمرسل لا يثبت»[٢].

قلت: أخرجه أبو داود في (المراسيل)[٣] من طريق:

ابن وهب، عن عبدالله بن يعقوب[٤]، عن عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح[٥] به، وفيه: « أنا أولى أو أحق».

ووقع في (تحفة الأشراف)[٦] أن ذلك كان يوم "حنين"، والذي أثبته ابن القيم - رحمه الله - هو الموجود في نسختين من (المراسيل)،

---

(١) أي: في خُفْيَةٍ واغتيالٍ، وهو أن يُخْدَعَ ويقتل في موضعٍ لا يراه فيه أحدٌ. (النهاية ٤٠٣/٣).

(٢) تهذيب السنن: (٣٣٠/٦).

(٣) (ح ٢٥١) باب الديات: في المسلم يقاد بالكافر إذا قتله.

(٤) ابن إسحاق المدني، **مجهول الحال**، من التاسعة/ د ت . (التقريب ٣٣٠).

(٥) الحضرمي، حجازيٌّ، **مجهولٌ**، من الرابعة، أَرْسَلَ عن النبي ﷺ شيئاً / مد. (التقريب ٣١١).

(٦) (٢٥٧/١٣).

ولكن وقع في (تهذيب التهذيب)[١] ما يوافق نقل المزي، وكذا في (نصب الراية)[٢]، فالظاهرُ أنه الصواب، وقد رَجَّحَه محقق (تحفة الأشراف).

وهذا الحديث ـ مع إرساله ـ في إسناده مجهولان: "الحضرمي" مُرسِلُه عن النبيِّ ﷺ، و"عبدالله بن يعقوب" الراوي عنه، وهما أَعَلَّهُ ابن القطان رحمه الله[٣].

ثم أشار ابن القيم – رحمه الله – إلى مرسلٍ آخر يرويه ابن البيلماني، **ثم قال: «ولا يصحُ من الوجهين: الإرسال، وابن البيلماني»**[٤]. ولم يذكر ابن القيم لفظه، وهو:

١٠١- (٧) عن عبدالرحمن بن البيلماني: أن رسول الله ﷺ أُتيَ برجلٍ من المسلمين قَتَلَ معاهداً من أهل الذمة، فَقَدَّمَ رسول الله ﷺ المسلم، فضَرَب عنقه، فقال رسول الله ﷺ: « أنا أولى من وَفَّى بذِمَّتِه».

قال ابن القيم رحمه الله: « وقد أسنده بعضهم من حديث ابن البيلماني، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. ولا يصحُّ، وهذا الحديث مداره على ابن البيلماني، والْبَلِيَّة فيه منه، وهو مجمعٌ على ترك الاحتجاج به، فضلاً عن تقديم روايته على أحاديث الثقات الأئمة، المخرجة في

---

(١) (٦/٨٦).

(٢) (٤/٣٣٦).

(٣) بيان الوهم والإيهام: (٣/٧٠) ح ٧٣٩.

(٤) تهذيب السنن: (٦/٣٣٠).

الصحاح كلها»[١].

قلت: قد رُوِيَ حديث ابن البيلماني هذا مرسلاً، ومسنداً.

أما المرسل: فقد أخرجه أبو داود في (المراسيل)[٢] — ومن طريقه: الحازمي في (الاعتبار)[٣] — من طريق: ابن وهب، عن سليمان بن بلال. وأخرجه ابن أبي شيبة في (مصنفه)[٤]- ومن طريقه: الدارقطني في (سننه)[٥] — من طريق: عبدالرحيم بن سليمان، عن حجاج. وأخرجه عبدالرزاق في (مصنفه)[٦] — ومن طريقه: الدارقطني[٧]، والبيهقي[٨]، والحازمي[٩] — عن: الثوري. وأخرجه البيهقي في (سننه)[١٠] من طريق: سعيد بن منصور، عن عبدالعزيز بن محمد. كلهم عن:

ربيعة بن أبي عبدالرحمن، عن عبدالرحمن بن البيلماني[١١]، عن

---

(١) تهذيب السنن: (٦/٣٣٠).

(٢) (ح ٢٥٠).

(٣) (ص ١٨٩).

(٤) (٥/٤٠٨) ح ٢٧٤٦٠ – تحقيق: الحوت.

(٥) (٣/١٣٥) ح ١٦٧.

(٦) (١٠/١٠١) ح ١٨٥١٤.

(٧) (٣/١٣٥) ح ١٦٦.

(٨) السنن: (٨/٣٠).

(٩) الاعتبار: (ص ١٨٩).

(١٠) (٨/٣٠).

(١١) مولى عمر، مدني نزل حرّان، **ضعيفٌ**، من الثالثة/ ٤. (التقريب ٣٣٧).

النبيﷺ به، واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود، وفي آخره: « قال ابن وهب: تفسيره أنه قتله غيلة». وألفاظ الباقين بنحوه.

وأخرجه الشافعي في (مسنده)[١]، والبيهقي في (سننه)[٢] من طريق: إبراهيم بن محمد، عن:

محمد بن المنكدر، عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ بنحو لفظ أبي داود.

فهكذا روي هذا المرسل عن ربيعة، ومحمد بن المنكدر، كلاهما عن ابن البيلماني به، لكن روى البيهقي بإسناده إلى أبي عبيد القاسم بن سلاّم، أنه قال: «... بلغني عن ابن أبي يحيى أنه قال: أنا حَدَّثتُ ربيعة بهذا الحديث. فإنما دار الحديث على ابن أبي يحيى، عن عبدالرحمن بن البيلماني...»[٣].

ومهما يكن من أمر، فإن هذا المرسلَ ضعيفٌ، لوجود ابن البيلماني في إسناده، فإنه ضعيف عند جمهور العلماء[٤]، ولذلك قال الدارقطني عقبه: « وابن البيلماني ضعيفٌ لا تقوم به حجة إذا وصل الحديث، فكيف بما يرسله». ونقل البيهقي في (سننه)[٥] عن صالح بن محمد جزرة أنه قال: « عبدالرحمن بن البيلماني حديثه منكر، وروى عنه

(١) (ص ٣٤٣) من ك الديات والقصاص.

(٢) (٨/٣٠).

(٣) سنن البيهقي: (٨/٣١).

(٤) انظر أقوالهم فيه في تهذيب التهذيب: (٦/١٤٩ – ١٥٠).

(٥) (٨/٣١).

ربيعة: أن النبي ﷺ قتل مسلماً بمعاهد، **وهو مرسلٌ منكر**».

وفي الطريق الآخر: « **إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى» وهو متروك الحديث باتفاقهم،** فإذا نظرنا في كلام أبي عبيد الماضي: في أن ربيعة إنما أخذه من ابن أبي يحيى، وأنَّ الحديث حديث ابن أبي يحيى، فإنَّ هذا الإسناد يكون معلولاً بهذين الرجلين: ابن أبي يحيى، وابن البيلماني، هذا بالإضافة إلى كونه مرسلاً غير مسند. هذا فيما يتعلق بالطريق المرسل.

وأما الطريق المسند: فقد أخرجه الدارقطني في (سننه)[1] – ومن طريقه البيهقي في (سننه)[2] – من طريق:

عمَّار بن مطر، عن إبراهيم بن محمد ، عن ربيعة، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله ﷺ قَتَلَ مسلماً بمعاهدٍ، وقال : « أَنَا أَكْرَم مَن وَفَّى بذمته » .

وهذه الرواية الموصولة فيها عدة علل، كما بَيَّنَ ذلك الأئمة رحمهم الله:

قال الدارقطني: «لم يسنده غير إبراهيم بن أبي يحيى، وهو متروك الحديث، والصواب: عن ربيعة، عن ابن البيلماني – مرسلٌ - عن النبي ﷺ»[3]. ثم ذكر ضعف ابن البيلماني، وقد سبق. وقال البيهقي:

(١) (١٣٤/٤) ح ١٦٥.

(٢) (٣٠/٨).

(٣) سنن الدارقطني: (١٣٥/٣).

«هذا خطأ من وجهين: أحدهما: وصله بذكر ابن عمر فيه، وإنما هو: عن ابن البيلماني، عن النبي ﷺ مرسلاً. والآخر: روايته عن إبراهيم، عن ربيعة، وإنما يرويه إبراهيم عن: ابن المنكدر، والحمل فيه على عمار بن مطر الرُّهَاوي؛ فقد كان يقلب الأسانيد، ويسرق الأحاديث حتى كثر ذلك في رواياته، وسقط عن حد الاحتجاج به» [1]. وقال الحازمي – بعد أن ذكر الجماعة الذين رووه مرسلاً – : « وقد خالفهم إبراهيم بن أبي يحيى في ذلك، فرواه عن: ربيعة ، عن ابن البيلماني، عن ابن عمر مرفوعاً. وليس ابن أبي يحيى ممن يُفْرح بحديثه» [2]. وقال الحافظُ ابن حجر: « وَتَبَيَّنَ أنَّ عمار بن مطر خَبَطَ في سنده» [3].

قلت: وعمار بن مطر – الذي جاء منه البلاء والخبط في هذا الحديث – : هو أبو عثمان الرُّهَاوي، ضَعَّفَهُ الأئمة ورموا أحاديثه بالنكارة، فقال أبو حاتم: «كان يكذب» [4]. وقال العقيلي: «يُحَدِّث عن الثقات بمناكير» [5]. وقال ابن حبان: «يروى عن ابن ثوبان وأهل العراق المقلوبات، يسرق الحديث ويقلبه...» [6]. وقال ابن عدي: «متروك

---

(١) سنن البيهقي: (٨/٣٠).

(٢) الاعتبار: (ص ١٩٠).

(٣) فتح الباري: (١٢/٢٦٢).

(٤) الجرح والتعديل: (٣/١/٣٩٤).

(٥) الضعفاء: (٣/٣٢٧).

(٦) المجروحين: (٢/١٩٦).

الحديث... الضعف على رواياته بَيِّنٌ»[١]. وقال الدارقطني: «ضعيف»[٢]. وقال الذهبي: «هالك»[٣].

فتلخص أن هذا المسند فيه بلايا: عمار بن مطر الهالك، وابن أبي يحيى المتروك، وابن البيلماني الضعيف، ومع كل ذلك: فإنَّ وَصْلَهُ خطأٌ، وأنَّ الصواب: إرساله، وهذا المرسل ضعيف أيضاً، لا يثبت مثله، وقد تقدم ذلك كله في كلام ابن القيم رحمه الله.

(١) الكامل: (٥/ ٧٢ – ٧٣).

(٢) السنن: (١/ ٢١١).

(٣) الميزان: (٣/ ١٦٩).

٦- باب البدء في القسامة بأيمان المدعي

١٠٢- (٨) عن سهل بن أبي حَثْمَةَ: أن نفراً من قومه انطلقوا إلى خَيْبَرَ، فَتَفَرَّقُوا فيها، فوَجَدُوا أَحَدَهُم قتيلاً، فقالوا للذين وجدوه عندهم: قتلتم صاحِبَنَا. فقالوا: ما قَتَلْنَاه ولا علمنا قاتلاً، فانطلقنا إلى نَبِيِّ الله ﷺ، قال: فقال لَهُم: « تَأْتُونِي بِالبَيِّنَة على من قَتَلَ هذا؟ » قالوا: مَا لَنَا بَيِّنَة، قال: « فَيَحْلِفُونَ لكم ؟ » قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فَكَرِهَ النبي ﷺ أن يبطِلَ دَمَهُ، فَوَدَاهُ مائة من إبل الصَّدَقَة.

هكذا رُوِيَ هذا الحديث عند أبي داود وجماعة، والمشهور في هذه القصة خلافه، حيث بدأ النبي ﷺ بأيمان الْمُدَّعين، فلما لم يحلفوا طلب أيمان اليهود، ولا ذكر فيه للبينة. ووقع فيه خلاف آخر ستأتي الإشارة إليه.

قال ابن القيم رحمه الله: « والصَّوابُ: روايةُ الجماعة الذين هم أئمةٌ أثباتٌ: أنه بدأ بأيمان الْمُدَّعِين، فلما لم يحلفوا ثَنَّى بأيمانِ اليهود. وهذا هو المحفوظُ في هذه القصة، وما سواه وَهْمٌ »[١].

قلت: هذا الحديث أخرجه البخاري في (صحيحه)[٢]، وأبو داود، والنسائي في (سننيهما)[٣]، وكذا الدارقطني، والبيهقي في (سننيهما)[٤] من

(١) تهذيب السنن: (٦/٣٢١).

(٢) ك الديات، باب القسامة، ح ٦٨٩٨ (فتح الباري ١٢/٢٢٩).

(٣) د: (٤/٦٦١) ح ٤٥٢٣ ك الديات، باب ترك القود بالقسامة. س (٨/١٢) ك القسامة، باب تبدئة أهل الدم في القسامة.

(٤) قط: (٣/١١٠) ح ٩٥. هق: (٨/١٢٠).

طرق، عن: أبي نعيم[١]. وأخرجه مسلم في (صحيحه)[٢] من طريق: عبدالله بن نمير. كلاهما عن:

سعيد بن عبيد[٣]، عن بشير بن يسار[٤]، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ[٥] رضي الله عنه به. واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود، ولفظ الباقين مثله، غير أنه جاء عند البخاري: « ... فَكَرِهَ أن يُطَلَّ[٦] دمه » بدل « يبطل » عند الآخرين. أما مسلم، فإنه لم يسق لفظه في (صحيحه). وساقه في كتابه (التمييز) بنحو لفظ البخاري، وسيأتي كلامه.

هكذا رواه سعيد بن عبيد، عن بشير، وخالفه يحيى بن سعيد القطان، فأخرجه مسلم في (صحيحه)[٧]، والنسائي في (سننه)[٨]، والشافعي في (رواية المزني)[٩] ثلاثتهم من طريق: عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي. وأخرجه مسلم[١٠] أيضاً، والترمذي[١١]، والنسائي[١٢]، ثلاثتهم

---

(١) هو: الفضل بن دكين.
(٢) (١٢٩٤/٣) ح ١٦٦٩ (٥)، ك القسامة والمحاربين ...، باب القسامة.
(٣) الطائي، أبو الهذيل الكوفي، **ثقةٌ**، من السادسة / خ د ت س. (التقريب ٢٣٩).
(٤) الحارثي، مولى الأنصار، مدني، **ثقةٌ فقيهٌ**، من الثالثة/ ع. (التقريب ١٢٦).
(٥) ابن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي، المدني، **صحابي صغير**، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وله أحاديث، مات في خلافة معاوية / ع . (التقريب ٢٥٧).
(٦) يقال: طُلَّ دمهُ، وأُطِلَّ، وأَطَلَّهُ اللهُ: إذا أُهْدِرَ. (النهاية ١٣٦/٣).
(٧) (١٢٩٣/٣) ح ١٦٦٩.
(٨) (١٠/٨).
(٩) (ص ٤٢٣) ح ٦٢٤ باب ما جاء في القسامة.
(١٠) ح ١٦٦٩ (١).
(١١) في جامعه: (٣٠/٤) ح ١٤٢٢ ك الديات، باب ما جاء في القسامة.
(١٢) (٧/٨).

من طريق: الليث بن سعد. وأخرجه الترمذي[١] وحده من طريق: يزيد ابن هارون. وأخرجه مسلم، والنسائي[٢]، والدارقطني[٣] من طريق: بشر ابن الفضل. وأخرجه النسائي[٤]، والشافعي[٥] من طريق: سفيان بن عيينة. كلهم عن:

يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، عن سهل بن أبي حَثْمَةَ – ووقعَ في رواية الليث بن سعد: عن سهل بن أبي حثمة، قال يحيى: وحسبت عن رافع بن خديج – أنهما قالا: خرج عبدالله بن سهل بن زيد، ومحيصة بن مسعود بن زيد، حتى إذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك.. » فساقا الحديث بنحو ما تقدم، وفيه: فذكروا لرسول الله ﷺ مقتل عبدالله بن سهل، فقال لهم: « أتحلفون خمسين يميناً فتستحقون صاحبكم؟ » قالوا: وكيف نحلف ولم نشهد؟ قال: « فتبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ » قالوا: وكيف نقبلُ أيمان قومٍ كُفَّار؟ فما رأى ذلك رسول الله ﷺ أعطى عقله[٦].

هذا سياق مسلم، ولفظ الآخرين نحوه.

فقد خالف يحيى بن سعيد ـ في حديثه هذا ـ سعيد بن عبيد في

---

(١) (٣١/٤).

(٢) (٩/٨).

(٣) (١٠٨/٣) ح ٩١.

(٤) (١١/٨).

(٥) رواية المزني: (ح ٦٢٢).

(٦) العقل: الدِّيَة. (النهاية ٢٧٨/٣).

موضعين: فلم يذكر فيه سُوءَالَهُم البَيِّنَة، وذكر فيه طلبَ النَّبِيِّ ﷺ أيمان الْمُدَّعين.

فذهب بعض أهل العلم إلى تقديم رواية يحيى بن سعيد، وقد قَرَّرَ ذلك الإمام مسلم – رحمه الله – في كتابه (التمييز) فقال – بعد أن ساق الحديث بإسناده إلى سعيد بن عبيد –: «هذا خبرٌ لم يحفظه سعيد ابن عبيد على صحته، ودخله الوهمُ حتى أغفل موضع حُكْمِ رسول الله ﷺ على جهته. وذلك أن في الخبر حكم رسول الله ﷺ بالقسامة: أن يحلف المدَّعون خمسين يميناً ويستحقون قاتلهم، فأبوا أن يحلفوا، فقال النبي ﷺ: تبرئكم يهود بخمسين يميناً. فلم يقبلوا أيمانهم، فعند ذلك أعطى النبي ﷺ عقله»[1]. ثم ساق الحديث من عدة طرق إلى يحيى بن سعيد على نحو ما تقدم، ثم قال: «وَتَواطُؤ هذه الأخبار التي ذكرناها بخلاف رواية سعيد، يَقْضِي على سعيد بالغلط والوهم في خبر القسامة. وغير مشكل على من عقل التمييز من الحفاظ من نقلة الأخبار، ومن ليس كمثلهم: أن يحيى بن سعيد أحفظ من سعيد بن عبيد، وأرفع منه شأناً في طريق العلم وأسبابه»[2].

ونقل ابن القيم – رحمه الله – عن النسائي قوله: «لا نعلمُ أحداً تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير بن يسار»[3].

---

(١) التمييز: (ص ١٩٢).

(٢) التمييز: (ص ١٩٤).

(٣) تهذيب السنن: (٦/ ٣٢٠).

وقال المنذري – في كلامه على حديث سعيد بن عبيد-: « وقد ذكرنا... اتفاق الحفاظ على البداءة بالمدعين» [١].

فهذا مسلك هؤلاء في هذين الخبرين.

ورأى آخرون أنه لا تعارضَ بين الروايتين، وأن الجمع ممكن، فقال البيهقيُّ رحمه الله: « وإن صَحَّتْ رواية سعيد فهي لا تخالف رواية يحيى بن سعيد، عن بشير بن يسار، لأنه قد يريد بالبَيِّنَة: الأيمان مع اللَّوث[٢]، كما فسره يحيى بن سعيد، وقد يطالبهم بالبينة – كما في هذه الرواية – ثم يعرض عليهم الأيمان مع وجود اللوث، كما في رواية يحيى بن سعيد، ثم يَرُدُّها على الْمُدَّعَى عليهم عند نكول الْمُدَّعِين، كما في الروايتين» [٣].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « ... في رواية سعيد بن عبيد: لم يذكر عرض الأيمان على المدعين، كما لم يقع في رواية يحيى بن سعيد طلب البينة أولاً، وطريق الجمع أن يقال: حَفِظَ أحدهم ما لم يحفظ الآخر، فيحمل على أنه طلب البينة أولاً فلم تكن لهم بينة، فعرض عليهم الأيمان فامتنعوا، فعرض عليهم تحليف المدعى عليهم فأبوا». قال: « وقد وجدنا لطلب البينة في هذه القصة شاهداً من وجه آخر، أخرجه النسائي[٤] من طريق: عبيدالله بن الأخنس، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن

---

(١) مختصر السنن: (٦/٣٢١).

(٢) اللَّوْثُ: البَيِّنَة الضعيفة غير الكاملة. (المصباح المنير: ٢/٥٦٠).

(٣) سنن البيهقي: (٨/١٢٠).

(٤) في سننه: (٨/١٢).

ابن محيصة الأصغر أصبحَ قتيلاً على أبواب خيبر، فقال رسول الله ﷺ: «أَقِمْ شاهدين على من قتله، أَدْفَعْهُ إليك برمَّته». قال: يا رسول الله أنَّى أصيبُ شاهدين، وإنما أصبح قتيلاً على أبوابهم؟ قال: «فتحلف خمسين قسامة». قال: فكيف أحلف على ما لا أعلم. قال: «تستحلف خمسين منهم». قال: كيف وهم يهود؟. قال: « وهذا السندُ صحيحٌ حسنٌ، وهو نصٌ في الحمل الذي ذكرته، فتعين المصير إليه» [(١)].

وكأنَّ ابن القيم ـ رحمه الله ـ لم يستبعد إمكان الجمع أيضاً ؛ فإنه بعد أن نقل كلام البيهقي السابق، قال: « ويدلُّ على ما ذكره البيهقي: حديث النسائي عن عمرو بن شعيب» [(٢)]. وهذا بعينه مسلك ابن حجر كما مرَّ، إلا أنه – مع ذلك – قد صَوَّبَ ما ذهب إليه الإمام مسلم – رحمه الله – من ترجيح رواية يحيى بن سعيد، وتخطئة ما سواها.

قلت: ومسلكُ الجمع وجيهٌ ؛ إذ إنَّ الجمع بين الوجوه التي ظاهرها التعارض، أولى من تخطئة الثقة بلا برهانٍ واضحٍ، وبَيِّنَة ظاهرة، لا سيما وقد وُجِدَتْ متابعة لرواية سعيد بن عبيد، كما مضى في كلام ابن حجر رحمه الله.

ثم إنه قد وقع خلافٌ على يحيى بن سعيد في روايته ، ففي رواية حماد بن زيد عند مسلم[(٣)] وأبي داود[(٤)]، أنه ﷺ قال: « يُقْسِمُ خمسون

---

(١) فتح الباري: (١٢/٢٣٤).

(٢) تهذيب السنن: (٦/٣٢١).

(٣) صحيح مسلم:ح ١٦٦٩ (٢).

(٤) السنن: (٤/٦٥٥) ح ٤٥٢٠.

منكم على رجلٍ منهم فيدفع برمته». قال البيهقي: « هكذا رواه حماد بن زيد... والعدد أولى بالحفظ من الواحد»[١]. يعني أنهم لم يذكروا قوله: «على رجلٍ منهم».

وَثَمَّةَ خلاف آخر على يحيى بن سعيد؛ فقد أخرج البيهقي - رحمه الله - هذا الحديث من طريق ابن عيينة، عن يحيى، وفيه قوله ﷺ: «فتبرئكم يهود بخمسين يميناً...»[٢]. فَقَدَّمَ أيمان اليهود.

قال أبو داود - وقد أشار إلى هذه الرواية - : «وهذا وَهْمٌ من ابن عيينة»[٣].

وقد نقل الشافعي عن ابن عيينة أنه لم يتقنه، فقال: « فكان سفيان يحدثه هكذا، وربما قال: لا أدري أَبَدَأَ رسول الله ﷺ الأنصارَ في اليمين أم يهود؟ فقال له: إن الناس يحدثون أنه بدأ الأنصار، قال: فهو ذلك. وربما حَدَّثَهُ ولم يشكّ فيه» [٤]. واستدلَّ البيهقي - رحمه الله - بذلك على أن ابن عيينة لم يتقنه إتقان الجماعة الكثيرين الذين رووه عن يحيى بخلاف ذلك[٥].

---

(١) سنن البيهقي: (١١٩/٨).

(٢) سنن البيهقي: (١١٩/٨).

(٣) سنن أبي داود: (٦٥٨/٤).

(٤) السنن المأثورة (رواية المزني): (ص ٤٢٣).

(٥) سنن البيهقي: (١١٩/٨).

فتلخص من ذلك : أن ابن القيم ـ رحمه الله ـ قد اختار رواية من روى البدءَ بأيمان الْمُدَّعِين، ولم يذكر طلبَ البينة، ورأى أنَّ ذلك هو الصواب، وأن ما عدا ذلك وَهْمٌ من قائله. وقد سبقه إلى ذلك: الإمام مسلم، والنسائي رحمهما الله. ومع ذلك، فإن القولَ بالجمع بين الخبرين، وعدم تعارضهما قول لا ينبغي إهماله أيضاً؛ لأن التأليف بين الأخبار أولى؛ لكون ذلك فيه إعمال لها جميعاً كما مضى، والله أعلم.

١٦ـ من كتاب الأدب



١- باب كم مرة يشمت العاطس؟

١٠٣- (١) عن أبي هريرة موقوفاً عليه: « شَمِّتْ[١] أخاكَ ثَلاثاً، فما زَادَ فهو زُكَامٌ».

ذكر ابن القيِّم - رحمه الله - هذا الحديث وعزاه إلى أبي داود، ثم ذكر أن أبا داود أخرجه من وجه آخر عن ابن عجلان، وفيه قول سعيد المقبري: «لا أعلمه إلا أنه رَفَعَ الحديث - يعني أبا هريرة - إلى النبي ﷺ». **ثم ذكرَ روايةً أُخرى عَلَّقَها أبو داود أيضاً، ثم حَكَمَ عليها بالحسن[٢].**

قلت: أما الرواية الموقوفة، فقد أخرجها أبو داود في (سننه)[٣] من طريق: يحيى القطان. والبخاري في (الأدب المفرد)[٤] من طريق: ابن عيينة، كلاهما عن:

محمد بن عجلان، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري[٥]، عن أبي هريرة رضي الله عنه به.

وفي إسناده "محمد بن عجلان"، وقد تُكُلِّم في روايته عن المقبري،

---

(١) التَّشْمِيتُ - بالشين والسين- : الدعاء بالخيرِ والبركةِ، والمعجمة أعلاهما. (النهاية ٤٩٩/٢).

(٢) زاد المعاد: (٤٤٠/٢ - ٤٤١).

(٣) (٢٩٠/٥) ح ٥٠٣٤، ك الأدب، باب كم مرة يشمت العاطس.

(٤) (ص ١٣٧) باب من عطس مراراً.

(٥) أبو سعيد المدني، **ثقةٌ**، من الثالثة، **تَغَيَّرَ قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة**، مات في حدود ١٢٠هـ /ع . (التقريب ٢٣٦).

عن أبي هريرة، قال يحيى القطان: « سمعتُ محمد بن عجلان يقولُ: كان سعيدٌ المقبري يُحَدِّث عن أبيه عن أبي هريرة، وعن أبي هريرة، فاختلط عليَّ فجعلتها كلها عن أبي هريرة» (١).

قال ابن حبان عقب إيراده هذه الحكاية: « وليس هذا مما يَهِي الإنسان به؛ لأن الصحيفة كلها في نفسها صحيحة، فما قال ابن عجلان: عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة. فذاكَ مما حَمَلَ عنه قديماً قبل اختلاط صحيفته عليه، وما قال عن سعيد عن أبي هريرة: فبعضها متصل صحيحٌ، وبعضها منقطع لأنه أسقط أباه منها، فلا يجب الاحتجاج - عند الاحتياط - إلا بما يَرْوي الثقات المتقنون عنه عن سعيد عن أبيه عن أبي هريرة... » (٢).

فَتَبَيَّنَ من هذا أن ما ينفردُ به ابنُ عجلان عن المقبري عن أبي هريرة: ينبغي التوقف فيه احتياطاً، لاحتمال أن يكون منقطعاً.

فإن قيل: وعلى القول بالانقطاع فإنه لا يضرُّ؛ لأنَّ الواسطة بين المقبري وأبي هريرة: "أبو سعيد المقبري"، ومع العلم بالواسطة فإنه لا يضر سقوطها؟

قيل: إنَّ تخليط ابن عجلان في حديث سعيد المقبري ليس قاصراً على رواية المقبري عن أبيه، بل منها ما كان عن سعيد عن غير أبيه، فقد

---

(١) الثقات لابن حبان: (٣٨٦/٧). وانظر: الميزان: (٦٤٥/٣) مع اختلاف يسير.
(٢) الثقات: (٣٨٧/٧).

وَرَدَ في حكايته آنفة الذكر: أن سعيداً كان يُحَدِّثُ عن أبيه، عن أبي هريرة. وعن رجل، عن أبي هريرة، فاختلط عليه فجعلهما عن أبي هريرة[١].

وليس ذلك فحسب، بل اختلطت على ابن عجلان أحاديثُ المقبري عن أخيه عن أبي هريرة، وغيره من مشايخ سعيد، كما قاله النسائي رحمه الله[٢].

هذا ما يتعلق بالكلام على إسناد هذا الحديث، أما من ناحية رفعه:

فقد أخرجه أبو داود في (سننه)[٣]، والطبراني في (الدعاء)[٤]، وابن السُنِّي في (عمل اليوم والليلة)[٥]، ثلاثتهم من طريق:

الليث بن سعد، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة - قال: لا أعلمه إلا رفع الحديث إلى النبي ﷺ - بمعنى الحديث المتقدم.

وأخرجه الطبراني في (الدعاء)[٦] من طريق ابن عيينة، عن ابن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة يبلغ به النبي ﷺ ...، وقد تَقَدَّمَ أن

(١) الميزان: (٣/٦٤٥).
(٢) ينظر حول ذلك: (الثقات الذين ضعفوا في بعض شيوخهم): (ص ٢٢٣ - ٢٢٥).
(٣) (٥/٢٩٠) ح ٥٠٣٥.
(٤) (٣/١٦٩٥) ح ١٩٩٩.
(٥) (ص ١٢٥) ح ٢٥٠ باب تشميت العاطس ثلاثاً.
(٦) (٣/١٦٩٥) ح ٢٠٠١.

البخاري أخرجه في (الأدب) من طريق ابن عيينة موقوفاً.

وقد رُوي مرفوعاً من وجه آخر، عَلَّقَه أبو داود[١] فقال: «رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن المقبري، عن أبي هريرة مرفوعاً».

ووصله الطبراني في (الدعاء)[٢]، فقال: حدثنا علي بن عبد العزيز، حدثنا أبو نعيم... به، إلا أنه وقع عنده: "موسى بن موسى الأنصاري" بدل "موسى بن قيس" وأشار المحقق إلى عدم وقوفه على ترجمته.

والرجل - كما جاء في إسناد أبي داود - هو موسى بن قيس[٣]، **قال ابن القيِّم: «هو الحضرميُّ الكوفيُّ، يعرفُ بعصفور الجنة، قال يحيى بن معين: ثقة. وقال أبو حاتم الرازي: لا بأس به»[٤].**

وقد حَسَّنَ ابن القيِّم - رحمه الله - حديث موسى بن قيس هذا، **فقال: « وهو حديث حسن»**[٥].

وقد سألَ ابن أبي حاتم أباه عن حديث أبي هريرة هذا موقوفاً؟ فقال: «منهم من يرفعه» قلت: من يرفعه؟ وأيهما أصح؟ فقال: «قوم من الثقات يرفعونه»[٦].

---

(١) السنن: (٥/٢٩٠).
(٢) (٣/١٦٩٤) ح ١٩٩٨.
(٣) قال الحافظ ابن حجر: «**صدوق رُمِيَ بالتشيع**، من السادسة/ د س». (التقريب:٥٥٣).
(٤) زاد المعاد: (٢/٤٤٠ - ٤٤١). وانظر: ترجمته في تهذيب التهذيب (١٠/٣٦٦).
(٥) زاد المعاد: (٢/٤٤١).
(٦) علل ابن أبي حاتم: (٢/٢٩١) ح ٢٣٧٦.

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن هذا الحديث يُروى عن أبي هريرة موقوفاً ومرفوعاً، وأن رَفْعَهُ زيادة من الثِّقَة فهي مقبولة، والحديث حَسَنٌ لغيره، وذلك أنه من رواية ابن عجلان، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة، وقد تقدم أن الاحتياط التوقف في رواية ابن عجلان ما لم يتابع عليها، وقد وجدت الشيخ الألباني - رحمه الله - نَبَّه على متابعة له تجعل حديثه مقبولاً، ولا ينزل عن درجة الحسن، وهي:

ما أخرجه الديلمي في (مسند الفردوس) من طريق: علي بن عاصم: حدثنا ابن جريج، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة به .

أشار - رحمه الله - إلى هذه المتابعة في (السلسلة الصحيحة)[1] ثم قال: «وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، غير علي بن عاصم، قال الحافظ: صدوقٌ يخطئ ويهم».

قلت: وحديثه لا بأس به في المتابعات، وإذا ضُمَّ إلى طرق حديث ابن عجلان المتقدمة تَقَوَّى كل منهما بالآخر.

وثمة متابعة أخرى لسعيد المقبري نفسه، وذلك فيما أخرجه ابن السني في (عمل اليوم والليلة)[2] من طريق: محمد بن سليمان بن أبي داود[3]، عن أبيه، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة، عن

---

(١) (ح ١٣٣٠).

(٢) (ص ١٢٦) ح٢٥١.

(٣) الحراني، اسم جده: سالم أو عطاء، **صدوقٌ**، من التاسعة، مات ٢١٣هـ / ق . (التقريب ٤٨١).

النبي ﷺ، أنه قال: « إذا عطس أحدكم فليشمته جليسه، وإن زاد على ثلاث فهو مزكوم، ولا تشميت بعد ثلاث مرات» .

وأشار النووي - رحمه الله - إلى هذه الطريق في (الأذكار)[١] فقال: «وروينا في كتاب ابن السني - بإسناد فيه رجل لم أتحقق حاله، وباقي إسناده صحيح - عن أبي هريرة ...» فذكره .

قال ابن حجر - رحمه الله - عقب نقله كلام النووي هذا: «الرجل المذكور هو: سليمان بن أبي داود الحراني، والحديث عندهما - يعني عند ابن السني وأبي يعلى- من رواية محمد بن سليمان عن أبيه، ومحمد موثَّق، وأبوه[٢] يقال له: الحراني، ضعيف، قال فيه النسائي: ليس بثقة ولا مأمون»[٣].

ولا شك أن هذه الطريق وإن كانت ضعيفة، فإنَّها تتقوى بما سبق، وإذا انضمت إلى الطريق السابقة أعطتها قوة .

ومما ينبغي التنبيه عليه في هذا المقام: أن ابن القيِّم - رحمه الله - قد أشار إلى رواية ابن المسيب عن أبي هريرة الأخيرة، فبعد أن فرغ من الكلام على حديث ابن عجلان قال: «وفي الباب حديث آخر عن أبي هريرة يرفعه...» فذكره، إلا أنه حدث له وهم يرحمه الله، وهو أنه جعل لهذا المتن إسناداً آخر، فقال: «وهذا الحديث هو حديث أبي داود الذي

(١) (ص ٢٣٤).

(٢) انظر ترجمته في الميزان: (٢/٢٠٦).

(٣) فتح الباري: (١٠/٦٠٥).

قال فيه: رواه أبو نعيم، عن موسى بن قيس، عن محمد بن عجلان، عن سعيد... »[١]. وقد علم مما تقدم أهما حديثان متغايران.

هذا، وقد حَسَّنَ حديث أبي هريرة من طريق المقبري: البغوي[٢]، والسيوطي[٣]، والألباني[٤]. وجوّد الحافظ العراقي إسناده[٥].

ومن هذا يتبين أنَّ الحديث حسنٌ بتلك المتابعات، كما حَكَمَ بذلك ابن القيِّم رحمه الله.

ومن الشواهد التي ذكرها ابنُ القيِّم - رحمه الله - لهذا الحديث:

١٠٤- (٢) حديث عبيد بن رفاعة الزرقي، عن النبي ﷺ، أنه قال: « تشمتُ العاطسَ ثلاثاً، فإنْ شئت فشمِّتْهُ، وإن شئت فَكُفَّ ».

قال ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ عقب إيراده هذا الحديث: « ولكن له علتان :

إحداهما : إرساله ؛ فإن عبيداً هذا ليست له صحبة .

والثانية : أن فيه أبا خالد يزيد بن عبد الرحمن الدالاني ، وقد تُكِلِّم فيه»[٦].

(١) زاد المعاد: (٢/٤٤١).

(٢) في مصابيحه، انظر: (المشكاة): (ح ٤٧٤٣).

(٣) في الجامع الصغير، انظر: فيض القدير مع الجامع: (٤/١٦٤) ح ٤٨٩٨.

(٤) في صحيح الجامع: (ح ٣٧١٥).

(٥) كما في فيض القدير: (٤/١٦٤).

(٦) زاد المعاد: (٢/٤٤١).

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)[١]، والترمذي في (جامعه)[٢]، وابن السني في (عمل اليوم والليلة)[٣]، كلهم من طريق:

عبد السلام بن حرب، عن يزيد بن عبد الرحمن[٤]، وإلى هنا اتفقوا جميعا ثم حصل اختلاف:

فأما أبو داود وابن السُّني فقالا: عن يحيى بن إسحاق بن عبد الله ابن أبي طلحة، عن أمه حميدة أو عبيدة بنت عبيد بن رفاعة، عن أبيها عبيد، عن النبي ﷺ.

وأما الترمذي فقال: عن عمر بن إسحاق بن أبي طلحة، عن أمه عن أبيها، كذا سماه عمر، ولم يسم أمه ولا أباها. ولذلك فقد قال الترمذي عقب إخراجه «حديث غريب، وإسناده مجهول». **وَضَعَّفَهُ النوويُّ[٥] معتمداً في ذلك على قول الترمذي.**

ولكن تَعَقَّبَ الحافظ ابن حجر النوويَّ، فقال: «إطلاقه عليه الضعف ليس بجيد؛ إذ لا يلزم من الغرابة الضعف، وأما وصف الترمذي إسناده بكونه مجهولاً: فلم يُرِدْ جميع رجال الإسناد؛ فإنَّ معظمهم

---

(١) (٥/٢٩١) ح ٥٠٣٦.

(٢) (٥/٨٥) ح٢٧٤٤ ك الأدب، باب ما جاء كم يشمت العاطس.

(٣) (ح ٢٥٢).

(٤) أبو خالد الدالاني، الأسدي، الكوفي، **صدوقٌ يخطئ كثيراً، وكان يُدَلِّس**، من السابعة/ ٤. (التقريب ٦٣٦).

(٥) في الأذكار: (ص ٢٣٤).

مُوثَّقُون، وإنما وقع في روايته تغيير اسم بعض رواته وإبهام اثنين منهم». ثم ساق إسناد أبي داود وقال: «وهذا إسناد حسن، والحديث مع ذلك مرسل».

ثم ساق إسناد الترمذي، وقال: «وكأنه لم يمعن النظر، فمن ثم قال: إنه إسناد مجهول. وقد تَبَيَّنَ أنه ليس بمجهول، وأن الصوابَ: يحيى بن إسحاق، لا عمر»[1].

فتبين من ذلك أنَّ هذا الحديث وإن كان مرسلا إلا أنه حسن الإسناد، وأبو خالد الدالاني وإن كان متكلماً فيه إلا أنه لا يصل إلى درجة من يُترك حديثه، وأن أقلَّ أحوالِ هذا المرسل أنه يصلحُ شاهداً لحديث أبي هريرة المتقدم، والله أعلم .

---

(١) فتح الباري: (١٠/٦٠٥ – ٦٠٦).

٢- باب هل يجزئ عن الجماعة أن يسلم أو يرد أحدهم ؟

١٠٥- (٣) عن علي ﷺ، أنَّ رسول الله ﷺ قال: « يُجْزِئ عن الجماعـةِ إذا مَرُّوا أن يُسَلِّم أَحَدُهُم، ويُجْزِئ عن الجُلـوسِ أن يَـرُدَّ أَحَدُهُم » .

قال ابن القَيِّم رحمه الله: « ذهب إلى هذا الحديث من قال: إنَّ الرَّد فرضُ كفاية، يقومُ فيه الواحدُ مقامَ الجميع، لكن ما أَحْسَنَهُ لو كان ثابتاً؛ فإنَّ هذا الحديث رواه أبو داود من رواية سعيد بن خالد الخُزاعي المدني. قال أبو زرعة الرازي: مدنِيٌّ ضعيف. وقال أبو حاتم الرازي: ضعيفُ الحديثِ. وقال البخاري: فيه نَظَرٌ. وقال الدار قطني: ليس بالقوي»[١].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)[٢] - ومن طريقه البيهقي[٣] - وابن السني في (عمل اليوم والليلة)[٤]، ثلاثتهم من طريق:

سعيد بن خالد الخزاعي[٥]، حدثني عبدالله بن الفضل[٦]، حـدثنا

---

(١) زاد المعاد: (٢/٤٢٦ - ٤٢٧).

(٢) (٥/٣٨٧) ح ٥٢١٠ ك الأدب، باب ما جاء في ردِّ الواحد عن الجماعة.

(٣) السنن: (٩/٤٨ - ٤٩) ك السير، باب النفير وما يستدل به على أنَّ الجهاد فرض على الكفاية.

(٤) (ص ١١٤) ح ٢٢٤، باب سلام الواحد من الجماعة على الجماعة.

(٥) المدني، **ضعيف**، من السابعة، مات بعد الخمسين/ د . (التقريب ٢٣٥).

(٦) ابن العباس بن ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب الهاشمي، المدني، **ثقةٌ**، من الرابعة/ ع. (التقريب ٣١٧).

عبيد الله بن أبي رافع، عن عليٍّ بن أبي طالب ﷺ به، واللفظ الذي ساقه ابن القيِّم هو لفظ أبي داود. ولفظ ابن السُّني نحوه.

وأخرجه جماعة غير هؤلاء، ذكرهم الشيخ الألباني في (إرواء الغليل)(١).

والحديثُ بهذا الإسنادِ ضعيفٌ؛ لضعف سعيد بن خالد كما مَرَّ من كلام ابن القيِّم رحمه الله . وقال الدارقطني: «الحديثُ غيرُ ثابت، تَفَرَّد به سعيد بن خالد المدني ... وليس بالقوي»(٢) . وَضَعَّفَهُ المنذريُّ(٣) بسعيد هذا، وكذا الضياء المقدسي(٤).

وللحديث شاهدٌ من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، أشارَ إليه الشيخ الألباني(٥) رحمه الله، وأخرجه ابن السُّنِّي في (عمل اليوم والليلة)(٦) من طريق:

حفص بن عمرو بن زريق، ثنا عبد الرحمن بن الحسن، عن أبيه، عن جده، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: قيل يا رسول الله! القوم يَمُرُّون يسلِّم رجل منهم، يجزئ

---

(١) (٣/٢٤٢).
(٢) العلل: (٤/٢٢).
(٣) مختصر السنن: (٨/٧٩).
(٤) نقله عنه في إرواء الغليل: (٣/٢٤٢).
(٥) الإرواء: (٣/٢٤٣).
(٦) (ص ١١٨) ح ٢٣٤.

ذلك عنهم؟ قال: «نعم». قال: فيردُّ رجل من القوم، أيجزئ ذلك عنهم؟ قال: «نعم».

وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير حفص بن عمرو فلم أقف على من تَرْجَمَهُ، وعبدالرحمن بن الحسن: كذا هو عند ابن السُّنِّي، وصوابه: عبدالله، فهو عبدالله بن الحسن بن الحسن بن عليٍّ بن أبي طالب[1]، فقد أورده الشيخ الألباني في (الإرواء)[2] من رواية أبي سهل القَطَّان في (حديثه)، فقال فيه: عبد الله بن حسن بن حسن بن علي ...

وله شاهد آخر أرشد إليه الشيخُ الألباني رحمه الله، وهو من رواية الحسن بن علي رضي الله عنه، أورده الهيثميُّ في (مجمع الزوائد)[3] بمثل لفظ حديث أبي سعيد المتقدم قبل قليل، ثم قال: «رواه الطبراني، وفيه كثير بن يحيى، وهو ضعيف».

ويشهد له أيضاً: ما أخرجه مالكٌ في (الموطأ)[4] عن زيد بن أسلم، أنَّ رسول الله ﷺ قال: «يُسَلِّمُ الراكبُ على الماشي، وإذا سَلَّمَ مِن القوم واحدٌ أجزأ عنهم». والمراد: الإجزاء في الردِّ[5].

---

(١) أبو محمد، **ثقةٌ جليل القدر**، من الخامسة، مات في أول سنة ١٤٥هـ /٤ . (التقريب ٣٠٠).

(٢) (٢٤٣/٣).

(٣) (٣٥/٨).

(٤) (٩٥٩/٢) ح ١، ك السلام، باب العمل في السلام.

(٥) انظر: التمهيد: (٢٨٩/٥) فقد أَوَّلَهُ ابن عبدالبر على هذا المعنى.

قال الإمام النووي رحمه الله: « هذا مرسلٌ صحيحُ الإسناد»[١].
وقال الشيخ الألباني: «وزيد بن أسلم ثقةٌ عالم من رجال الستة، وكان يرسل، وهذا من مرسلاته»[٢]. وقال الشيخ الأرناؤوط: «مرسلٌ صحيح»[٣].

وقد تابعَ مالكاً على هذا المرسل: ابن جريج، فأخرجه ابن عبدالبَرِّ في (التمهيد)[٤] بإسناده إليه، عن زيد بن أسلم، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا مَرَّ القوم على المجلس فَسَلَّمَ منهم رجلٌ، أجزأ ذلك عنهم. وإذا رَدَّ من أهلِ المجلس رجلٌ أجزأ ذلك عنهم» .

ولعلَّ الحديث بهذه الشواهدِ يَتَقَوَّى فيصلُ إلى رتبةِ الحَسَنِ، وقد حَسَّنَه أبو سعيد النيسابوري في (الأربعين) كما نقله عنه الشيخُ الألباني، ثم تعقبه بقوله: «ولعله يعني: حسن لغيره»[٥]. وقال ابن عبد البر: «حديث حسن لا معارضَ له»[٦]. وحسَّنَه الشيخُ الألباني أيضاً[٧].

فإذا تقرر ذلك، فإنَّ ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ لم يكن مُصيباً في القول بعدم ثبوت الحديث، ولعله لم يتهيأ له الوقوف على شواهده؛

---

(١) الأذكار: (ص ٢١١).
(٢) السلسلة الصحيحة: (ح ١١٤٨).
(٣) التعليق على زاد المعاد: (٢/٤٢٧).
(٤) (٥/٢٩١).
(٥) إرواء الغليل: (٣/٢٤٢).
(٦) التمهيد: (٥/٢٩٠).
(٧) إرواء الغليل: (٣/٢٤٢).

فإنَّ الحديث حسن لغيره بشواهد عديدة كما تقدم، والله أعلم.

وقد استدلَّ بهذا الحديث: مالكٌ والشافعيُّ وأصحابهما على أن رَدَّ السَّلام فرضٌ على الكفاية، إذا قامَ به بعْضُ القوم أجزأ عن غيرهم[(١)]، وقد أشار ابن القيِّم – رحمه الله – إلى ذلك أول البحث.

(١) انظر: التمهيد: (٥/٢٨٧ – ٢٨٨).

٣- باب ما جاء في المصافحة

١٠٦- (٤) عن ابن مسعود ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: « مِنْ تَمَامِ التَّحِيَّةِ: الأَخْذُ باليَدِ »[١].

ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في (تهذيب السنن)[٢]، ثم قال: « وله علتان:

إحداهما: رواية يحيى بن سُلَيْم له.

والثانية: أن راويه عن ابن مسعود رجلٌ مجهولٌ» . ثم نقل عن الترمذي أنه سألَ البخاريَّ عنه، فلم يُعُدَّه محفوظاً.

قلت: هذا الحديث أخرجه: الترمذيُّ في: (جامعه)[٣]، و(علله)[٤]، وأبو أحمد الحاكم في (الفوائد)[٥] من طريق:

يحيى بن سليم الطَّائفي، عن سفيان، عن منصور، عن خيثمـــة[٦]، عن رجلٍ، عن ابن مسعود رضي الله عنه به.

(١) نقل ابن حجر في فتح الباري: (٥٦/١١) عن ابن بطال قوله: «الأخذ باليد: هـــو مبالغة المصافحة...».

(٢) (٧٩/٨).

(٣) (٧٥/٥) ح ٢٧٣٠ ك الاستئذان، باب ما جاء في المصافحة.

(٤) (٨٦٣/٢).

(٥) كما أفاده الشيخ الألباني في الضعيفة: (٤٤٩/٣).

(٦) ابن عبدالرحمن بن أبي سبرة، الجُعْفي، الكوفي، **ثقةٌ، وكان يُرْسِلُ**، من الثالثة، مات بعد سنة ٨٠هـــ/ ع . (التقريب ١٩٧).

وقد أَعَلَّ الأئمة هذا الحديث وَضَعَّفُوه، فقال الترمذي عقبه: «هذا حديث غريبٌ، لا نعرفه إلا من حديث يحيى بن سليم عن سفيان، وسألت محمدَ بنَ إسماعيل عن هذا الحديث، فلم يُعدَّه محفوظاً، وقال: إنما أراد عندي: حديث سفيان، عن منصور، عن خيثمة، عمن سمع ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ أو مُسَافِرٍ».

قلت: فقد حمل البخاريُّ - رحمه الله - في هذا الحديث على يحيى بن سليم الطائفي، وأنه انقلبَ عليه، فجاء بمتنِ حديثِ الأخذِ باليد فَرَكَّبَهُ على إسناد حديث آخر، وهو حديث: «لا سَمَرَ إلا لِمُصَلٍّ...»[1].

وقال البخاري مرة: «هذا حديث خطأ»[2]. ثم بيَّنَ الصوابَ في حديث المصافحة هذا، فقال: «وإنما يُرْوَى عن منصور، عن أبي إسحاق، عن عبد الرحمن بن يزيد - أو غيره - قال: من تَمَام التحية...»[3]. كذا في (جامع الترمذي)، وفي (العلل)[4] له: « وإنما يُروى عن منصور، عن الأسود بن يزيد - أو عبدالرحمن بن يزيد - أنه قال...».

ويحيى بن سليم: سيئُ الحفظ، يَهِمُ ويخطئ، ولذلك قال الإمام

---

(١) جامع الترمذي: (٥/٧٥ - ٧٦).

(٢) علل الترمذي: (٢/٨٦٣).

(٣) جامع الترمذي: (٥/٧٦).

(٤) (٢/٨٦٣).

أحمد: «أتيته فكتبت عنه شيئاً، فرأيته يُخلِّطُ في الأحاديث فتركته»[١]. وخطَّأه غيره.

وقال أبو حاتم رحمه الله: «حديثٌ باطلٌ»[٢] ولَعَلَّه - رحمه الله - يشير إلى العِلَّة التي ذكرها البخاري. وقد ذكر الذهبي هذا الحديث في ترجمة يحيى الطائفي من (ميزانه)[٣] على عادته في ذكر شيءٍ من حديث الراوي مما انفرد به، أو أُنْكِرَ عليه.

وقد ضَعَّفَ إسناده أيضاً: الحافظُ ابن حجر، فقال: «إسناده ضعيف»[٤] وقال مرة: «في سنده ضعف»[٥].

ويضافُ إلى ما تَقَدَّمَ: الجهالةُ في إسناده، حيث لم يُسَمّ الرَّاوي عن ابن مسعود رضي الله عنه، وقد أشار الزيلعي إلى ذلك، فقال: «وفيه أيضاً مجهولٌ»[٦]. ونقل المناوي في (فيض القدير)[٧] عن المنذريِّ مثل ذلك.

وقد أورد الشيخُ الألبانيُّ هذا الحديث في (السلسلة الضعيفة)[٨]،

---

(١) انظر: الميزان: (٣٨٤/٤)، وتهذيب التهذيب: (٢٢٦/١١ - ٢٢٧).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (٣٠٧/٢) ح ٢٤٣٣.

(٣) (٣٨٤/٤).

(٤) الدارية: (٢٣٤/٢).

(٥) فتح الباري: (٥٦/١١).

(٦) نصب الراية: (٢٦٠/٤).

(٧) (١١/٦).

(٨) (٤٤٩/٣) ح ١٢٨٨.

ونقل أقوال الأئمة في تضعيفه، ثم ذكر له بعضَ الشواهد من حديث: أبي أمامة، والبراء بن عازب، وَضَعَّفها، ثم قال: «وجملة القول: أنَّ طرقَ هذا الحديث كلها واهيةٌ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض، فليس فيها ما يمكنُ الاعتمادُ عليه كشاهد صالح، فالذي أستخيرُ الله فيه: أَنَّهُ ضعيفٌ مرفوعاً، صحيحٌ موقوفاً، والله أعلم».

فَتَلَخَّصَ من ذلك أن هذا الحديث:

١ـ ضعيف السند؛ لوجود يحيى الطائفي فيه.

٢ـ ومقلوبُ المتن؛ إذ رُكِّبَ متنه على إسناد آخر.

٣ـ وفي إسناده راوٍ مجهولٌ.

٤ـ وأنَّ الصواب فيه: الوقفُ على الأسود بن يزيد، أو عبدالرحمن بن يزيد.

وبذلك يكون للحديث علتان أخريان زيادة على ما ذكر ابن القيِّم رحمه الله.

ومع كل هذا، فقد رَمَزَ له السيوطي في (الجامع الصغير)[١] بالحُسْن! فلعله حَدَثَ خطأٌ؛ إذ إنَّ هذه الرموزُ قد يغلبُ عليها تحريف النساخ، كما نَبَّه عليه الشيخ الألباني[٢]. فالله أعلم.

---

(١) مع فيض القدير: (٦/١١) ح ٨٢٣٨.

(٢) مقدمة ضعيف الجامع: (١/١٣).

٤- باب الرجل يدعى إلى طعام، هل يكون ذلك إذنا له؟

قال ابن القيِّم رحمه الله: «وقد روى أبو داود عنه ﷺ، من حديث قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة: «رسولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إذْنُه». وفي لفظ: «إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ، ثُمَّ جَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فإنَّ ذَلِك إذْنٌ لَهُ».

ثم قال: « وهذا الحديث فيه مقالٌ، قال أبو عليٍّ اللؤلؤي: سمعتُ أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع. وقال البخاريُّ في (صحيحه): وقال سعيد: عن قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: هو إذنه. فَذَكَرَهُ تعليقاً لأجل الانقطاع في إسناده»[1].

قلــت: عند التدقيق نجد أن المذكور في كلام ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ حديثان، أما أولهما، فهو:

١٠٧- (٥) عــن أبــي هريرة ﷺ، أن رســول الله ﷺ قــال: « رسولُ الرَّجُلِ إلى الرَّجُلِ إِذْنُه ».

وهذا الحديث أخرجه، أبو داود في (سننه)[2]، والبخاري في (الأدب المفرد)[3]، والبيهقي في (سننه)[4] من طريق: حَمَّاد بن سلمة،

---

(١) زاد المعاد: (٢/٤٣٢).

(٢) (٥/٣٧٦) ح ٥١٨٩.

(٣) (ص ١٥٧).

(٤) (٨/٣٤٠).

عن هشام بن حسان[١] وحبيب بن الشَّهيد.

وأخرجه: ابن حبان في (صحيحه)[٢]، والبيهقي في (سننه)[٣] من طريق: حماد بن سلمة أيضاً، لكن عن: أيوب وحبيب بن الشَّهيد. ثلاثتهم عن:

محمد بن سيرين، عن أبي هريرة ﷺ به.

قلت: هكذا إسنادُ الحديث بهذا اللفظ عند الأئمـــة المـــذكورين، خلافاً لما يظهر من كلام ابن القيِّم السالف؛ حيث جعل هذا اللفظ مـــن رواية: قتادة، عن أبي رافع، عن أبي هريرة! وسيأتي أن هذا الإسناد الذي ساقه ابن القيِّم إنما هو إسناد الحديث الثاني الآتي بعد هذا إن شاء الله.

وهذا الإسنادُ صحيحٌ، رجالـه ثقـاتٌ؛ فقد رواه عن ابن سيرين جماعة كما تقدم، وفيهم هشام بن حَسَّان الذي هو من أثبتِ النـــاسِ في ابن سيرين.

وأما الحديث الثاني، فهو:

١٠٨- (٦) عن أبي هريرة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قـــال: « إذا دُعِيَ أَحَدُكُم إلى طَعَامٍ، فجَاءَ مَعَ الرَّسُولِ، فإِنَّ ذَلِك له إذْنٌ ».

---

(١) الأزدي، القردوسي، أبو عبدالله البصري، **ثقةٌ، من أثبت النَّاس في ابن سيرين**، من السادسة، مات سنة ١٤٧ أو ١٤٨هـــ / ع. (التقريب ٥٧٢).

(٢) الإحسان: (٥٢٦/٧) ح ٥٧٨١.

(٣) (٣٤٠/٨).

هذا الحديث أخرجه، أبو داود في (سننه)[١]، والبخاري في (الأدب المفرد)[٢]، والبيهقي في (سننه)[٣]. وعلقه البخاري في (صحيحه)[٤] - كما مضى في كلام ابن القيِّم - كلهم من طريق:

سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة، عن أبي رافع[٥]، عن أبي هريرة رضي الله عنه به. واللفظُ المذكور هو لفظ أبي داود، ومثله لفظ البخاريّ والبيهقي، ولكن ليس عندهما قوله: « إلى طعام » .

ووقع في (سنن أبي داود) عقب الحديث: قال أبو علي اللؤلؤي: «سمعت أبا داود يقول: قتادة لم يسمع من أبي رافع شيئاً». وقد وقعت كلمة «شيئاً» في السنن بين قوسين، وَنَبَّه الحافظ ابن حجر على أن هذه اللفظة في رواية أبي الحسن بن العبد[٦]. كذا أَعَلَّهُ أبو داود - رحمه الله - بالانقطاع، ووافقه على ذلك المنذري في (مختصر السنن)[٧]، وَأَيَّدَه بإخراج البخاري له معلقاً، **وكأنَّ ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ نقل كلام المنذري بعينه.**

---

(١) (٣٧٦/٥) ح ٥١٩٠. ك الأدب، باب في الرجل يُدعى، أيكون ذلكَ إذنه؟

(٢) (ص ١٥٧) باب دعاء الرجل إذنه.

(٣) (٣٤٠/٨).

(٤) ك الاستئذان، باب إذا دُعِيَ الرجلُ فجاء هل يستأذنُ (فتح الباري ٣١/١١).

(٥) هو: نُفَيْع الصائغ، المدني، نزيل البصرة، **ثقةٌ ثبتٌ**، **مشهور بكنيته**، من الثانية/ ع. (التقريب ٥٦٥).

(٦) فتح الباري: (٣١/١١).

(٧) (٦٤/٨).

أما عدمُ سماع قتادة من أبي رافع، فقد قاله أيضاً: شعبة[١]، وابن معين[٢].

ولكن رَدَّ ذلك الحافظ الذهبي، ومن بَعْده الحافظ ابنُ حجر رحمهما الله تعالى، قال الذهبي - مُعَقِّباً على مقالة أبي داود -: «قلتُ: بل سمع منه؛ ففي صحيح البخاريِّ حديث سليمان التيمي، عن قتادة، سمعت أبا رافع، عن أبي هريرة حديث: إنَّ رحمتي غلبت غضبي»[٣]. وكذا قال الحافظ ابن حجر في (فتح الباري)[٤]، وأما في (تهذيب التهذيب)[٥] فإنه أوردَ مقالةَ أبي داود ثم قال: «كأنه يعني حديثاً مخصوصاً، وإلا ففي صحيح البخاريِّ تصريحٌ بالسماع منه».

وعلى القول بثبوت سماع قتادة من أبي رافع في هذا الحديث، فإن هذا الإسنادَ يبقى معلولاً بعنعنة قتادة؛ فإنه مدلس[٦]، ولم يُصَرِّح بسماعه في هذا الحديث، قال الذهبي رحمه الله: «وهو حجة بالإجماع إذا بَيَّنَ السَّماع؛ فإنه مدلسٌ معروفٌ بذلك...»[٧].

---

(١) علل ابن أبي حاتم: (ص ١٧٠)، وجامع التحصيل: (ص ٣١٢).

(٢) جامع التحصيل: (ص ٣١٢ - ٣١٣).

(٣) سير النبلاء: (٥/٢٨٣).

(٤) (١١/٣١ - ٣٢).

(٥) (٨/٣٥٤).

(٦) انظر طبقات المدلسين: (ص ١٠٢).

(٧) سير أعلام النبلاء: (٥/٢٧١).

ولكن يشهد له حديث أبي هريرة الماضي، الذي ذكره ابن القيِّم - رحمه الله - مع حديث قتادة.

فَتَلَخَّصَ من هذا: أن المذكور في كلام ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ حديثان، لكل منهما إسناد غير إسناد الحديث الآخر، وإن اتفقا في الصحابي، وأن التعليل الذي ذكره ـ رحمه الله ـ ينصرف إلى الثاني منهما كما يتضح من الدراسة السابقة، لكن الحديث الأول يشهد له ويقويه، فيصح الحديث بذلك، والله أعلم.

قال البيهقي رحمه الله عقب هذين الحديثين: «وهذا عندي - والله أعلم - فيما إذا لم يكن في الدار حُرْمَة، فإن كان فيها حُرْمَةٌ، فلا بد من الاستئذان بعد نزول آية الحجاب».

٥- باب ما جاء في التنفير من الكذب

١٠٩- (٧) عن عائشة رضي الله عنها: « ما كان شيءٌ أَبْغَضَ إلى رسولِ الله ﷺ من الكَذِبِ، وما جَرَّبَ على أَحَد كَذِباً فَرَجَعَ إليه ما كَانَ حَتَّى يَعْرِفَ منه تَوْبَةً » .

قال ابن القَيِّم رحمه الله: «حديثٌ حسنٌ، رواه الحاكم في المستدرك من طريق: ابن وهب، عن محمد بن مُسْلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة رضي الله عنها»(١).

قلت: هذا الحديث يرويه: معمر، عن أيوب(٢)، عن ابن أبي مُلَيْكَة(٣) أو غيره، عن عائشة رضي الله عنها .

أخرجه كذلك: عبد الرزاق في (مصنفه)(٤): أخبرنا معمر به، ولفظه: «ما كان خُلُقٌ أبغضَ إلى أصحاب رسول الله ﷺ من الكَذِبِ، ولقد كانَ الرَّجُلُ يكذب عند رسول الله ﷺ الكِذْبَة فما يزال في نَفسِهِ عليه، حتى يعلَم أنْ قد أحْدَثَ منها توبة ».

(١) إعلام الموقعين: (١/١١٩ - ١٢٠).

(٢) هو السختياني.

(٣) عبدالله بن عبيدالله بن عبدالله بن أبي مليكة بن عبدالله بن جدعان، التيمي، المدني، أدرك ثلاثين من الصحابة، ثقةٌ فقيهٌ، من الثالثة، مات سنة ١١٧هـ/ ع . (التقريب ٣١٢).

(٤) (١١/١٥٨) ح ٢٠١٩٥.

ورواه عن عبد الرزاق: أحمد وابن راهويه في (مسنديهما)[١]، وبلفظه، لكن قال فيه ابن راهويه: «ما كان خُلُقٌ أبغضَ إلى رسول الله...» وكذا هو عند ابن حبان في (صحيحه)[٢] من طريق عبد الرزاق.

وتابع معمراً: محمدُ بن مسلم، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة، عن عائشة رضي الله عنها. أخرج ذلك البيهقي في (سننه)[٣] من رواية:

مروان بن محمد[٤]، محمد بن مسلم[٥]، عن أيوب، عن ابن أبي مليكة به، ولفظه هو الذي ذكرناه أول الباب .

وخالف ابنُ وهب مروانَ بن محمد، فرواه عن :محمد بن مسلم، عن أيوب، عن ابن سيرين، عن عائشة به.

أخرج ذلك الحاكمُ في (المستدرك)[٦]، ولفظه: «ما كان شيء أبغض إلى رسول الله ﷺ من الكذب، وما جَرَّبه رسول الله ﷺ من أحد - وإنْ قَلَّ - فيخرج له من نفسه حتى يجدد له توبة» قال أبو عبدالله: «صحيح الإسناد و لم يخرجاه» ووافقه الذهبيُّ.

---

(١) حم: (٦/١٥٢)، سق: (٣/٦٥٤) ح ٧٠٢.

(٢) الإحسان: (٧/٤٩٥) ح ٥٧٠٦.

(٣) (١٠/١٩٦).

(٤) ابن حسان الأسدي، الدِّمشقي، الطَاطَري، **ثِقَةٌ**، من التاسعة، مات سنة ٢١٠هـ/ م ٤. (التقريب ٥٢٦).

(٥) الطائفي، **صدوقٌ يخطئ من حفظه**، من الثامنة، مات قبل التسعين/ خت م ٤.

(٦) (٤/٩٨).

ولكن سُئل أبو حاتم - رحمه الله - عن حديث مروان بن محمد هذا؟ فقال: «ما أدري ما هذا؟ إِنَّمَا يُرْوَى هذا الحديثُ عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة[١]، عن عائشة، عن النبي ﷺ مرسلٌ. ومن يقول: عن ابن أبي مليكة، ليس بِمُصِيبٍ عندي». ثم حَدَّثَ في موضع آخر من (العلل)[٢] بحديث ابن وهب، عن محمد بن مسلم - الذي سبق قبل قليل عند الحاكم - ثم قال: « إِنَّما هو عن إبراهيم بن ميسرة ،عن عائشة مرسلٌ».

وقد ذهب الحافظ الدارقطني - رحمه الله - إلى ذلك أيضاً، فذكر في (علله)[٣] أوجه الاختلاف على أيوب، ثم ذكر أنَّ حماد بن زيد، وحاتم ابن وردان، ووهيب رووه عن أيوب، عن إبراهيم بن ميسرة مرسلاً، قال: «وهو الصواب».

والمراد بذلك: انقطاعه بين إبراهيم بن ميسرة وعائشة رضي الله عنها ؛ فإنه لم يُعرف برواية عنها ولا أدركها، وإنما يَرْوي عن: سعيد بن جبير، وابن المسيب، وطاووس، ومجاهد وطبقتهم[٤].

فإذا ثبت أن الصواب في هذا الحديث: ما ذكره ابن أبي حاتم،

---

(١) الطائفي: نزيل مكة، **ثَبْتٌ حافظٌ**، من الخامسة، مات سنة ١٣٢هـ / ع. (التقريب ٩٤).

(٢) العلل: (٢/٢٣٦) ح ٢١٩٨.

(٣) ج٥ (ق ٨٧).

(٤) انظر: تهذيب الكمال: (٢/٢٢١ - ٢٢٢).

والدارقطني، وأنه ليس لابن أبي مليكة ذكر فيه، **فإنه يكون معلولاً بالانقطاع، مع ما تقدم من الاختلاف على أيوب في إسناده**، وما جاء عند عبدالرزاق من الشك في إسناده، وقوله: عن ابن أبي مليكة أو غيره. وهذا الغير مجهول لا يُعرف، وهو يؤكد ما ذهب إليه ابن أبي حاتم وغيره من عدم صحة ذكر ابن أبي مليكة في إسناده.

وكذا الاختلاف في لفظه: فعند عبدالرزاق « ما كان خلقٌ أبغض إلى أصحاب رسول الله...». وعند غيره: « ... أبغض إلى رسول الله ﷺ » .

فإذا عُلِمَ ذلك، فإنَّ تحسينَ ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ له: لا يصحُّ، لما تقدم من حاله، والله أعلم.

٦- باب ما جاء في ذم الغناء

١١٠- (٨) عن عبدالله بن مسعود ﷺ، أنه قال: « الغِنَاءُ يُنْبِتُ النِّفَاقَ في القَلْبِ».

ذكر ابن القيِّم - رحمه الله - هذا الحديث في (إغاثة اللهفان)[1]، فقال:

«وقال شعبة: حدثنا الحكم، عن حماد، عن إبراهيم قال: قال عبدالله بن مسعود... » فذكره.

ثم قال: « وهو صحيحٌ عن ابن مسعود من قوله. وقد رُوِيَ عن ابن مسعود مرفوعاً، رواه ابن أبي الدنيا في ذَمِّ الملاهي قال: أخبرنا عصمة بن الفضل، حدثنا حرمي بن عمارة، حدثنا سلاّم بن مسكين، حدثنا شيخٌ عن أبي وائل، عن عبدالله بن مسعود، عن النبي ﷺ، أنه قال: « الغناءُ ينبت النفاقَ في القلب كما ينبت الماءُ البقل» ».

قال: « وقد تابع حَرَمِيَّ بن عمارة عليه بهذا الإسناد والمتن: مسلمُ بن إبراهيم» ثم ساقه من طريقه عند ابن المُنَادى في أحكام الملاهي، ثم قال: « فمداره على هذا الشيخ المجهول. وفي رَفْعِهِ نظرٌ، والموقوف أصح».

---

(١) (٢٤٨/١).

وقـال في كتابه (الكلام على مسألة السمـاع)[١]: « **صحَّ ذلك عنه ـ أي ابن مسعود ـ ومن الناس من يرفعه إلى النبي ﷺ، والصحيح أنه موقوف** ».

قلت: أما الموقوف على ابن مسعود، فقد أخرجه البيهقـي في (سننه)[٢] عن ابن أبي الدنيا، وذلك من طريقين:

الطريق الأول: - وهو الذي ساقه ابن القَيِّم - عن غندر[٣]، عن شعبة، عن الحكم[٤]، عن إبراهيم[٥]، عن ابن مسعود[٦].

وهذا الإسناد صحيحٌ، إلا أنه منقطع بين إبراهيم وابن مسعود؛ لأنه لم يلقه على قول أكثر أهل العلم[٧]، ولكن احتملَ بعـض الأئمـة مراسيله وقَدَّمَها على مراسيل غيره، قال يحيى بن معين: « مراسيل إبراهيم أحبُّ إليَّ من مراسيل الشَّعْبِيِّ »[٨]. ونقل العلائي عن الإمام أحمد بن حنبل

---

(١) (ص ٤٧٣).

(٢) (٢٢٣/١٠).

(٣) هو: محمد بن جعفر الهُذَلي، **ثقةٌ صحيح الكتاب إلا أنَّ فيه غفلةً/** ع. (التقريب ٤٧٢).

(٤) هو: ابن عتيبة، الكوفي.

(٥) هو: النخعي.

(٦) وانظر: ذم الملاهي: (ص ٣٨) ح ١٣.

(٧) انظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (ص ٨-١٠)، وجامع التحصيل: (ص ١٦٨).

(٨) تاريخ الدوري عن يحيى: (١٨/٢).

أنه قال: «مرسلاتُ إبراهيم النخعي لا بأس بها»[١]. ثم قال: «وخَصَّ البيهقي ذلك بما أرسله عن ابن مسعود دون غيره»[٢].

وعلى كلٍّ حالٍ فإن إبراهيم لم ينفرد برواية ذلك عن ابن مسعود، وإنما تابعه عليه محمد بن عبدالرحمن بن يزيد، وهو:

الطريق الثاني: أخرجه البيهقي - أيضاً - في (سننه)[٣] من طريق ابن أبي الدنيا، عن: علي بن الجعد[٤]، عن محمد بن طلحة[٥]، عن سعيد ابن كعب المرادي، عن محمد بن عبدالرحمن بن يزيد[٦]، عن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «الغناءُ ينبتُ النفاق في القلبِ كما ينبتُ الماءُ الزرعَ، والذِّكْرُ ينبت الإيمان في القلب كما ينبت الماء الزرع»[٧].

وهذا الإسناد رجاله ثقاتٌ، إلا سعيد بن كعب؛ فإنه - فيما فتشت - لم يرو عنه غير محمد بن طلحة، وذكره ابن أبي حاتم في (الجرح

---

(١) جامع التحصيل: (ص ٩٩).

(٢) المصدر السابق، وانظر (ص ١٦٨).

(٣) (١٠/٢٢٣).

(٤) ابن عبيد الجوهري، البغدادي، **ثقةٌ ثبتٌ رُمِي بالإرجاء**، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٣٠هـ / خ د . (التقريب ٣٩٨).

(٥) ابن مُصَرِّف اليامي، كوفيٌّ، **صدوقٌ له أوهام، وأنكروا سماعه من أبيه لصغره**، من السابعة، مات سنة ١٦٧هـ/ خ م د ت عس ق (التقريب ٤٨٥).

(٦) ابن قيس النَّخَعي، أبو جعفر الكوفي، **ثقةٌ**، من السادسة/ بخ ٤. (التقريب ٤٩٣).

(٧) وانظر: ذَمّ الملاهي: (ص ٣٨) ح ١٢.

والتعديل)[١] فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وذكره ابن حبان في (الثقات)[٢]، ساكتاً عنه أيضاً، فالظاهر - والله أعلم - أنه إلى الجهالة أقرب.

ولكن إذا ضُمَّ هذا الطريقُ إلى طريق الحكم عن إبراهيم الماضي، تَقَوَّى كلّ منهما بالآخر، وقد تقدم أن ابن القيِّم صَحَّحَ الموقوفَ، ونقل ابن حجر الهيثمي عن البيهقي قوله: «إن وقفه عليه هو الصحيح»[٣].

هذا فيما يتعلق بالرواية الموقوفة، **وأما الرواية المرفوعة:**

فأخرجها أبو داود في (سننه)[٤]، وابن المنادى في (أحكام الملاهي)[٥] من طريق:

مسلم بن إبراهيم[٦]، حدثنا سلاّم بن مسكين، عن شيخ شَهِدَ أبا وائل[٧] في وليمةٍ، فجعلوا يلعبون، يَتَلَعَّبون، يُغَنُّونَ، فحلَّ أبو وائل

(١) (٥٧/١/٢).

(٢) (٢٦٢/٨).

(٣) كَفُّ الرَّعَاعِ: (ص ٦٥).

(٤) (٢٢٣/٥) ح ٤٩٢٧ ك الأدب، باب كراهية الغناء والزمر.

(٥) انظر: إغاثة اللهفان: (٢٤٨/١).

(٦) الأزدي الفراهيدي، أبو عمرو البصري، **ثقةٌ مأمونٌ مُكْثِرٌ، عَمِيَ بآخرة**، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٢هـ/ ع. (التقريب ٥٢٩).

(٧) هو: شقيق بن سلمة.

حُبْوَتِه[١]، وقال: سمعت عبدالله - يعني ابن مسعود - يقول: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « الغناء ينبت النفاق في القلب». هذا سياق أبي داود.

وتابع مسلمَ بن إبراهيم على هذه الرواية: حَرَمِيُّ بن عمارة[٢]، قال: حدثنا سلاّم بن مسكين به[٣]، أخرجه عنه: ابن أبي الدنيا في (ذم الملاهي) - ومن طريقه البيهقي في (سننه)[٤] - ولفظه: « الغِنَاءُ ينبت النِّفَاقُ في القلب، كما ينبت الماء البقل ».

وهذا الإسناد رجاله رجال الصحيح، إلا أنَّ عِلَّتَهُ هذا الشيخ المجهول، فإنَّ مداره عليه، ولذلك ضَعَّفَهُ جماعةٌ، فقال الغزالي في (الإحياء)[٥]: «... ورفعه بعضهم إلى رسول الله ﷺ ، وهو غير صحيح». قال العراقيُّ في تخريجه لأحاديث الإحياء - عقب كلام الغزالي - : « لأنَّ في إسناده من لم يُسَمِّ»[٦]. وَضَعَّفَهُ ابن القَطَّان[٧]. وقال النوويُّ: «لا يصحُّ».

---

(١) قال أبو موسى في المجموع المغيث: (٣٩٦/١): «الاحتباءُ: جلسة الأعراب... وهو ضَمُّ الساقين إلى البطن بثوب يلفونه عليهما». وقال في (لسان العرب): (ص٧٦٥): «الحِبْوَة والحُبْوة: الثوب الذي يَحْتَبِي به».

(٢) ابن أبي حفصة، العَتَكِي، البصري، أبو روح، **صدوقٌ يَهِمْ**، من التاسعة، مات سنة ٢٠١هـ / خ م د س ق . (التقريب ١٥٦).

(٣) وسبق تنبيه ابن القَيِّم على هذه المتابعة.

(٤) (٢٢٣/١٠).

(٥) (٢٨٣/٢).

(٦) المصدر السابق.

(٧) فيض القدير: (٤١٣/٤).

ووافقه الزركشي[١]. ورمز له السيوطي بالضعف في (الجامع الصغير)[٢]. وَضَعَّفَهُ الشيخ الألباني[٣]. وقد سبق قولُ ابن القيِّم رحمه الله: «في رَفْعِه نَظرٌ».

فتلخص من ذلك: أنَّ هذا الحديث لا يصحُّ رفعه إلى النبي ﷺ، وأنَّ الصواب وَقْفُهُ على ابن مسعود ﷺ، وهذا ما قَرَّرَهُ ابن القَيِّم رحمه الله.

قال ابن حجر الهيتمي: «ومثله لا يقال من قِبَلِ الرأي؛ لأنه إخبارٌ عن أمرٍ غيبي، فإذا صحَّ عن الصحابة فقد صحَّ عن النبي ﷺ، كما هو مقررٌ عند أئمة الحديث والأصول[٤]... وحينئذٍ فالحجة فيه دون سواه»[٥].

---

(١) فيض القدير: (٤/٤١٣).

(٢) انظر: فيض القدير مع الجامع الصغير: (٤/٤١٣) ح ٥٨٠٩.

(٣) ضعيف الجامع: (ح٣٩٤١).

(٤) انظر: حول ذلك: تدريب الراوي: (١/١٩٠).

(٥) كفُّ الرِّعاع: (ص ٦٥ – ٦٦).

٧- باب في الأمر بتحسين الأسماء

١١١- (٩) عن أبي الدرداء ﷺ، عن النبي، أنه قال: « إِنَّكُم تُدْعَونَ يَومَ القِيَامَةِ بِأَسْمَائِكُم وأَسْمَاءِ آبَائِكُم، فَأَحْسِنُوا أَسَمَاءكُم».

قال ابن القيِّم رحمه الله: « رواه أبو داود بإسناد حسن»[١].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)[٢]. وأحمد في (مسنده)[٣]، وابن حبان في (صحيحه)[٤]، والبيهقي في (سننه)[٥]، كلهم من طريق:

هشيم، عن داود بن عمرو[٦]، عن عبد الله بن أبي زكريا[٧]، عن أبي الدرداء ﷺ عن النبي ﷺ به.

وهذا الإسناد لا يقلُّ عن درجة الحَسَنِ إذا سَلِمَ من الانقطاع. قال عنه النووي: «إسناد جيدٌ»[٨]. ولكنه إسناد منقطع كما بيَّنه غيرُ واحدٍ:

---

(١) تحفة المودود: (ص ١١١).

(٢) (٥/٢٣٦) ح ٤٩٤٨ ك الأدب، باب في تغيير الأسماء.

(٣) (٥/١٩٤).

(٤) الإحسان: (٧/٥٢٨) ح ٥٧٨٨.

(٥) (٩/٣٠٦).

(٦) الأزدي، الدمشقي، عاملُ واسط، **صدوقٌ يخطئ**، من السابعة/د . (التقريب١٩٩).

(٧) الخُزاعي، أبو يحيى الشَّامي، واسم أبيه: إياس، وقيل: زيد، **ثقةٌ فقيهٌ عابدٌ**، من الرابعة، مات سنة ١١٩هـ/د. (التقريب٣٠٣).

(٨) الأذكار: (ص٢٤٦).

قال أبو داود عقب إخراجه : ((ابن أبي زكريا لم يدرك أبا الدرداء)). وقال البيهقي: ((هذا مرسلٌ، ابن أبي زكريا لم يسمع من أبي الدرداء))[١]. وقال المنذري: ((عبد الله بن أبي زكريا : كنيته أبو يحيى... ثقةٌ عابدٌ، لم يسمع من أبي الدرداء، فالحديث منقطع))[٢]. وقال ابن حجر: ((رجاله ثقات، إلا أنَّ في سنده انقطاعاً بين عبدالله بن أبي زكريا - راويه عن أبي الدرداء - وأبي الدرداء ؛ فإنه لم يدركه))[٣].

وقد رمز له السيوطي في (الجامع الصغير)[٤] بالحُسْنِ، فلم يصب، وقد أورده الشيخ الألباني في (ضعيف الجامع)[٥] وقال: ((ضعيف)).

فَتَبَيَّنَ من ذلك أنَّ ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ لا يُوافَقُ على الحكم بحُسْنِ هذا الإسناد ؛ لما فيه من الانقطاع.

ولكن يشهد لمعنى هذا الحديث: ما صحَّ عنه ﷺ من تغييره بعض الأسماء إلى أسماء حسنة، وأيضاً: ما صحَّ من أن الناس يُنْسَبُونَ يوم القيامة إلى آبائهم.

وقد أشار ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ إلى هذا المعنى، فقال ـ عند كلامه على حديث أبي الدرداء الذي معنا ـ : ((وفي هذا الحديث رَدٌّ على

---

(١) سنن البيهقي: (٩/٣٠٦).

(٢) مختصر السنن: (٧/٢٥١).

(٣) فتح الباري: (١٠/٥٧٧). وانظر: المراسيل لابن أبي حاتم: (ص١١٣).

(٤) مع فيض القدير: (٢/٥٥٣) ح٢٥٣٣.

(٥) (ح٢٠٣٥).

من قال: إن الناس يوم القيامة إنما يُدْعَوْنَ بأمهاتهم لا آبائهم، وقد تَرْجَمَ البخاري في صحيحه لذلك، فقال: باب يُدْعَى الناس بآبائهم، وذكر فيه حديث نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ قال: « الغَادِرُ يُرْفَعُ له لواءٌ يومَ القيامة، يقال له: هذه غدرة فلان بن فلان»[1] .

قال ابن حجر - رحمه الله - في كلامه على هذا الحديث: «فَتَضَمَّنَ الحديث: أنه ينسب إلى أبيه في الموقف الأعظم»[2].

وأما الأحاديث التي فيها الأمر بتغيير الأسماء إلى أحسن منها: فقد أخرج البخاري - أيضاً - منها جملة[3].

فثبتَ بذلك: أن حديث أبي الدرداء ﷺ وإن كان منقطعاً، فإن معناه قد صحَّ من جهات أخرى، وأن إطلاق ابن القَيِّم - رحمه الله - الحكم بحسنِ إسناده فيه نظر، والله أعلم.

---

(١) تهذيب السنن: (٧/٢٥٠). وانظر: صحيح البخاري: ك الأدب، باب ما يُدْعى الناس بآبائهم ح٦١٧٧، ٦١٧٨. (فتح الباري١٠/٥٦٣).

(٢) فتح الباري : (١٠/٥٦٣) .

(٣) صحيح البخاري: ك الأدب، باب تحويل الاسم إلى اسم أحسن منه، ح٦١٩١ - ٦١٩٣. (فتح الباري ١٠/٥٧٥).

٨- باب ما جاء في الديك

١١٢- (١٠) عن زيد بن خالد ﷺ، أن النبي ﷺ قال: « لا تَسُبُّوا الديك؛ فَإِنَّه يُوقِظُ للصَّلاةِ».

قال ابن القيِّم رحمه الله: «صَحَّ عن النبي ﷺ ...»[١] فذكره.

قلت: هذا الحديث يرويه أبو داود في (سننه)[٢] من طريق: عبدالعزيز ابن محمد. وأحمد، والطيالسي في (مسنديهما)[٣]، والنسائي في (عمل اليوم والليلة)[٤]، وابن حبان في (صحيحه)[٥] من طريق: عبدالعزيز[٦] بن أبي سلمة. وعبد الرزاق في (المصنف)[٧] من طريق: معمر، كُلُّهم عن:

صالح بن كيسان[٨]، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن زيد بن خالد الجُهَني: أن رسول اللهﷺ قال: «لا تَسُبُّوا الديك ؛ فَإِنَّه يُوقِظُ للصَّلاةِ».

---

(١) زاد المعاد: (٢/٤٧١).

(٢) (٥/٣٣١) ح ٥١٠١، ك الأدب ، باب ما جاء في الديك والبهائم.

(٣) حم: (٥/١٩٢-١٩٣)، طس: (ح٩٥٧).

(٤) (ص٥٢٥) ح٩٤٥.

(٥) الإحسان: (٧/٤٩٣) ح٥٧٠١.

(٦) ابن عبدالله بن أبي سلمة الماجشون، المدني، نزيل بغداد، **ثقةٌ فقيهٌ مصنِّفٌ**، من السابعة ، مات سنة ١٦٤هـ/ ع. (التقريب ٣٥٧).

(٧) (١١/٢٦٢) ح٢٠٤٩٨.

(٨) المدنيُّ، أبو محمد أو أبو الحارث، مُؤَدِّب ولدِ عمر بن عبدالعزيز، **ثقة ثبتٌ فقيهٌ**، من الرابعة، مات بعد سنة ثلاثين، أو بعد الأربعين /ع . (التقريب ٢٧٣).

هذا لفظ أبي داود، ولفظ الطيالسي، وابن حبان، وأحدُ لفظي أحمد: « ... فإنه يدعو إلى الصلاة ». ولفظ النسائي واللفظ الآخر لأحمد: « فإنه يُؤَذِّنُ بالصلاة » .

وعند عبدالرزاق ذكر سبب نهي النبي ﷺ عن ذلك، ولفظه: « لَعَنَ رَجُلٌ دِيكاً صَاحَ عِنْدَ رسول الله ﷺ، فقال: « لا تلعنه ؛ فإنَّه يدعو للصلاة ».

وقد رُوي عن صالح بن كيسان على أوجه أخر ؛ فأخرجه الطيالسي في (مسنده)[1]، فقال: «... عن عبدالعزيز الماجشون، عن صالح، عن عبدالله بن أبي قتادة، عن أبيه». قال راوي المسند: «وهذا أثبت عندي». لكن سأل ابن أبي حاتم أباه عنه؟ فقال: « **ليس لابن أبي قتادة عن أبيه هاهنا معنى، وحديث صالح، عن عبيدالله بن عبدالله، عن زيد ابن خالد: صحيحٌ**»[2].

وأخرجه البزار في (مسنده)[3] من طريق: مسلم بن خالد ، عن صالح بن كيسان، عن عون بن عبدالله، عن أبيه، عن ابن مسعود به.

قال البزار: « أخطأ فيه مسلم بن خالد، والصواب: عن صالح بن كيسان، عن عبيدالله، عن زيد بن خالد». وكذا قال أبو حاتم الرازي لما سُئل عنه[4].

---

(١) (ح٩٥٧).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (٢/٣٤٥) ح٢٥٥٩.

(٣) كشف الأستار: (٢/٤٣٣) ح٢٠٤٠.

(٤) علل ابن أبي حاتم: (٢/٢٧٧) ح٢٣٣٢.

قلت: فعادَ الحديث إلى زيدِ بن خالد، وقد ثبَتَ صحته عنه ﷺ، فقد تَقَدَّم تصحيح أبي حاتم - رحمه الله - له، ونقلَ الحافظ ابن حجر تصحيح ابن حبان له وأقَرَّهُ[١]، وقال الإمام النووي رحمه الله: «إسنادٌ صحيحٌ»[٢] . ورمز له السيوطي بالصحَّة في (الجامع الصغير)[٣]. ونقل المناوي كلام النووي في تصحيح إسناده، ثم قال: «وقال غيره: رجاله ثقات»[٤]. وصححه الشيخ الألباني[٥].

فإذا تَقَرَّرَ ذلك، وأنَّ ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ قد وافَقَهُ على تصحيحه جماعة من العلماء، فإن قوله ـ رحمه الله ـ في (المنار المنيف)[٦]: «وبالجملة: فكل أحاديث الدِّيك كذبٌ، إلا حديثاً واحداً: « إذا سَمِعْتُمْ صياح الدِّيكَة فاسألوا الله من فضله، فإنها رأت مَلَكاً » فيه نظرٌ؛ فإنَّ تصحيحه هذا الحديث هنا يُسْتدركُ به على إطلاقه هذا الحكم في المنار، فلعله ـ رحمه الله ـ غفل عن ذلك هناك. والله أعلم.

(١) فتح الباري: (٦/٣٥٣).

(٢) رياض الصالحين: (ص٦٥٥) ح١٧٢٨.

(٣) مع فيض القدير: (٦/٣٩٩) ح٩٧٨٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) صحيح الجامع: (ح٧٣١٤)، والتعليق على المشكاة: (ح٤١٣٦).

(٦) (ص٥٦).

١٧ـ من كتاب الفرائض



١- باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام

١١٣- (١) عن المقدام بن معدي كَرِب ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: « مَنْ تركَ كَلاًّ[١] فإليَّ - ورُبَّما قال: إلى الله وإلى رسوله - ومَنْ تَركَ مَالاً فلوَرَثَتِه، وأَنَا وَارثُ مَن لا وَارِثَ لَه: أَعْقِلُ له[٢]، وأَرِثُهُ، والخالُ وارثُ من لا وَارِثَ له: يَعْقِلُ عنه، ويَرِثُهُ ».

قال المنذري - رحمه الله - عَقِبَ هذا الحديث: «واخْتُلِفَ في هذا الحديث، فروي عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام. وروي عن راشد بن سعد: أن رسول الله ﷺ قال، مُرْسَلاً».

قال: «وقال أبو بكر البيهقي في هذا الحديث: كان يحيى بن معين يُضَعِّفُهُ، ويقول: ليس فيه حديث قويٌّ»[٣].

وقد تعقب ابن القيِّم رحمه الله المنذري، فقال: « فهذا ما رُدَّ به حديث الخالِ، وهي بأسْرِهَا وجوهٌ ضعيفةٌ».

قال: « أما قولهم: إن أَحَادِيثَهُ ضَعيفةٌ. فكلام فيه إجمالٌ، فإن أُرِيَد بها: أنها ليست في درجة الصحاح التي لا عِلَّة فيها: فصحيح، ولكن هذا لا يَمْنَعُ الاحتجاجَ بها، ولا يوجب انحطاطها عن درجة

---

(١) الكَلُّ: الثِّقَلُ، والعِيَالُ، وهو أيضاً: اليتيم. المصباح المنير: (٢/٥٣٨).

(٢) العَقْلُ: الدِّيَة، وعَقَلْتُ له دَمَ فلان: إذا تركتُ القَوَدَ للدِيَة. المصباح المنير: (٢/٤٢٣).

(٣) مختصر السنن: (٤/١٧٠).

الحسن، بل هذه الأحاديث وأمثالها هي الأحاديث الحسان، فإنها قد تعددت طرقها، ورويت من وجوه مختلفة، وعرفت مخارجها، ورواتُها ليسوا بمجروحين ولا مُتَّهَمِين...»[١].

ثمَّ ذكر - رحمه الله - أنه يُروى كذلك من حديث: عمر بن الخطاب، وعائشة رضي الله عنهما، ثم أخذ في بيان ما أُعِلَّت به، والجواب عن ذلك.

قلت: حديث المقدام هذا مداره على راشد بن سعد[٢]، وَرُوِيَ عنه على أربعةِ أوجه:

أولها: ما أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه في (سننهم)[٣]، وأحمد في (مسنده)[٤]، وسعيد بن منصور في (سننه)[٥]، وابن حِبَّان في (صحيحه)[٦]، والطبراني في (الكبير)[٧]، والبيهقي في (سننه)[٨]، كلهم من طريق: **شعبة.**

---

(١) تهذيب السنن: (٤/١٧٠ - ١٧١).

(٢) الْمَقْرَئي، الحمصي، **ثقةٌ كثير الإرسالِ**، من الثالثة، مات سنة ١٠٨هـ، وقيل ١١٣هـ/ بخ ٤. (التقريب ٢٠٤).

(٣) د: (٣/٣٢٠) ح٢٨٩٩ ك الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام. س: الكبرى (٦/١١٦) ح٦٣٢٢. جه: (٢/٩١٤) ح ٢٧٣٨ ك الفرائض، باب ذوي الأرحام.

(٤) (٤/١٣١، ١٣٣).

(٥) (٣/١/٧٢) ح ١٧٢.

(٦) الإحسان: (٧/٦١١) ح ٦٠٠٣.

(٧) (٢٠/٢٦٤) ح ٦٢٥.

(٨) (٦/٢١٤).

وأخرجه: أبو داود، والنسائي في (سننيهما)[١]، وأحمد في (مسنده)[٢]، وابن الجارود في (المنتقى)[٣]، والطبراني في (الكبير)[٤]، والدارقطني في (سننه)[٥]، والحاكم في (المستدرك)[٦]، والبيهقي في (سننه)[٧] – من طريق أبي داود – كلهم من طريق: **حماد بن زيد.**
كلاهما – حماد وشعبة – عن:

بُدَيْل بن ميسرة، عن عليِّ بن أبي طلحة[٨]، عن راشد بن سعد، عن أبي عامر الهَوْزَني[٩]، عن المقدام ﷺ به.

واللفظ المذكور في مطلع البحث هو لفظ رواية شعبة، والسياق لأبي داود من بينهم، وأما لفظ رواية حماد بن زيد فهكذا: «أنا أولى بكل مؤمن من نفسه، فمن ترك ديناً أو ضَيْعَةً[١٠] فإليّ، ومن ترك مالاً فلورثته،

---

(١) د: (٣/٣٢٠) ح ٢٩٠٠. س: الكبرى (٦/١١٦) ح ٦٣٢١.
(٢) (٤/١٣٣).
(٣) (ح ٩٦٥).
(٤) (٢٠/٢٦٥) ح ٦٢٦.
(٥) (٤/٨٥) ح ٥٧، ٥٨.
(٦) (٤/٣٤٤).
(٧) (٦/٢١٤).
(٨) واسم أبي طلحة: سالم. مولى بني العباس، سكن حمص، أَرْسَلَ عن ابن عباس ولم يره، من السادسة، **صدوقٌ قد يُخْطِئ**، مات سنة ١٤٣هـ / م د س ق. (التقريب٤٠٢).
(٩) هو: عبدالله بن لُحَيّ، الحِمْصي، **ثقةٌ مخضرم**، من الثانية/ د س ق. (التقريب٣١٩).
(١٠) فَسَّر أبو داود الضيعة عقب الحديث بأَنَّهَا: العيَال. قال المنذري في (مختصره ٤/١٧٠): «وقال غيره: ضيعة أي عيالاً ذوي ضَيعةً، أي تُركوا فَضُيِّعوا، وهو مصدر، يقال: ضَاعَ عيالُ الرجلِ، ضيعةً، وضياعاً بالفتح...». وانظر النهاية: (٣/١٠٧).

وأنا مولى من لا مولى له: أرث ماله، وأفكُّ عَانَه[(١)]، والخال مولى من لا مولى له: يرث ماله، ويفك عانه». سياق أبي داود، والباقون بنحوه. وعند الدارقطني: «ضياعاً»، وعنده: «عانيه».

والحديث بهذا الإسناد حَسَّنَهُ أبو زرعة[(٢)]، وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه» لكن تعقبه الذهبي، فقال: «عليٌّ: قال أحمد: له أشياء منكرات. قلت: لم يخرج له البخاريُّ»[(٣)].

قلت: وعليُّ بنُ أبي طلحة قال فيه أبو داود: « هو إن شاء الله مستقيم الحديث» [(٤)]. وقال النسائي: «ليس به بأس»[(٥)] وَوَثَّقَهُ العجليُّ[(٦)]. وذكره ابن حبان في (الثقات)[(٧)]. وقال ابن القطان: « ثقة»[(٨)].

فالرجل على هذا صالحُ الأمر، مستقيم الحال، ووجود بعض المنكرات في حديثه لا يخرجُهُ عن حَدِّ الاحتجاج به، ولا يَنْزِلُ بحديثه عن درجة الحسن،

---

(١) قال الخطابي: «يريد: عانيه، فحذف الياء، والعاني: الأسير». (معالم السنن ٤/١٠٧).

(٢) علل ابن أبي حاتم: (٢/٥٠) ح ١٦٣٦.

(٣) تلخيص المستدرك: (٤/٣٤٤).

(٤) تهذيب التهذيب: (٧/٣٣٩ – ٣٤٠).

(٥) المصدر السابق.

(٦) المصدر السابق: (٧/٣٤١).

(٧) (٧/٢١١).

(٨) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٤١).

ولا سيما إذا تُوبع على روايته - كما في هذا الحديث - ،فالحكمُ ما حَكَمَ أبو زرعة - رحمه الله - من تحسين الحديث بهذا الإسناد.

الوجه الثاني من وجوه روايته عن راشد بن سعد: ما أخرجه النسائي في (الكبرى)[١]،وأحمد في (مسنده)[٢]، والطبراني في (الكبير)[٣]- وأشار إليه أبو داود[٤] - من طريق:

معاوية بن صالح[٥]، عن راشد بن سعد، عن المقدام بن معدي كرب بنحو ما تَقَدَّمَ، إلا أن الطبراني ليس عنده ذكر الخال.

هكذا رواه معاوية بن صالح، فأسقط منه أبا عامر الهوزني، وجعله عن: راشد، عن المقدام.

وقد حكم الدارقطنيُّ ـ رحمه الله ـ للرواية المتَّصِلَة، فنقل عنه صاحب (الجوهر النقي)[٦] أنه ذَكَرَ: أن شعبة وحماداً وإبراهيم بن طهمان رووه عن بديل، عن عليٍّ بن أبي طلحة، عن راشد، عن أبي عامر، عن

---

(١) (٦/١١٥) ح ٦٣٢٠.
(٢) (٤/١٣٣).
(٣) (٢٠/٢٦٦) ح ٦٢٨.
(٤) السنن: (٣/٣٢١).
(٥) ابن حُدَير، الحَضْرَمي، أبو عمر أو أبو عبدالرحمن، الحِمْصي، قاضي الأندلس، **صدوقٌ له أوهامٌ**، من السابعة، مات سنة ١٥٨هـ / ر م ٤. (التقريب ٥٣٨).
(٦) (٦/٢١٤).

المقدام. وأن معاوية بن صالح خالفهم، فلم يذكر أبا عامر بين راشد والمقدام، ثم قال الدارقطني: « والأول أشبهُ بالصواب». **وَأَيَّدَ ابن القطّان كلام الدارقطني هذا**، فقال: « وهو على ما قال؛ فإنَّ عليَّ بنَ أبي طلحة ثقة، وقد زاد في الإسناد من يتصلُ به، فلا يضره إرسالُ من قَطَعَهُ ولو كان ثقةً، فكيف إذا كان فيه مقالٌ؟ فنَرَى هذا الحديث حديثاً صحيحاً»(١).

الوجه الثالث: ما أخرجه ابن حبان في (صحيحه)(٢)، والطبراني في (الكبير)(٣) - وأشار إليه أبو داود أيضاً - من طريق:

عبدالله بن سالم(٤)، عن الزُّبَيْدِي(٥)، عن راشد بن سعد، عن ابن عائذ(٦) عن المقدام به، بنحو ما تقدم في حديث حماد بن زيد.

---

(١) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٤١) ح ١٣١٩.

(٢) الإحسان: (٧/٦١١) ح ٦٠٠٤.

(٣) (٢٠/٢٦٥) ح ٦٢٧.

(٤) الأشعري، أبو يوسف الحمصي، **ثقةٌ رُمِيَ بالنَّصْبِ**، من السابعة، مات سنة ١٧٩هـ / خ د س . (التقريب ٣٠٤).

(٥) هو: محمد بن الوليد بن عامر الزُّبَيْدي، أبو الوليد الحمصي، القاضي، **ثقة ثبتٌ**، من كبار أصحاب الزهري، من السابعة/خ م د س ق .(التقريب ص ٥١١).

(٦) سمّاه ابنُ حبان - عقب إخراج روايته - : عبدالله بن عائذ، وبهذا الاسم ترجمة ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل ٢/٢/١٢٢) فقال: « عبدالله بن عائذ الثمالي، أبو الحجاج، له صحبة...». وذكره في (٢/٢/١٠٢) باسم: عبد بن عبد الثمالي، وقال: « روى عن النبي ﷺ». وَجَزَمَ ابنُ حجر في (الإصابة ٢/٣٣٩) بأنهما واحد، يُقال له هذا وهذا.

وقد اعتبر ابنُ حبان - رحمه الله - هذه الرواية محفوظة أيضاً؛ فإنه لما أخرجَ رواية علي بن أبي طلحة المتقدمة، أعقبها رواية الزبيدي هذه، ثم قال: «سمع هذا الخبر راشدُ بن سعد: عن أبي عامر الهوزني، عن المقدام. وسمعه: عن عبدالله بن عائذ الأزدي، عن المقدام بن معدي كرب، فالطريقان جميعاً محفوظان، ومتناهما متباينان».

قلت: وأما قوله: «متناهما متباينان» لأنه أخرج رواية أبي عامر الهوزني من طريق شعبة، وقد تقدم لفظها، لكن قد رويت من طريق حماد بن زيد بنحو رواية ابن عائذ هذه، فلا اختلاف إذن.

وعلى ما قاله ابن حبان، تكون هذه رواية أخرى لراشد بن سعد، تابع فيها ابن عائذ أبا عامر الهوزني المتقدمة روايته، وحينئذٍ لا يكون هذا من الاختلاف بين الروايات.

الوجه الرابع: ما أخرجه النسائي في (الكبرى)[١] من طريق: ثور ابن يزيد، عن راشد بن سعد، عن النبي ﷺ، مرسلاً. وقد سبق في كلام المنذريِّ الإشارة إلى هذا المرسل، وأنّه جَعَلَ ذلك من الاختلاف على راشد.

وهذا المُرْسل لا تُعَلُّ به الروايات المتصلة، فراشد بن سعد كان معروفاً - مع ثقته - بكثرة الإرسال، ولا مانع أن يكون رواه مرة مرسلاً، مع روايته إياه متصلاً من أكثر من وجه، كما تقدم.

---

(١) (٦/١١٦) ح ٦٣٢٣.

فهذه أوجه روايته عن راشد بن سعد، وقد رَجَّحَ الدارقطني - كما تقدم - رواية عليٍّ بن أبي طلحة على رواية معاوية بن صالح، وجمعَ ابنُ حبان بين رواية عليٍّ بن أبي طلحة، ورواية الزبيدي، فلا تؤثر الرواية المرسلة على الروايات المتصلة، وبذلك يتبين أنه لا مجال لإعلال رواية راشد بن سعد هذه بالاختلاف، وأن الحديث من هذا الطريق حسنٌ كما تقدم تقريره.

وثمة طريق آخر لحديث المقدام هذا من غير رواية راشد بن سعد، وهو ما أخرجه أبو داود في (سننه)(١) - ومن طريقه البيهقي(٢) - من طريق:

إسماعيل بن عياش، عن يزيد بن حجر(٣)، عن صالح بن يحيى بن المقدام بن معدي كرب(٤)، عن أبيه(٥)، عن جده، عن النبي ﷺ أنه قال: «أنا وارث من لا وارث له: أفك عانيه، وأرث ماله. والخال وارث من لا وارث له: يفك عانيه، ويرث ماله».

وهذا الإسناد ضعيفٌ: فيزيد بن حجر: مجهول، وكذا يحيى بن المقدام، وبينهما: صالح بن يحيى، ليِّن الحديث. وإذا كان كذلك، فإنَّ الاعتماد يكون على رواية راشد بن سعد المتقدمة.

---

(١) (٣٢١/٣) ح ٢٩٠١.

(٢) (٢١٤/٦).

(٣) الشَّامي، **مجهول**، من السابعة/ د. (التقريب ٦٠٠).

(٤) الكِنْدي، الشَّامي، **لَيِّنٌ**، من السادسة/ د س ق. (التقريب ٢٧٤).

(٥) يحيى بن المقدام بن معدي كرب، **مستور**، من الرابعة/ د س ق.(التقريب ٥٩٧).

ثم انتقل ابن القيِّم بعد ذلك إلى حديث آخر في توريث الخـــال، وهو حديث:

١١٤- (٢) عمر بن الخطاب ﷺ، أنه كتب إلى أبي عبيدة: أن رسول الله ﷺ قال: « اللهُ ورَسُولُهُ مَوْلَى مَن لا مَوْلَى له، والخَالَ وَارِثُ مَنْ لا وَارِثَ لَهُ » .

وقد عزاه ابن القيِّم إلى الترمذي ـ وأنه حَسَّنَه ـ وابن حبان، ثم رَدَّ القولَ بإعلاله، فقال: « ولم يصنعْ من أعَلَّ هذا الحديثَ بحكيم بن حكيم، وأنه مجهول شيئاً؛ فإنه قد رَوَى عنه: سهيل بن أبي صالح، وعبدالرحمن بن الحارث، وعثمان بن حكيم أخوه. ولم يُعْلَمْ أن أحداً جَرَحَهُ، وبمثل هذا يَرْتَفِعُ عنه الجهالة، ويحتجُّ بحديثه»[(١)].

قلت: هذا الحديث أخرجه: الترمذي في (جامعه)[(٢)]، والنسائي في (الكبرى)[(٣)]، وابن ماجه في (سننه)[(٤)]، وأحمد في (مسنده)[(٥)]، وابن الجارود في (المنتقى)[(٦)]، وابن حبان في (صحيحه)[(٧)]، والدارقطني،

(١) تهذيب السنن: (١٧١/٤).
(٢) (٤٢١/٤) ح ٢١٠٣ ك الفرائض، باب ما جاء في ميراث الخال.
(٣) (١١٤/٦) ح ٦٣١٧.
(٤) (٩١٤/٢) ح ٢٧٣٧.
(٥) (٢٨/١، ٤٦).
(٦) (ح ٩٦٤).
(٧) الإحسان: (٦١٢/٧) ح ٦٠٠٥.

والبيهقي في (سننيهما)[١]، كلهم من طريق:

سفيان الثوري، عن عبدالرحمن بن الحارث[٢]، عن حكيم بن حكيم[٣]، عن أبي أمامة[٤] بن سهل بن حنيف، أنه قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى أبي عبيدة: أن عَلِّموا صبيانكم العوم، ومقاتلتكم الرمي. قال: فكانوا يختلفون بين الأغراض. قال: فجاء سهم غَرْب[٥]، فأصاب غلاماً فقتله، ولم يُعْلَمْ للغلام أهلٌ إلا خاله، فكتبَ أبو عبيدة إلى عمر، فذكر له شأن الغلام: إلى من يَدْفَع عقله؟ فكتب إليه: إن رسول الله ﷺ قال: « الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخالُ وارث من لا وارث له » . هذا لفظ ابن حبان، وابن الجارود، والبيهقي، وأحمد في رواية، والسياق لابن حبان، وعند الباقين: « ولم يُعلم للغلام أصل»، وأنه كان « في حِجْرِ خال له».

وأما لفظ أحمد في الرواية الأخرى، وابن ماجه، والدارقطني، عن

---

(١) قط: (٤/٨٤) ح ٥٣. هق: (٦/٢١٤).

(٢) ابن عبدالله بن عَيَّاش بن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، **صدوقٌ له أوهامٌ**، من السابعة، مات سنة ١٤٣هـ / بخ ٤. (التقريب ٣٣٨).

(٣) ابن عباد بن حنيف الأنصاري الأوسي، **صدوقٌ**، من الخامسة/٤. (التقريب ١٧٦).

(٤) هو: أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري، معروف بكنيته، **معدودٌ في الصحابة، له رؤية ولم يسمع من النبي ﷺ**، مات سنة ١٠٠هـ/ ع. (التقريب ١٠٤).

(٥) سهم غَرْب: أي لا يُعرف راميه. يقال: سهم غرب، بفتح الراء وسكونها، وبالإضافة وغير الإضافة. وقيل: بالسكون: إذا أتاه من حيث لا يدري، وبالفتح: إذا رماه فأصاب غيره. ولم يثبت بعضهم إلا الفتح. (النهاية ٣/٣٥٠ — ٣٥١).

أبي أمامة: أن رجلاً رمى رجلاً بسهم فقتله، وليس له وارثٌ إلا خــالٌ، فكتب في ذلك أبو عبيدة إلى عمر ... الحديث، بمثل ما تقدم.

وأما الترمذي: فليس عنده إلا المرفوع فقط، دون باقي القصة.

وهذا الإسناد لا بأسَ به في المتابعات ؛ فإن عبدالرحمن بن الحارث تَكَلَّمَ فيه بعضهم، فقال الإمام أحمد: «متروك»[1]. وقال النسائي: «ليس بالقوي»[2] وَضَعَّفَهُ ابن المديني[3]. لكن قال فيه ابن سعد: «ثقة»[4]. وقال ابن معين: «صالح»[5]. وقال مرة: «ليس به بأس»[6]. وقال أبـو حـاتم: «شيخ»[7]. وقال العجلي: «مدنيٌّ ثقة»[8]. وقال ابن نمير: «لا أُقْدِمُ علـى ترك حديثه»[9] وذكره ابن حبان في (الثقات)[10]، وقال: «كان من أهل العلم». ولذلك قال عنه الحافظ ابن حجر: «صدوق له أوهـام». **فمثله يُحَسَّنُ حديثُهُ إذا اعتضد.**

---

(١) تهذيب التهذيب: (١٥٦/٦).

(٢) المصدر السابق.

(٣) المصدر السابق.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المصدر السابق.

(٦) تاريخ الدارمي عن يحيى: (ص ١٦٤) رقم ٥٨٦.

(٧) الجرح والتعديل: (٢٢٤/٢/٢).

(٨) تهذيب التهذيب: (١٥٦/٦).

(٩) المصدر السابق.

(١٠) (٦٩/٧ – ٧٠).

وأما حكيم بن حكيم ـ شيخه في هذا الإسناد ـ : فقد تقدم في كلام ابن القيِّم - رحمه الله - أن بعضهم أَعَلَّ الحديث بجهالته، ولم أر ذلك إلا لابن القطان؛ فإنه قال: «لا يُعرف حاله»[١]. وقال عنه ابن سعد: «كان قليل الحديث ولا يحتجون به»[٢].

ولكن قال العجلي: «ثقة»[٣]. وذكره ابن حبان في (الثقات)[٤]. وصَحَّحَ له الترمذيُّ وابن خزيمة وغيرهما، كما قال ابن حجر[٥] رحمه الله، وقال الذهبي: «ثقة»[٦]. وقال مرة: «حسن الحديث»[٧]. وقال ابن حجر: «صدوق»[٨]. هذا مع رواية جماعة عنه كما تقدم في كلام ابن القيِّم رحمه الله، **فمثله قد خَرَجَ عن وصفِ الجهالة، وحديثه لا يقلُّ ـ أيضاً ـ عن رتبة الحَسَنِ، كما وصفه بذلك الذهبي رحمه الله.**

وقد حَسَّنَ الترمذي هذا الحديث، وفي النسخة التي بين أيدينا قوله: «حسن صحيح». ولكن في (تحفة الأشراف)[٩]: «حسن» فقط،

---

(١) تهذيب التهذيب: (٢/٤٤٩).

(٢) المصدر السابق: (٢/٤٤٨).

(٣) تاريخ الثقات: (ترتيب الهيثمي): (ص ١٢٩).

(٤) (٦/٢١٤).

(٥) تهذيب التهذيب: (٢/٤٤٩).

(٦) المغني: (١/١٨٦).

(٧) الكاشف: (١/١٨٥).

(٨) كما تقدم في ترجمته له.

(٩) (٨/٤).

وكذا نقل عنه الذهبي رحمه الله في (الميزان)[١]. وقال أبو بكر البزار: «أحسن إسناد فيه: حديث أبي أمامة بن سهل...»[٢]. يعني هذا. وقال الحافظ ابن حجر: «حديثٌ حسنٌ»[٣]. وقال الشيخ الألباني: «إسناده حسن»[٤]. وقال مرة: «صحيح»[٥].

فتلخص من ذلك: أن حديث أبي أمامة هذا، عن عمر ﷺ حديثٌ حسنٌ لغيره، وأنَّ الطعن فيه بجهالة حكيم بن حكيم لا ينتهض لإعلاله؛ لما تَقَدَّمَ من توثيق جماعة له، ورواية آخرين عنه، بما يوجب رفع الجهالة عنه. وأما عبدالرحمن بن الحارث: فإنه وإن وَثَّقَهُ بعضهم، إلا أنَّ كلام من تكلم فيه يقتضي ثبوت بعض الضعف فيه، ولكن مثله مقبول في المتابعات والشواهد.

ثم ذكر ابن القيِّم - رحمه الله - حديثاً آخر في هذا المعنى، وهو حديث:

١١٥- (٣) عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: « الخالُ وارثُ من لا وارث له » .

عزاه ابن القيِّم إلى الترمذي، وأنه قال: «وقد أرسله بعضهم، ولم يَذْكُرْ فيه عن عائشة».

---

(١) (٥٨٤/١).
(٢) مسند البزار: (٣٧٦/١).
(٣) فتح الباري: (٣٠/١٢).
(٤) الإرواء: (١٣٧/٦).
(٥) صحيح ابن ماجه: (ح٢٢١٢).

ثم قال رحمه الله:

«وهذا على طريقة منازعينا لا يضرُّ الحديث شيئاً، لوجهين:

أحدهما: أنهم يحكمون بزيادة الثقة، والذي وصله ثقةٌ. وقد زاد، فيجبُ عندهم قبولُ زيادته.

الثاني: أنه مُرْسَلٌ قد عَمِلَ به أكثر أهل العلم ـ كما قال الترمذي ـ ومثل هذا حجة عند من يرى المرسلَ حجة، كما نص عليه الشافعيُّ»[1].

قلت: هذا الحديث أخرجه: الترمذي في (جامعه)[2]، والنسائي في (الكبرى)[3]، والدارقطني في (سننه)[4]، كلهم من طريق: أبي عاصم[5].

وأخرجه النسائي في (الكبرى)[6]، والحاكم في (المستدرك)[7]، من طريق: مخلد بن يزيد[8]. كلاهما عن:

(١) تهذيب السنن: (٤/١٧٢).
(٢) (٤/٤٢٢) ح ٢١٠٤.
(٣) (٦/١١٥) ح ٦٣١٨.
(٤) (٤/٨٥) ح٥٤، ٥٥ .
(٥) هو: الضحاك بن مخلد بن الضحاك بن مسلم الشيباني، النبيل، البصري، **ثِقَةٌ ثَبْتٌ**، من التاسعة، مات سنة ٢١٢هـ أو بعدها/ع.
(٦) (٦/١١٥) ح٦٣١٩ .
(٧) (٤/٣٤٤) .
(٨) القرشي، الحرَّاني، **صدوق له أوهامٌ**، من كبار التاسعة، مات سنة ١٩٣هـ /خ (التقريب٥٢٤).

ابن جريج، عن عمرو بن مسلم[١]، عن طاوس، عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أن قال: «اللهُ ورسولُهُ مولى من لا مولى له، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له». هذا لفظ الحاكم، وعند الدارقطني: «الله مولى...»، أما لفظ الترمذي ففيه ذكر الخال فقط، وهو الذي قدمناه.

قال أبو عيسى الترمذي: «حديث حسن غريب» . وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي رحمه الله.

وقد رُوِيَ عن أبي عاصم من وجه آخر موقوفاً على عائشة رضي الله عنها ، فأخرجه الدارمي في (مسنده)[٢]، والدار قطني في (سننه)[٣]، والبيهقي في (سننه)[٤]، ثلاثتهم عن: أبي عاصم، بالإسناد الماضي إلى عائشة رضي الله عنها قولها، وعندهم: « الله ورسوله...».

زاد الدارقطني في روايته: «فقيل لأبي عاصم: عن النبي ﷺ ؟ فسكت. فقال له الشاذكوني: حَدِّثْنَا عن النبي ﷺ، فسكت».

وقد تابع أبا عاصم على هذه الرواية الموقوفة : عبد الرزاق، فأخرجه في (مصنفه)[٥]: أخبرنا ابن جريج... فذكره.

---

(١) الجندي، **صدوقٌ له أوهامٌ**، من السادسة / عخ م د ت س . (التقريب ٤٢٧).
(٢) (٢/٢٦٥) ح٢٩٨١ ك الفرائض، باب في ميراث ذوي الأرحام.
(٣) (٤/٨٥)ح٥٥، ٥٦.
(٤) (٦/٢١٥) .
(٥) (٩/٢٠) ح١٦٢٠٢ .

قال البيهقي: ((هذا هو المحفوظ، من قول عائشة موقوفاً عليها... وقد كان أبو عاصم يرفعه في بعض الروايات عنه، ثم شكَّ فيه، فالرفع غير محفوظ)).

كذا قال البيهقي رحمه الله، وقد تقدم أنَّ مخلد بن يزيد الجَزَري قد تابع أبا عاصم على هذه الرواية المرفوعة، ومخلد هذا ((صدوقٌ مشهورٌ))(١) من رجال مسلم، فأبو عاصم وإن كان تَوَقَّفَ مرَّةً في رفعه، فمتابعة مخلد له على الرفع تدلُّ على أن للمرفوع أصلاً، ولا مانع من أن يكون جاء عن عائشة على الوجهين.

على أن النسائي – رحمه الله – قد أعله "بعمرو بن مسلم"، وبالاختلاف فيه على ابن جريج، فقال: ((عمرو بن مسلم ليس بذاك القويِّ، وقد اختُلِفَ فيه على ابن جريج)). ونقله عنه المزيِّ في (تحفة الأشراف)(٢).

أما عمرو بن مسلم فقد ضَعَّفَه أيضاً: أحمد، وابن معين في رواية، وابن خِرَاش. وقال السَّاجي: ((صدوقٌ يهم))(٣). وقال ابن معين مرة: ((لا بأس به))(٤). وذكره ابن حبان في (الثقات)(٥). وقال الذهبي: ((صالح

---

(١) الذهبي: (الميزان): (٨٤/٤).

(٢) (٤٢٦/١١).

(٣) تهذيب التهذيب: (١٠٥/٨).

(٤) سؤالات ابن الجنيد لابن معين: (ص٣٤٦) رقم٣٠٣.

(٥) (٢١٧/٧).

الحديث»[١]. ومع ذلك، فهو من رجال مسلم، **فمثله - والله أعلم - حديثه حسنٌ على أقل تقدير، وقد حسَّن له الترمذيُّ كما مضى، كما أنه لم ينفرد بروايةِ هذا الأصلِ، بل جاء من غير طريقه.**

وأما الاختلاف فيه على ابن جريج: فإن قيل: إن الكل محفوظٌ، فلا إشكالَ. وإن قيل بترجيح الوقف - كما سبق عن البيهقي، ونقَلَهُ ابن حجر[٢] عن الدارقطني أيضاً - فليس الاعتماد عليه وحده، وإنما يكون الاعتمادُ على ما تقدم من المرفوعات، ويكون هذا الموقوف للاستشهاد.

وأما ما أشار إليه الترمذي من كونه يُرْوَى مرسلاً - وهو ما نقله ابن القيِّم عنه وأجاب عنه بما تقدم -: فقد أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه)[٣]: عن معمر، عن ابن طاوس[٤]، قال: سمعت بالمدينة أنَّ النبيﷺ قال: «الله ورسوله مولى من لا مولى له، والخالُ وارثُ من لا وارثَ له».

فإنَّ هذا المرسلَ يعتضدُ بقول عائشة رضي الله عنها الماضي، وبالأحاديث المسندة في الباب، وبعمل أهل العلم به، كما قَرَّرَهُ ابن القيِّم رحمه الله، ولا تناقض بينه وبين ما تقدم.

---

(١) الميزان: (٣/٢٨٩).
(٢) التلخيص الحبير: (٣/٨٠-٨١).
(٣) (٩/١٩) ح١٦١٩٩.
(٤) هو: عبد الله بن طاوس بن كيسان اليماني، أبو محمد، **ثقةٌ فاضلٌ عابدٌ**، من السادسة، مات سنة ١٣٢هـ/ع. (التقريب ٣٠٨).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن حديث توريثِ الخالِ حديثٌ حسنٌ كما قال ابن القيِّم رحمه الله، وأنَّه وإن كان في بعض طرقه مقالٌ، فإنَّ في اجتماع هذه الطرق - مع تعدُّدِها، واختلاف مخارجها - ما يقَوِّي هذا الحديثَ ولا يجعله ينزل - بحال - عن درجة الحسن، وقد تَقَدَّم تحسين جماعةٍ له: فحسَّن الترمذيُّ حديثي عمر، وعائشة. وحسن أبو زرعة حديث المقدام، مع تصحيح الحاكم لحديثي عائشة والمقدام رضي الله عنهم أجمعين، وكذا حسَّن الحافظ ابن حجر حديث عمر. كلُّ ذلك يُؤكِّد ما قرَّرَه ابن القيِّم - رحمه الله تعالى - من تحسين هذا الحديث، وهو ما ثبتَ من خلال هذه الدراسة، والله أعلم.

٢- باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل

١١٦- (٤) عن تميم الداري ﷺ، أنه قال: يا رسول الله، مَا السُّنَّة في الرَّجُلِ يُسْلِمُ على يدي الرجلِ من المسلمين؟ قال: « هُوَ أَوْلَى النَّاس بِمَحْيَاهُ وَمَمَاتِهِ ».

ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ أن الذين رَدُّوا هذا الحديث، منهم من رَدَّهُ لِضَعْفِهِ، ومنهم من ذهب إلى كونه منسوخاً، ومنهم من تَأَوَّلَهُ ـ على تقدير صحته ـ بأن معناه: هو أحقُّ به: يواليه وينصره، ويبره ويصله ويرعى ذِمَامَهُ، ويغسله ويصلي عليه ويدفنه، فهذه أولويته به، لا أنها أولويته بميراثه، قال ابن القَيِّم: « وهذا هو التأويل»[١].

ثم ردَّ على من قال بضعفه، فقال: « وحديث تميم وإن لم يكن في رتبة الصحيح، فلا ينحطُّ عن أدنى درجاتِ الحسنِ»[٢].

قلت: هذا الحديث أخرجه: الترمذيُّ، وابن ماجه في (سننيهما)[٣]، وأحمد في (مسنده)[٤] – ومن طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق)[٥] – كلهم من طريق: وكيع – وعند الترمذي: عن أبي أسامة، وابن نمير، ووكيع – .

---

(١) تهذيب السنن: (٤/١٨٥).

(٢) المصدر السابق: (٤/١٨٦).

(٣) ت: (٤/٤٢٧) ح ٢١١٢ باب ميراث الذي يسلم على يدي الرجل. جه: (٢/٩١٩) باب الرجل يسلم على يدي الرجل. كلاهما في ك الفرائض.

(٤) (٤/١٠٣).

(٥) (٣٩/١٨١). في ترجمة "عبدالله بن موهب".

وأخرجه: أحمد في (مسنده)[١] - ومن طريقه: ابن عساكر في (تاريخ دمشق)[٢] - والدارمي في (مسنده)[٣]، وابن أبي حاتم في (علله)[٤] عن أبيه، كلهم من طريق: أبي نعيم.

وأخرجه النسائي في (الكبرى)[٥] من طريق: عبدالله بن داود[٦].

وأخرجه أبو يعلى في (مسنده)[٧] - ومن طريقه ابن عساكر[٨] - والدارقطني في (سننه)[٩] من طريق: علي بن مسهر[١٠].

وأخرجه النسائي في (الكبرى)[١١] - ومن طريقه: ابن عساكر في

---

(١) (٤/١٠٣).

(٢) (٣٩/١٨٢).

(٣) (٢/٢٧٢) ح ٣٠٣٧ ك الفرائض، باب الرجل يُوالي الرجل.

(٤) (٢/٥٢) ح ١٦٤٢.

(٥) (٦/١٣٤) ح ٦٣٨٠.

(٦) ابن عامر الهَمْدَاني، أبو عبدالرحمن الخريبـي، كوفيُّ الأصل، **ثقةٌ عابدٌ**، من التاسعة، مات سنة ٢١٣هـ / خ ٤. (القريب ٣٠١).

(٧) (١٣/١٠٢) ح ٧١٦٥.

(٨) (٣٩/١٨٤).

(٩) (٤/١٨١) ح ٣٣.

(١٠) القرشي، الكوفي، قاضي الموصل، **ثقةٌ له غرائبُ بعد أن أُضِرَّ**، من الثامنة، مات سنة ١٨٩هـ/ ع. (التقريب ٤٠٥).

(١١) (٦/١٣٣) ح ٦٣٧٩.

(تاريخه)[١] – من طريق يونس بن أبي إسحاق[٢].

وأخرجه عبدالرزاق في (المصنف)[٣] من طريق: عبدالله بن المبارك، وأحمد في (مسنده)[٤] – وعنه ابن عساكر[٥] – من طريق: إسحاق بن يوسف. والطبراني في (الكبير)[٦] من طريق: حفص بن غياث. والدارقطني في (سننه)[٧] من طريق: إسماعيل بن عياش. وابن عساكر[٨] من طريق: يونس بن بكير[٩] كلهم عن:

عبدالعزيز بن عمر[١٠]، عن عبدالله بن مَوْهَب[١١]، عن تميم

(١) (١٨٥/٣٩).
(٢) السبيعي، أبو إسرائيل الكوفي، **صدوقٌ يَهِمُ قليلاً**، من الخامسة، مات سنة ١٥٢هـ على الصحيح/ رم ٤. (التقريب ٦١٣).
(٣) (٣٩/٩) ح ١٦٢٧١.
(٤) (١٠٢/٤).
(٥) (١٨٦/٣٩).
(٦) (٤٥/٢) ح ١٢٧٢.
(٧) (١٨١/٤) ح ٣١.
(٨) (١٨٢/٣٩).
(٩) ابن واصل الشيباني، أبو بكر الكوفي، **صدوقٌ يخطئ**، مات سنة ١٩٩هـ/ خت م د ت ق . (التقريب ٦١٣).
(١٠) ابن عبدالعزيز بن مروان الأموي، أبو محمد المدني، نزيل الكوفة، **صدوقٌ يخطئ**، من السابعة، مات في حدود ١٥٠هـ / ع. (التقريب ٣٥٨).
(١١) الشامي، أبو خالد، قاضي فلسطين لعمر بن عبدالعزيز، **ثقةٌ لكن لم يسمع من تميم الداري**، من الثالثة/ ع. (التقريب ٣٢٥).

الداري ﷺ بنحو ما تقدم، وعند الطبراني: « قلت: يا رسول الله، الرجل يسلم على يديَّ فيموت؟ ». وعند عبدالرزاق قوله ﷺ: « من أسلم على يدي رجل فهو مولاه » بدون سؤال تميم.

وقد تابع عبدالعزيز بن عمر على روايته هذه: أبو إسحاق السَّبيعي، فأخرجه النسائي في (الكبرى)[١]، والطبراني في (الكبير)[٢]، والحاكم في (المستدرك)[٣] ومن طريقه: البيهقي في (سننه)[٤] - كلهم من طريق:

يونس بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن عبدالله بن مَوْهَب، عن تميم الداري ﷺ به.

وخالف هؤلاء جميعاً: يحيى بن حمزة، فرواه عن: عبدالعزيز بن عمر، عن عبدالله بن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري به. **فزاد في الإسناد "قبيصة بن ذؤيب" بين ابن موهب، وتميم الداري.**

أخرجه كذلك: أبو داود في (سننه)[٥] - ومن طريقه البيهقي[٦]-

(١) (١٣٣/٦) ح ٦٣٧٨.
(٢) (٤٥/٢) ح ١٢٧٤.
(٣) (٢١٩/٢).
(٤) (٢٩٧/١٠).
(٥) (٣٣٣/٣) ح ٢٩١٨ ك الفرائض، باب في الرجل يسلم على يدي الرجل.
(٦) (٢٩٦/١٠).

والطبراني في (الكبير)[١]، والبخاري في (تاريخه)[٢]، والحاكم في (المستدرك)[٣]، وابن عساكر في (تاريخ دمشق)[٤]، والبيهقي[٥] من وجه آخر، كلهم من طريق:

يحيى بن حمزة، عن عبدالعزيز بن عمر، أنه قال: سمعتُ عبدالله بن موهب يحدث عمر بن عبدالعزيز، عن قبيصة بن ذؤيب، أن تميماً الداريرضي الله عنه قال: يا رسول الله، ما السنة في الرجل ... ؟ الحديث بنحو ما تقدم، وزاد ابن عساكر في روايته: « قال عبدالعزيز بن عمر: وشهدتُ عمرَ بن عبدالعزيز قضى بذلك في رجلٍ أسلم على يدي رجلٍ، فماتَ وتركَ مالاً، وابنةً له، فأعطى عمر ابنته النِّصْفَ، والذي أسلم على يديه النصف».

وقد حَكَمَ البعض بتقديم رواية الجماعة المتقدمين، التي ليس فيها ذكرٌ لقبيصة، وخطَّأوا من وزاد فيه "قبيصة". فقال الترمذي: « وقد أدخل بعضهم بين عبدالله بن موهب، وبين تميم الداري: قبيصة بن ذؤيب، ولا يصحُّ». وقال ابن أبي حاتم: « سألت أبي عن حديث رواه يحيى بن حمزة، عن عبدالعزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن قبيصة بن ذؤيب، عن تميم الداري...؟ قال أبي: حدثني أبو نعيم، عن عبدالعزيز، عن ابن موهب،

---

(١) (٢/٤٥) ح ١٢٧٣.
(٢) (٣/١/١٩٨ – ١٩٩).
(٣) (٢/٢١٩).
(٤) (٣٩/١٧٩ – ١٨٠).
(٥) (١٠/٢٩٦).

قال: سمعت تميماً الداري، عن النبي ﷺ. قال أبي: أبو نعيم أحفظُ وأتقنُ. قلت لأبي: يحيى بن حمزة أفهم بأهل بلده. قال: أبو نعيم في كل شيء أحفظُ وأتقن» [1]. وقال الحافظ ابن حجر: « تَفَرَّدَ يحيى بن حمزة بهذه الزيادة، وقد رواه بدونها من أسلفنا» [2].

ومال آخرون إلى إثبات الرواية التي فيها ذِكْرُ قبيصة، فقد ذكر عبدالله بن الإمام أحمد لأبيه حديث ابن موهب، عن تميم، فقال: «قال يحيى بن حمزة: عن عبدالعزيز بن عمر، عن ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم» [3]. وفي لفظ: « إنما هو عن ابن موهب، عن قبيصة، عن تميم» [4]

وسُئل ابن معين عن هذا الحديث؟ فقال: « أهل الشام يقولون: عن قبيصة» [5]. وفي (تاريخ أبي زرعة الدمشقي) [6]: أنَّ ابنَ معين كتبَ إلى أبي نعيم: أن بينهما رجلاً. فأنكر ذلك أبو نعيم من كتابه. وكان أبو نعيم ينكر وجود قبيصة في الإسناد، ويقول: « أنا سمعت عبدالعزيز بن عمر، يذكر عن عبدالله بن موهب، قال: سمعتُ تميماً الداري». فلما احتجوا عليه برواية يحيى بن حمزة، قال: « ومن يحيى بن حمزة حتَّى يُحْتَجَّ عليَّ به؟! ». فقيل له: يا أبا نعيم، لو قيل لك في نُبْلِ رِجَالِك: من

---

(١) علل ابن أبي حاتم: (٥٢/٢) ح ١٦٤٢.

(٢) تغليق التعليق: (٢٢٦/٥).

(٣) علل أحمد: (٨/٢) رقم ٢٢.

(٤) جامع التحصيل: (ص ٢٦٤).

(٥) الجرح والتعديل: (١٧٤/٢/٢).

(٦) (٥٧٠/١).

الأعمش؟ من فلان؟ ألم يكن القائلُ يستطيع أن يقول: لكلٍّ قومٍ عِلْمٌ، ولكل قومٍ رجالٌ، وهم أعلم بما رووا؟ فسكت أبو نعيم[(١)].

وقال ابن القطان: «ورواه يحيى بن حمزة عنه، فأدخل بينهما: قبيصة بن ذؤيب، وهو الأصوب» [(٢)]. وكأنَّ أبا زرعة الدمشقي - رحمه الله - يُرَجِّح ذلك أيضاً، فإنه قال: «فوجهُ مدخل قبيصة بن ذؤيب في حديثه هذا - فيما نرى، والله أعلم - أن عبدالعزيز بن عمر حَدَّثَ يحيى بن حمزة بهذا الحديث من كتابه، وحدثهم بالعراق حفظاً» [(٣)]. يعني أن الرواية التي حَدَّث بها من كتابه أصحُّ، وهي التي فيها ذكر قبيصة.

وإذا ما راعينا قول الإمام أحمد في عبدالعزيز بن عمر: «ليس هو من أهل الحفظ والإتقان» [(٤)]. وقول ابن حبان: «يخطئ» [(٥)]. علمنا أن الوهم فيه من عبدالعزيز هذا جائز، وأنه ربما أخطأ لَمَّا حَدَّثَ من حفظه، فأسقط قبيصة من الإسناد، حتَّى إنَّ أبا نعيم - رحمه الله - لما عُورض برواية يحيى بن حمزة هذه سكت.

فإذا قُبِلَ هذا الترجيح للرواية المتصلة، فإنه لم يبق سببٌ لإعلال

---

(١) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: (١/٥٧٠ - ٥٧١)، وتاريخ دمشق: (٣٩/ ١٨٧ - ١٨٨).

(٢) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٤٦) ح ١٣٢٤.

(٣) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: (١/٥٧١).

(٤) تهذيب التهذيب: (٦/٣٥٠).

(٥) الثقات: (٧/١١٤).

الحديث بالانقطاع بين ابن موهب، وتميم الداري، كما أعله بذلك: يعقوب بن سفيان(١)، والشافعي(٢) رحمهما الله؛ لأنَّ هذه الرواية - والحالة هذه - تصبحُ مرجوحةً.

لكن يبقى بعد ذلك الكلام على بعض العلل التي رُمِي بها الحديث، فمن ذلك:

إعلاله بالاضطراب: قاله ابن المنذر، وابن القطان(٣). وهذا مبنيٌّ على ما تقدم من كونه رُوي مرةً مرسلاً، ومرةً متصلاً، ومع إمكان الترجيح لإحدى الروايتين على الأخرى، لا يبقى وجهٌ للحكم باضطرابه، وقد أمكن ذلك كما تقدم.

ومن ذلك: جهالة عبدالله بن موهب. قال ابنُ معين وقد سئل عنه: «لا أعرفه»(٤). وقال الشافعي: «وابن موهب ليس بمعروف عندنا»(٥). وقال ابن القطان: «وعلة هذا الحديث: الجهل بحال عبدالله بن موهب؛ فإنه لا تُعرف حاله وإن كان قاضي فلسطين، ولم يعرفه ابن معين»(٦).

---

(١) سنن البيهقي: (١٠/٢٩٦).

(٢) المصدر السابق: (١٠/٢٩٧).

(٣) انظر: نصب الراية: (٤/١٥٧).

(٤) الجرح والتعديل: (٢/٢/١٧٤).

(٥) سنن البيهقي: (١٠/٢٩٧).

(٦) بيان الوهم والإيهام: (٣/٥٤٦).

قلت: وقد وَثقَهُ جماعةٌ؛ فقال العجلي: «شاميٌّ ثقةٌ» [(١)]. وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة» [(٢)]. وقال الذهبي: «صدوق» [(٣)]. وقال ابن حجر - كما مر -: «ثقة». **ولا شكَّ أن توثيق هؤلاء الأئمة له يدفع القول بجهالته.**

ومما أُعِلَّ به أيضاً: ضعف عبدالعزيز بن عمر: فنقل الخطابيُّ عن الإمام أحمد قوله: «عبدالعزيز - راويه - ليس من أهل الحفظ والإتقان» [(٤)]. وقال ابن المنذر: «لم يروه غير عبدالعزيز بن عمر، وهو شيخٌ ليس من أهل الحفظ والإتقان» [(٥)].

وأقول: **عبدالعزيز بن عمر وَثقَهُ ـ أيضاً ـ جماعةٌ**؛ فقال ابن معين: «ثقة» [(٦)]. وقال مرة: «ليس به بأس، ثقة» [(٧)]. وقال النسائي: «ليس به بأس» [(٨)]. وقال أبو داود: «ثقة» [(٩)]. وقال يعقوب بن سفيان: «ثقة» [(١٠)].

---

(١) تهذيب التهذيب: (٦/٤٧).

(٢) المعرفة والتاريخ: (٢/٤٣٩).

(٣) الكاشف: (٢/١٢١).

(٤) معالم السنن: (٤/١٨٦).

(٥) نصب الراية: (٤/١٥٧).

(٦) تاريخ الدوري عن يحيى: (٢/٣٦٧).

(٧) سؤالات ابن الجنيد ليحيى: (ص ٣٠٨) رقم ١٤٤.

(٨) تهذيب التهذيب: (٦/٣٥٠).

(٩) تهذيب التهذيب: (٦/٣٥٠).

(١٠) المعرفة والتاريخ: (٢/٤٣٩).

وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[١]. وقال أبو حاتم: «يُكْتَبُ حديثه»[٢]. وقال ابن عمار: «ثقة، ليس بين الناس اختلاف»[٣]. وقال ابن شاهين: «ثقة ثقة، قاله أحمد ويحيى»[٤]. وقال الذهبي: «ثقة»[٥]. **فإذا ظهر ذلك، فإنه لا متعلق لأحدٍ على عبدالعزيز في تضعيف هذا الحديث.**

ويتلخص من ذلك أن ما أُعِلَّ به الحديث لا يضره، بل صححه الحافظ أبو زرعة الدمشقي رحمه الله، فقال: «وهذا حديثٌ مُتَّصِلٌ حسنُ المخرج والاتصال، لم أر أحداً من أهل العلم يدفعه»[٦]. وقال مرة: «ولم أر أبا مسهر لما تَحَدَّثَ بهذا الحديث أنكره، ولا رَدَّهُ»[٧]. ولذلك - والله أعلم - قال البخاريُّ - رحمه الله - وقد علقه في (صحيحه)[٨] بصيغة تمريض، فقال: ويذكر عن تميم الداري رفعه... - قال: «واختلفوا في صحة هذا الخبر». فلم يقطع - رحمه الله - بضعفه.

ثم إن البخاريَّ - رحمه الله - قد ردَّ هذا الخبر لا لِعِلَّةٍ فيه، وإنما

---

(١) الجرح والتعديل: (٣٨٩/٢/٢).

(٢) الجرح والتعديل: (٣٨٩/٢/٢).

(٣) تهذيب التهذيب: (٣٥٠/٦).

(٤) تاريخ الثقات: (ص ١٦٢) رقم ٩٣٢.

(٥) الكاشف: (١٧٧/٢).

(٦) تاريخ أبي زرعة الدمشقي: (٥٧١/١).

(٧) المصدر السابق.

(٨) ك الفرائض، باب إذا أسلم على يديه... فتح الباري: (٤٥/١٢).

لمعارضته خبراً آخر، فإنه قال في (تاريخه)[1] - بعد أن أخرجه - : «ولا يصح، لقول النبي ﷺ : «الولاء لمن أعتق» ».

وَرَدَّهُ الأوزاعي - أيضاً - من وجه آخر، فروى أبو زرعة الدمشقي بسنده إلى الوليد بن مسلم: أن الأوزاعي كان يدفع هذا الحديث، ولا يرى له وجهاً، ويحتجُّ على ذلك: بأنه لم يكن للمسلمين يومئذٍ ذمةٌ ولا خراجٌ[2].

ولكن تأويلّ هذا الحديث على الوجه الذي اختاره ابن القيِّم رحمه الله - من أن المقصود بالأولوية: أولوية النصرة، والتأييد، والمعاونة، لا أولوية الميراث - يدفع هذا الإشكال، وقال ابن حجر بأن هذا اختيار الجمهور، قال: «ورجحانه ظاهر» [3].

فتلخص من ذلك: أن هذا الحديث قد أُعِلَّ بما لا يؤثر فيه، وأنه بهذا الإسناد يصلُ إلى درجة الحَسَنِ - أو أدنى الحسن - كما قال ابن القيِّم رحمه الله.

ثم ذكر ابن القيِّم بعد ذلك شاهداً لهذا الحديث، **فقال: «وأما تضعيفُ الحديث: فقد رُوِيَت له شواهد. منها: حديث أبي أمامة».**

قلت: يشير - رحمه الله - إلى: ما رُوي:

(١) الكبير: (٣/١/١٩٨ - ١٩٩).
(٢) تاريخ أبي زرعة: (١/٥٧١).
(٣) فتح الباري: (١٢/٤٧).

١١٧- (٥) عن أبي أمامة ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « من أَسْلَمَ على يدي رجلٍ، فله ولاؤه ».

ثم ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ أن هذا الحديث وإن رُدَّ بـ"جعفر ابن الزبير" فإنه قد رُوي من طريق آخر عند سعيد بن منصور[١].

قلت: حديثُ سعيد بن منصور هذا مُخَرَّجٌ في (سننه)[٢]، وأخرجه أيضاً: الطبراني في (الكبير)[٣]، والدارقطني في (سننه)[٤]، وابن عدي في (الكامل)[٥] – ومن طريقه البيهقي في (سننه)[٦] – كلهم من طريق:

عيسى بن يونس[٧]، عن معاوية بن يحيى[٨]، عن القاسم بن عبدالرحمن[٩]، عن أبي أمامة ﷺ به. وعند الطبراني: «فهو مولاه» بدل: «فله ولاؤه».

---

(١) تهذيب السنن: (١٨٦/٤).
(٢) (٧٨/١/٣) ح ٢٠٠.
(٣) (٢٢٣/٨) ح ٧٧٨١.
(٤) (١٨١/٤) ح ٣٢.
(٥) (٤٠١/٦).
(٦) (٢٩٨/١٠).
(٧) ابن أبي إسحاق السَّبيعي، أخو إسرائيل، كوفيٌّ نزل الشام مرابطاً، **ثقةٌ مأمونٌ**، من الثامنة، مات سنة ١٨٧هـ وقيل: ١٩١هـ / ع. (التقريب ٤٤١).
(٨) الصَّدَفي، أبو روح الدمشقي، سكن الرَّي، **ضعيفٌ، وما حَدَّثَ بالشام أحسن مما حدث بالرَّيِّ**، من السابعة/ ت ق . (التقريب ٥٣٨).
(٩) الدمشقي، أبو عبدالرحمن.

وهذا الإسناد ضعيفٌ لأجل معاوية بن يحيى، فقد أجمعوا على ضعفه[١]، ولذلك فقد أعلَّ هذا الحديث به: ابنُ عدي، والدارقطني، والبيهقي، والهيثمي[٢]. وقال ابن أبي حاتم في (العلل)[٣]: «وسمعت أبا زرعة وقرأ علينا كتاب الفرائض، فانتهى إلى حديث كان عنده عن: عمرو الناقد، عن عيسى بن يونس، عن معاوية بن يحيى... فامتنع أبو زرعة من قراءته علينا، ولم نسمعه منه».

قلت: ومعاوية بن يحيى وإن كان ضعيفاً، فقد ذهب بعضهم إلى أنَّ ما حَدَّثَ به بالشام أحسنُ حالاً من غيره[٤]، وإسناد هذا الحديث شاميٌّ، فالغالب أنه مما حَدَّثَ به بالشام، فلعل ذلك يُعطي هذا الحديث قوةً، وأنه - مع ضعف إسناده - إذا ضُمَّ إلى حديث تميم الداري المتقدم، تَقَوَّى كلٌّ منهما بالآخر.

وأما رواية جعفر بن الزبير[٥] التي أشار إليها ابن القَيِّم آنفاً:
فأخرجها ابن عديٍّ في (الكامل)[٦] - ومن طريقه البيهقي في (سننه)[٧] -

---

(١) انظر ترجمته في الميزان: (١٣٨/٤)، وتهذيب التهذيب: (٢١٩/١٠).

(٢) مجمع الزوائد: (٣٣٤/٥).

(٣) (٥٣/٢) ح ١٦٤٦.

(٤) قاله أبو زرعة، انظر: الجرح والتعديل: (٣٨٤/١/٤).

(٥) الحنفي، أو الباهلي، الدمشقي، نزيل البصرة، **متروك الحديث، وكان صالحاً في نفسه**، من السابعة، مات بعد ١٤٠هـ / ق . (التقريب ١٤٠).

(٦) (١٣٥/٢).

(٧) (٢٩٨/١٠).

من طريق: عيسى بن يونس، عن جعفر بن الزبير، وبالإسناد المتقـــدم في حديث معاوية.

ولكنَّ جعفر بن الزبير متروك الحديث عندهم[1]، فيكون الاعتماد في حديث أبي أمامة هذا على ما جاء من رواية معاوية بن يحيى الصدفي - على ما فيها من ضَعْف - **فإنها تصلح شاهداً لحديث تميم الماضي، كما ذهب إلى ذلك ابن القيِّم** رحمه الله، **والله أعلم.**

(١) انظر تهذيب التهذيب: (٢/٩٠ - ٩٢).

١٨ـ من كتاب الأذكار



١- باب ما يقول من نسي التسمية في أول طعامه

١١٨- (١) عن عائشة رضي الله عنها، أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: « إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرَ اسْمَ الله تعالى، فَإِنْ نَسِيَ أن يَذْكُرَ اسم الله تعالى في أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِسْمِ اللهِ في أَوَّلِه وآخره».

قال ابن القيِّم رحمه الله: «حديث صحيح»[(١)].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)[(٢)] من طريق: إسماعيل بن عُلَيَّة. والترمذي في (جامعه)[(٣)]، وأحمد في (المسند)[(٤)] من طريق: وكيع. والدارمي في (مسنده)[(٥)] من طريق: معاذ بن هشام. والحاكم في (المستدرك)[(٦)] من طريق: عَفَّان بن مسلم. والبيهقي في (سننه)[(٧)] من طريق: روح، وكذا أحمد في رواية[(٨)]. والنسائي في (عمل اليوم والليلة)[(٩)] من طريق: المعتمر بن سليمان. والطيالسي في (مسنده)[(١٠)]،

---

(١) زاد المعاد: (٢/٣٩٧).

(٢) (٤/١٣٩) ح ٣٧٦٧، ك الأطعمة، باب التسمية على الطعام.

(٣) (٤/٢٨٨) ح ١٨٥٨. ك الأطعمة، باب ما جاء في التسمية على الطعام.

(٤) (٦/٢٠٨).

(٥) (٢/٢١) ح ٢٠٢٧ .

(٦) (٤/١٠٨).

(٧) (٧/٢٧٦).

(٨) (٦/٢٤٦).

(٩) (ص ٢٦١)ح ٢٨١، باب ما يقول إذا نسي التسمية ثم ذكر.

(١٠) ح ١٥٦٦.

كلهم عن: هشام الدستوائي، عن بُدَيْل بن ميسرة، عن عبدالله بن عبيد ابن عُمَير(١)، عن أم كلثوم - وفي رواية أبي داود، وكذا الطيالسي: عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم - عن عائشة رضي الله عنها به.

وأخرجه ابن ماجه في (سننه)(٢)، وأحمد والدارمي في (مسنديهما)(٣)، وابن حبان في (صحيحه)(٤)، أربعتهم عن: يزيد بن هارون، عن هشام الدستوائي بالإسناد المتقدم، إلا أنه ليس فيه ذكر لأم كلثوم، وفي هذه الرواية قصة.

وهذا الإسناد منقطع ؛ فإن عبدالله بن عبيد بن عمير لم يسمع من عائشة، كما قال ابن حزم(٥) رحمه الله . ولا شكَّ أنَّ رواية الجماعة الذين ذكروا "أم كلثوم" أولى من رواية يزيد بن هارون الذي انفرد بإسقاطها، فتقدم عليها.

وهذا الحديث قال فيه الترمذي: «حسن صحيح». وقال الحاكم: «صحيح الإسناد ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي. مع تصحيح ابن حبان إياه.

---

(١) الليثي، الْمَكِّي، **ثقة**، من الثالثة، استشهد غازياً سنة ١١٣ هـ/ م ٤. (التقريب ٣١٢).

(٢) (١٠٨٦/٢) ح ٣٢٦٤.

(٣) حم: (٦/ ١٤٣)، مي: (٢١/٢) ح ٢٠٢٦.

(٤) الإحسان: (٣٢٣/٧) ح ٥١٩١.

(٥) انظر: تهذيب التهذيب: (٣٠٨/٥).

قلت: لكن في الإسناد أم كلثوم، راوية الحديث عن عائشة رضي الله عنها، وقد وقع خلاف فيها، فقال الترمذي - رحمه الله - عقب إخراجه حديثها: «هي بنت محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه». قال ابن حجر عقبه: «كذا في عدة أصول، ولا يعكر عليه إلا ما وقع في رواية أبي داود، عن عبدالله بن عبيد، عن امرأة منهم يقال لها: أم كلثوم»[١]. وقال في (التقريب)[٢] - معقباً على قول الترمذي -: « فعلى هذا فهي تيمية لا ليثية». وتردد فيها المزي فترجمها: «الليثية أو المكية»[٣] لكن قال ابن حجر: «فقول ابن عمير: عن امرأة منهم. قابل للتأويل، فينظر فيه، فلعل قوله: منهم أي كانت منهم بسبب: إما بالمصاهرة، أو بغيرها من الأسباب»، قال: «والعمدة على قول الترمذي»[٤]. وقال في (النكت الظراف)[٥]: «ويمكن تأويل قوله:منهم. أي من أهل جوارهم».

وعلى كُلٍّ حالٍ، فسواء أكانت ليثية أم تيمية، فإنها لا يُعْرَفُ لها حال ولا عينٌ، فلم يرو عنها غير :عبدالله بن عمير الليثي" هذا، ولم يوثقها أحد فيما فتشت عنها، ولذلك ذكرها الحافظ الذهبي في آخر كتابه (الميزان)[٦] ضمن النساء المجهولات، فقال: «تفرد عنها عبدالله بن عبيد بن عمير في التسمية على الأكل».

---

(١) النكت الظراف: (١٢/ ٤٤٣).

(٢) (ص ٧٥٨).

(٣) تهذيب الكمال: (٣٥/٣٨٢).

(٤) تهذيب التهذيب: (١٢/٤٧٨).

(٥) (١٢/٤٤٣).

(٦) (٤/٦١٣).

وعلى هذا: فإنَّ الحُكْمَ على هذا السند متوقفٌ على العلم بحال أم كلثوم هذه، إلا أن يُحْمَل تصحيح من صححه على قول الذهبي رحمه الله: ((وما علمت في النساء من اتهمت ولا من تركوها))[(١)]، **ومع ذلك فالحديث له شواهد يمكن أن يَتَقَوَّى بها، فمن هذه الشواهد:**

حديث أُمَيَّة بن مَخْشِيٍّ، ذكره ابن حجر في (فتح الباري)[(٢)] عقب حديث عائشة السالف، فقال: ((وله شاهد من حديث أمية بن مخشي...)).

قلت: وهذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)[(٣)]، والطبراني في (معجمه الكبير)[(٤)] من طريق: عيسى بن يونس . وأخرجه: أحمد في (مسنده)[(٥)]، والطبراني - أيضا - في (معجمه)[(٦)]، والنسائي وابن السني في (عمل اليوم والليلة)[(٧)]، والحاكم في (المستدرك)[(٨)]، خمستهم من طريق: يحيى بن سعيد، كلاهما عن:

---

(١) الميزان: (٤/٦٠٤).
(٢) (٩/٥٢١).
(٣) (٤/١٤٠) ح ٣٧٦٨.
(٤) (١/٢٦٨) ح ٨٥٥.
(٥) (٤/٣٣٦).
(٦) (١/٢٦٨) ح ٨٥٤.
(٧) سي: (ص ٢٦٢) ح٢٨٢. ابن السني: (ص ٢١٨) ح٤٦١.
(٨) (٤/١٠٨).

جابر بن صُبْح[١]، عن المثنى بن عبدالرحمن الخزاعي[٢]، عن عمه أمية بن مخشي[٣] - وكان من أصحاب النبي ﷺ - قال: كان رسول الله ﷺ جالساً ورجل يأكل، فلم يسم حتى لم يبق من طعامه إلا لقمة، فلما رفعها إلى فيه قال: «بسم الله أوله وآخره». فضحك النبي ﷺ، ثم قال: «ما زالَ الشيطان يأكلُ معه، فلما ذَكَرَ اسم الله - عز وجل - استقاء ما في بطنه». لفظ رواية عيسى بن يونس.

وقد وقع في رواية عيسى بن يونس: أن أُمَيَّة بن مخشي عمُّ الْمُثَنَّى، وفي رواية يحيى بن سعيد: أنه جده. وكأن ابن حجر - رحمه الله - يُضَعِّفُ القول الثاني؛ فإنه قال: « روي عن أمية بن مخشي وهو عمه، ويقال: جده»[٤].

والْمُثَنَّى بن عبدالرحمن تَفَرَّدَ عنه جابر بن صبح[٥]، لم يرو عنه غيره، ولم يوثقه أحد غير ابن حبان[٦]، وقال علي بن المديني: «مجهول»[٧]. وقال الذهبي: «لا يعرف»[٨]. وسكت عنه ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[٩].

---

(١) الرَّاسبي، أبو بشر البصري، **صدوق**، من السابعة/ د ت س . (التقريب ١٣٦).

(٢) **مستور**، من الثالثة / د س . (التقريب ٥١٩).

(٣) **صحابيٌّ**، يكنى أبا عبدالله / د س. (التقريب ١١٥).

(٤) تهذيب التهذيب: (١٠/ ٣٧) .

(٥) انظر: الميزان: (٣/ ٤٣٥) .

(٦) الثقات: (٧/ ٥٠٣) .

(٧) تهذيب التهذيب: (١٠/ ٣٧) .

(٨) الميزان: (٣/ ٤٣٥) .

(٩) (٤/ ١/ ٣٢٦) .

ومن هذا يعلم أن قول الحاكم رحمه الله: «صحيح الإسناد»، وموافقة الذهبي إياه غير مقبول منهما؛ إذ الجهل بحال الْمُثَنَّى يمنع من الحكم بصحة إسناده.

وثَمَّةَ شاهد آخر من حديث ابن مسعود ﷺ:

أخرجه: ابن حبان في (صحيحه)[(١)]، والطبراني في (الكبير)[(٢)]، وابن السني في (عمل اليوم والليلة)[(٣)]، ثلاثتهم من طريق: خليفة بن خياط، عن عمر بن علي المقدمي [(٤)]، عن موسى[(٥)] الجهني، عن القاسم ابن عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود[(٦)]، عن أبيه[(٧)]، عن جده ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: « من نَسِيَ أن يذكر الله في أول طعامه، فليقل حين يذكر: بسم الله في أوله وآخره ؛ فإنه يستقبل طعاماً جديداً، ويمنع الخبيث ما كان يصيب منه » .

---

(١) الإحسان: (٧/ ٣٢٢) ح ٥١٩٠.

(٢) (١٠/٢١٠) ح ١٠٣٥٤.

(٣) (ص ٢١٧) ح ٤٥٩.

(٤) بصري، أصله واسطي، **ثقة وكان يدلس تدليساً شديداً**، من الثامنة، مات سنة ١٩٠ هـ/ ع. (التقريب ٤١٦).

(٥) ابن عبدالله، ويقال: ابن عبدالرحمن، أبو سلمة الكوفي، **ثقة عابد، لم يصح أنَّ القطان طَعَنَ فيه**، من السادسة، مات سنة ١٤٤ هـ/ م ت س ق. (التقريب٥٥٢).

(٦) المسعودي، أبو عبدالرحمن، الكوفي، **ثقةٌ عابدٌ**، من الرابعة، مات سنة ١٢٠ هـ أو قبلها/ خ ٤. (التقريب ٤٥٠).

(٧) عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي، الكوفي، **ثقة**، من صغار الثانية، مات سنة٧٩ هـ، **وقد سمع من أبيه، لكن شيئاً يسيراً** / ع . (التقريب ٣٤٤).

وهذا الإسناد رجاله ثقات، غير أنه يُخْشَى من عَدَمِ سماع عبدالرحمن بن عبدالله هذا الحديث من أبيه، فإنه قد تُكُلِّمَ في سماعه منه، واختلف الأئمة في ذلك، فمنهم من أثبت له السماع، ومنهم من نفاه، وقال علي بن المديني: «سمع من أبيه حديثين: حديث الضبِّ، وحديث تأخير الوليد للصلاة»[(١)].

وفي الإسناد أيضاً: عمر بن علي المُقَدَّمي، وهو شديد التدليس، كما وصفه بذلك ابن حجر[(٢)] رحمه الله، ولكنه صَرَّحَ هنا بالسماع، فانتفى بذلك احتمال تدليسه.

وذكر له الشيخ الألباني شاهداً ثالثاً[(٣)]**:** من رواية امرأة عن النبي ﷺ. وعزاه لأبي يعلى[(٤)]، وقال: «بسند صحيح رجاله ثقات رجال مسلم، غير إبراهيم بن الحجاج، وهو ثقة» . ثم نقل عن الهيثمي قوله: «رجاله ثقات»[(٥)]. وصحح إسناده أيضاً: محقق المسند.

فَتَحَصَّلَ من ذلك: أن حديثَ الباب وإن كان فيه ضعف، فإنه يَتَقَوَّى بهذه الشواهد، ويصير بذلك حسناً على أقل أحواله. أما تصحيح

---

(١) تهذيب التهذيب: (٦/٢١٥ - ٢١٦). وانظر: جامع التحصيل: (ص ٢٧٢).
(٢) طبقات المدلسين: (ص ١٣٠) في الطبقة الرابعة، وانظر: تهذيب التهذيب: (٧/٤٨٦).
(٣) إرواء الغليل: (٧/٢٧).
(٤) المسند: (١٣/٧٨) ح٧١٥٣.
(٥) مجمع الزوائد: (٥/٢٢).

ابن القيِّم - رحمه الله - إياه فلا يوافق عليه، لما تقدم من الكلام في طرقه، فلعله - رحمه الله - وقف عليه من طرق صحيحة غير هذه، أو قصد: أنه صحيح بشواهده، والله أعلم.

وقد رمز له السيوطي بالصحة(١)، وصححه الشيخ الألباني(٢)، مع ما تقدم من تصحيح الترمذي والحاكم والذهبي لرواية عائشة رضـــي الله عنها.

---

(١) الجامع الصغير مع فيض القدير: (٢٩٦/١) ح٤٧٦.

(٢) إرواء الغليل: (٢٤/٧) ح ١٩٦٥، وصحيح الجامع رقم: (٣٨٠).

٢- باب ما يقول إذا دخل السوق

١١٩- (٢) عن عمر ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: « مَنْ دَخَل السُّوق فقال: لا إِلَهَ إلاّ الله وَحْدَهُ لا شريكَ لَهُ، له المُلْكُ وله الحَمْدُ، يُحْيِي ويُميتُ، وهو حَيٌّ لا يَمُوتُ، بِيَدِهِ الخير، وهو على كُلِّ شَيءٍ قَدير: كُتِبَ له ألفُ ألفِ حسنة، ومُحِيَ عنه ألفُ ألفِ سيئة، ورُفِعَ لَهُ ألفُ ألفِ درجة».

ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في (تهذيب السنن)[١] ثم قال: « حديثٌ معلولٌ، لا يثبتُ مثله، وذكر له الترمذيُّ طرقاً». ثم ذكر هذه الطرق، وبيّن عِلَّةَ كل طريق منها:

أما الطريق الأولى: فإنها أمثل طرقه، لكن فيها أزهر بن سنان، وهو لا بأس به، وقد تكلم فيه بعضهم.

وأما الطريق الثانية: ففيها عمرو بن دينار[٢]، وقد ضُعِّفَ.

وأما الطريق الثالثة: ففيها عمران بن مسلم، وهو منكر الحديث.

قلت: هذا الحديث مداره على: سالم بن عبدالله بن عمر، عن أبيه عبدالله، عن جَدِّه عمر رضي الله عنه . وله عن سالم طرق:

---

(١) (٧/٣٣٦ - ٣٣٧). وانظر: المنار المنيف: (ص٤١ - ٤٣).

(٢) البصري، الأعور، قهرمان آل الزبير، أبو يحيى، **ضعيفٌ**، من السادسة / ت ق. (التقريب ٤٢١).

الطريق الأول: رواه عمرو بن دينار، عن سالم به.

أخرجه: ابن ماجه في (سننه)[1]، وأحمد والطيالسي في (مسنديهما)[2]، وابن السني في (عمل اليوم والليلة)[3]، والطبراني في (الدعاء)[4]، كلهم من طريق: حماد بن زيد.

وأخرجه الترمذي في (جامعه)[5] من طريق: المعتمر بن سليمان وحماد بن زيد.

وأخرجه الطبراني في (الدعاء)[6] من طريق: ثابت بن يزيد[7].

وأخرجه الطبراني في (الدعاء)[8] - أيضاً - من طريق: عبدالله بن بكر السهمي[9]، عن هشام بن حسان. جميعهم عن: عمرو بن دينار، عن سالم به.

---

(١) (٧٥٢/٢) ح ٢٢٣٥. ك التجارات، باب الأسواق ودخولها.

(٢) حم: (٤٧/١). طس: (ح ١٢).

(٣) (ص٩٥) ح١٨٢. باب ما يقول إذا دخل السوق.

(٤) (١١٦٥/٢) ح٧٨٩، باب القول عند دخول الأسواق.

(٥) (٤٩١/٥) ح٣٤٢٩. ك الدعوات، باب ما يقول إذا دخل السوق.

(٦) (١١٦٦/٢) ح٧٩١.

(٧) الأحول، أبو زيد البصري، **ثقة ثَبْتٌ**، من السابعة، مات سنة ١٦٩ هـ/ع . (التقريب ١٣٣).

(٨) (١١٦٦/٢) ح٧٩٠.

(٩) أبو وهب البصري، **ثقةٌ**، مات سنة ٢٠٨ هـ / ع . (التقريب ٢٩٧).

وخالف فضيل بن عياض[١] عبدالله السهمي، فرواه عن: هشام بن حسان، عن سالم، عن ابن عمر[٢]. فأسقط منه "عمرو بن دينار" و"عمر ابن الخطاب".

وخالفهما: سويد بن عبدالعزيز، فرواه عن: هشام، عن عمرو بن دينار، عن ابن عمر، عن عمر بن الخطاب موقوفاً عليه[٣]، ولم يذكر فيه "سالماً".

وقد أُعِلَّ هذا الطريق بعلل:

أولها: أنه مضطرب، قال الإمام الدارقطني - بعد أن ذكرَ أوجه الاختلاف فيه -: «ويشبه أن يكون الاضطراب فيه من عمرو بن دينار»[٤].

ثانيها: ضعف عمرو بن دينار[٥]، وقد أَعَلَّهُ بذلك الدارقطني أيضاً[٦].

ثالثها: نكارته، قال أبو حاتم: «هذا حديث منكر جداً، لا يحتمل سالم هذا الحديث»[٧].

---

(١) ابن مسعود التميمي، أبو علي، الزاهد المشهور، **ثقةٌ عابدٌ إمامٌ**، من الثامنة، مات سنة ١٨٧ هـ، وقيل: قبلها/ خ م د ت س. (التقريب ٤٤٨).

(٢) انظر: علل الدارقطني: (٢/٤٩).

(٣) المصدر السابق.

(٤) علل الدارقطني: (٢/٤٩).

(٥) انظر أقوال العلماء فيه في: تهذيب التهذيب: (٨/٣٠ - ٣١).

(٦) علل الدارقطني: (٢/٤٩).

(٧) علل ابن أبي حاتم: (٢/١٧١).

الطريق الثاني عن سالم: رواه عنه محمد بن واسع[(١)].

أخرجه الترمذي في (جامعه)[(٢)]، والدارمي في (مسنده)[(٣)]، والحاكم في (المستدرك)[(٤)]، والعقيلي في (الضعفاء)[(٥)] كلهم من طريق: يزيد بن هارون.

وأخرجه الطبراني في (الدعاء)[(٦)] من طريق: سعيد بن سليمان الواسطي. كلاهما عن:

أزهر بن سنان[(٧)]، عن محمد بن واسع قال: قدمتُ مكة فلقيني أخي سالم بن عبدالله بن عمر، فَحَدَّثَنِي عن أبيه، عن جَدِّه، أنَّ رسول الله ﷺ قال: ... فذكره. وزاد الدارمي والعقيلي قول محمد بن واسع: «فقدمت خراسان فلقيتُ قتيبة بن مسلم، فقلت: إني أتيتك بهدية، فحدثته، فكان يركب في موكبه، فيأتي السوق، فيقوم فيقولها، ثم يرجع».

ووقع في المستدرك: «قدمت المدينة» بدل «مكة». ولعله خطأ.

---

(١) ابن جابر بن الأخنس الأزدي، أبو بكر أو أبو عبدالله، البصري، **ثقةٌ عابدٌ كثيرُ المناقب**، من الخامسة، مات سنة ١٢٣ هـ/ م د ت س . (التقريب ٥١١).

(٢) (٤٩١/٥) ح ٢٤٢٨.

(٣) (٢٠٣/٢) ح٢٦٩٥، ك الاستئذان، باب ما يقول إذا دخل السوق.

(٤) (٥٣٨/١).

(٥) (١٣٣/١).

(٦) (١١٦٧/٢) ح٧٩٢.

(٧) البصري، أبو خالد القرشي، **ضعيف**، من السابعة/ ت. (التقريب ٩٧).

وأزهر بن سنان ضعيف، قال ابن معين: «لا شيء»[١]. ولَيَّنَه الإمام أحمد[٢]. وقال الساجي: «فيه ضعف»[٣] . وقال العقيلي: «في حديثه وهم»[٤]. وقال ابن حبان: «... منكر الرواية في قلته، لم يتابع الثقات فيما رواه»[٥]. وقال الذهبي: «فيه لين»[٦].

قلت: ومع ضعف أزهر هذا، فقد خالفه فيه يزيد الدورقي صاحب الجواليق[٧]، فقد أخرج العقيلي في (ضعفائه)[٨] من حديث إبراهيم بن حبيب بن الشهيد[٩]، قال: حدثنا يزيد الدورقي أبو الفضل – صاحب الجواليق – قال: كان محمد بن واسع الأزدي لا يزال يجيء إلى دكان، فيقعد ساعة في أصحاب الجواليق، فنرى أنه يذكر ربه، فحدثنا، قال: كنت بخراسان مع قتيبة، فاستأذنته في الحج، فأذن لي، فلقيت سالم ابن عبدالله، فسمعته يذكر: أنه من دخل السوق فقال: لا إله إلا الله... قال: فلما رجعت إلى خراسان قال لي قتيبة: ما أفدتنا؟ فحدثته بهذا

(١) الجرح والتعديل: (١/١/ ٣١٤).

(٢) تهذيب التهذيب: (١/٢٠٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) تهذيب الكمال: (٢/٣٢٧). ولم أجده في العقيلي.

(٥) المجروحين: (١/١٧٨).

(٦) المغني: (١/٦٥).

(٧) الجُوَالِقَ: وعاءٌ . والجمع: الجَوَالِقَ، بالفتح، والجَوَالِيق . (مختار الصحاح ١٠٦).

(٨) (١/١٣٤).

(٩) الأزدي، أبو إسحاق البصري، ثقةٌ، من التاسعة، مات سنة ٢٠٣ هـ/ س . (التقريب ٨٨).

الحديث. فكان قتيبة يركب في الأيام، فيقف في السوق فيقولها أربعين مرة، ثم ينصرف.

فهو هنا موقوفٌ على سالم من قوله، ولم أقف - بعد البحث - على ترجمة يزيد صاحب الجواليق، لكن قدم العقيلي هذه الرواية على رواية أزهر السالفة، فقال: «وهذا أولى من حديث أزهر»[١].

وقد حكم الأئمة على رواية أزهر بالنكارة والضعف، فقد نقل أبو غالب الأزدي عن علي بن المديني أنه ضعّف أزهر بن سنان جداً في حديث رواه عن محمد بن واسع، وأشار ابن حجر - رحمه الله - إلى أن المقصود هو هذا الحديث[٢].

وحكم أبو حاتم على الحديث بالنكارة، وحمل ذلك على محمد بن واسع، فقال: «روى عن سالم، عن ابن عمر حديثاً منكراً»[٣]. لكن تعقبه الذهبي رحمه الله، فقال: «النكارة إنما هي من قِبَلِ الراوي عنه»[٤]. يعني: أزهر بن سنان.

فقد تَبَيَّنَ من ذلك أن حديث أزهر هذا ضعيف السَّنَد، وأنَّ الصَّوابَ وقفه على سالم بن عبدالله بن عمر، مع الحكم بنكارته: ربما من أجل متنه كما سيأتي، وربما من أجل المخالفة في إسناده، فإن المشهور أنه: عن عمرو بن دينار، عن سالم بن عبدالله.

---

(١) الضعفاء: (١/١٣٤).

(٢) تهذيب التهذيب: (١/٢٠٤).

(٣) الجرح والتعديل: (١/٤/ ١١٣).

(٤) الميزان: (٤/٥٨).

ومن أجل ذلك فقد حكم الترمذي على حديث أزهر هذا بالغرابة، فقال: « هذا حديث غريب » .

ولهذا الحديث طريق ثالث:

أخرجه الترمذي في (علله)[١] - وعلقه في (جامعه)[٢] - والعقيلي في (الضعفاء)[٣]، والحاكم في (المستدرك)[٤] من طريق:

يحيى بن سليم الطائفي، عن عمران بن مسلم، عن عبدالله بن دينار، عن ابن عمر مرفوعاً.

وعمران بن مسلم اختلف فيه الأئمة في هذا الحديث: هل هو عمران القصير أم غيره؟ فَفَرَّقَ البخاريُّ بينهما، وجعل الراوي هنا غير القصير، فقد سأله الترمذي: من عمران بن مسلم هذا، هو عمران القصير؟ فقال البخاري: «لا، هذا شيخ منكر الحديث» [٥]. وفرق بينهما العقيلي في (الضعفاء)[٦]، وكذا ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[٧].

وخالفهم في ذلك الدارقطني رحمه الله، فقال: « وقد قيل إن

---

(١) (٩١٢/٢) باب ما يقول إذا دخل السوق.

(٢) (٤٩٢/٥).

(٣) (٣٠٤/٣).

(٤) (٥٣٩/١).

(٥) علل الترمذي: (٩١٢/٢).

(٦) (٣٠٤/٣ - ٣٠٥).

(٧) (٣٠٤/١/٣ - ٣٠٥).

عمران بن مسلم هذا ليس بعمران القصير، ذكره أبو عيسى... عن البخاري، وهو عندي عمران القصير... ليس فيه شك»[١].

وحاصل الخلاف في ذلك: أَنَّ عمران القصير من رجال الصحيح، أما الآخر - فكما قال البخاري -: منكر الحديث، ولكن مهما يكن من أمر فإن هذه الرواية قد ضَعَّفَها الأئمة، فقال الإمام البخاري - لما سأله عنها الترمذي -: «هذا حديث منكر»[٢]. وكذا قال أبو حاتم[٣] رحمه الله.

وقال ابن أبي حاتم: «وهذا الحديث هو خطأ، إِنَّمَا أراد: عمران ابن مسلم، عن عمرو بن دينار قهرمان آل الزبير، عن سالم، عن أبيه. فغلط وجعل بدل عمرو: عبدالله بن دينار، وأسقط سالماً من الإسناد»[٤]. ثم ساقه بإسناده إلى عمران بن مسلم على الصواب.

قلت: وعلى قول من ذهب إلى أن عمران هذا هو القصير، فَإِنَّه - أيضاً - ينفردُ بأشياء لا يرويها غيره[٥]. وقد ذكره ابن حبان في (الثقات)[٦] لكنه قال: « إلا أن في رواية يحيى بن سليم عنه بعض

(١) علل الدارقطني: ج٤ ق (٥٨/ أ).
(٢) علل الترمذي: (٢/٩١٢).
(٣) علل ابن أبي حاتم: (٢/١٨١).
(٤) المصدر السابق.
(٥) انظر: تهذيب التهذيب: (٨/١٣٨).
(٦) (٧/٢٤٢).

المناكير...» . وهذا الحديث هو من رواية يحيى بن سليم عنه، فيكون قد وقع فيه خطأ على ما بَيَّنَ ابن أبي حاتم رحمه الله، ويرجع الحديث بذلك إلى رواية عمرو بن دينار عن سالم المتقدمة، وقد تبين ما فيها من مقال.

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أنَّ أسانيدَ هذا الحديثِ لا تخلو من مقال، قال العقيلي رحمه الله: «والأسانيد فيه فيها لين»[1]. وقد مضى معنا حكم جماعة من العلماء عليه بالنكارة، فقد تكون النكارة في متنه من جهة ذكر هذا العدد فيه على هذه الصورة، وقد أشار إلى ذلك الإمام الشوكاني بقوله: «... وإن كان في ذكر العدد على هذه الصفة نكارة»[2]. فقد علم أن من جملة القرائن التي يستدل بها على بطلان الحديث: اشتماله على الإفراط بالوعد العظيم على الفعل اليسير[3].

وقد ضَعَّفَهُ أيضاً الأئمة: النسائي، والدارمي، وأبو زرعة كما في (كشف الخفاء)[4]. وقال العلامة أحمد شاكر: «إسناده ضعيف جداً»[5]. يشير إلى رواية عمرو بن دينار المتقدمة.

وأما جعل البغوي له في (مصابيح السنة)[6] من قسم الحسن،

---

(١) الضعفاء: (٣/ ٣٠٥).

(٢) تحفة الذاكرين: (ص ٢٠٩).

(٣) انظر: النكت على ابن الصلاح، لابن حجر: (٨٤٣/٢).

(٤) (٢٤٨/٢) ح٢٤٧٢.

(٥) التعليق على المسند: (٢٩٧/١) ح٣٢٧.

(٦) (١١٨/١).

وكذا تحسين الشوكاني له (١)، ثم الشيخ الألباني (٢): فلم أر أن الصواب قد حالفهم في ذلك، **ويكون ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ بذلك قد أصاب في إعلاله هذا الحديث، وقوله إنه «لا يثبت مثله»** والله تعالى أعلم.

---

(١) تحفة الذاكرين: (ص ٢٠٩).

(٢) في صحيح الجامع: (ح ٦٢٣١).

٣- باب من قال: يصلي على النبي ﷺ عند العطاس

١٢٠- (٣) عن عبدالرحيم بن زيد العَمِّي، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: « لا تذكروني عند ثلاث: تسمية الطعام، وعند الذبح، وعند العطاس » .

ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث دليلاً للقائلين بعدم استحباب الصلاة على النبي ﷺ عند العطاس، ثم قال:

«لا يصح . . . وله ثلاث علل:

إحداها: تَفَرُّدُ سليمان بن عيسى به، قال البيهقي: وهو في عِدَادِ من يَضَعُ الحديث.

الثانية: ضَعْفُ عبدالرَّحيم العَمِّي.

الثالثة: انقطاعه»[(١)].

قلت: هذا الحديث أخرجه البيهقي في (سننه)[(٢)] من طريق: يحيى ابن يحيى، عن سليمان بن عيسى[(٣)]، عن عبدالرحيم بن زيد[(٤)] العمي، عن أبيه[(٥)]، عن النبي ﷺ به.

---

(١) جلاء الأفهام: (ص ٢٣٧).

(٢) (٩/٢٨٦).

(٣) هو: سليمان بن عيسى بن نجيح السجزي.

(٤) ابن الحواري، البصري، أبو زيد، **متروك**، **كَذَّبَهُ ابن معين**، من الثامنة، مات سنة ١٨٤ هـ / ق . (التقريب ٣٥٤).

(٥) زيد بن الحواري، أبو الحواري، قاضي هَرَاة، **ضعيف**، من الخامسة/٤ . (التقريب٢٢٣).

وقد ذكر البيهقي - رحمه الله - العلل الثلاث، **وأشار إلى عِلَّةٍ رابعة لم يَتَعَرَّض لها ابن القَيِّم رحمه الله، وهي: ضعف زيد العَمِّي،** والد عبدالرحيم.

أما العلة الأولى، وهي الكلام في سليمان بن عيسى: فإنه كما قال البيهقي، فقد قال الجوزجاني: «كان كَذَّابَاً مُصَرِّحَاً»[(١)] . وقال أبو حاتم: «رَوَى أحاديث موضوعة، وكان كَذَّابَاً»[(٢)]. وقال الذهبي: «هالكٌ»[(٣)]. وتتمة كلام البيهقي - كما في (السنن)[(٤)] له - : «ولو عرف يحيى بن يحيى حالَه، لما استجازَ الرواية عنه».

وأما العِلَّةَ الثانية، وهي ضَعْفُ عبدالرحيم العَمِّي: فإن حاله أسوأ مما قال ابن القَيِّم رحمه الله، فقد كَذَّبَه ابن معين[(٥)]. وقال البخاري: «تركوه»[(٦)]. وقال النسائي: «متروك»[(٧)] . وقال أبو حاتم: «ترك حديثه»[(٨)]. وقال أبو زرعة: «واهي، ضعيف الحديث»[(٩)]. وقال

---

(١) أحوال الرجال: (ص ٢٠٧).

(٢) الجرح والتعديل: (٢/١/ ١٣٤).

(٣) الميزان: (٢/٢١٨).

(٤) (٩/٢٨٦).

(٥) الميزان: (٢/٦٠٥).

(٦) الضعفاء الصغير: (ص ١٥٧).

(٧) الضعفاء والمتروكين: (ص ٦٩).

(٨) الجرح والتعديل: (٢/٢/٣٤٠).

(٩) المصدر السابق.

الجوزجاني: «غير ثقة»[١] . وقال ابن حبان: «يروي عن أبيه العجائب، لا يشك من الحديث صناعته أنها معمولة أو مقلوبة كلها...»[٢]. وقال الحافظ ابن حجر: «متروك».

وأما أبوه زيد: فإنه وإن كان أحسن حالاً من ولده، إلا أنه قد ضُعِّفَ أيضاً، فقال ابن معين: «ليس بشيء»[٣] . وقال أبو حاتم: «ضعيف الحديث، يُكْتَبُ حديثه ولا يحتجُّ به» [٤]. وقال ابن حبان في ترجمة ابنه: «... فأما ما روى عن أبيه: فالجرحُ ملزقٌ بأحدهما أو بهما» [٥].

وقد سبق التنبيه على أنَّ ابن القيِّم – رحمه الله – لم يذكر سوى ثلاث علل، ولم يذكر ضعف "زيد العمي" والد عبدالرحيم، ولعل السبب في ذلك هو أنه أورد الحديث من رواية: عبدالرحيم بن زيد، عن النبيﷺ، بدون ذكر أبيه، ولكن الحديث في (سنن البيهقي): عن عبدالرحيم بن زيد، عن أبيه، عن النبي ﷺ، وهو الصواب.

وأما العلة الثالثة، وهي انقطاعه: فلم يذكر ابن القيِّم – رحمه الله – وجهه، ولعل موضعه: بين زيد العمي والنبي ﷺ، فإن زيداً هذا لم

(١) أحوال الرجال: (ص ١٩٧).

(٢) المجروحين: (١٦١/٢).

(٣) رواية الدقاق عن ابن معين: (ص ٤٠) رقم ٤٧.

(٤) الجرح والتعديل: (٥٦٠/٢/١).

(٥) المجروحين: (١٦١/٢).

يدرك النبي ﷺ قطعاً، بل تُكُلِّم في روايته عن مرة الهمداني[١].

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أن الحديث لا يصحُّ كما قال ابن القَيِّم رحمه الله، بل قال الشيخ الألباني: «موضوع»[٢].

(١) انظر: (المراسيل) لابن أبي حاتم: (ص ٦٥).

(٢) السلسلة الضعيفة: (ح ٥٣٩).

١٩ـ من كتاب الفضائل



١- باب في فضل الصلاة على النبي ﷺ

١٢١- (١) عن عامر بن ربيعة ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «مَنْ صلَّى عَلَيّ صَلاةً لَمْ تَزَلِ الملائكةُ تُصلِّي عليه ما صلَّى عَلَيَّ، فَلْيُقِلَّ عَبدٌ من ذلك أو لِيُكْثِرْ».

أورد ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث من طريق الإمام أحمد، بإسناد فيه عاصم بن عبيد الله، ثم أورده من طريق عبدالرزاق: عن عبد الله بن عمر العمري بلفظ قريب، ثم قال:

«وعاصم بن عبيد الله بن عاصم بن عمر بن الخطاب ﷺ، وعبدالله بن عمر العُمَرِي، وإن كان في حديثهما بعض الضعف، فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين، يدلُّ على أن له أصلاً، وهذا لا ينزل عن وسط درجات الحسن»[١].

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن ماجه في (سننه)[٢]، وأحمد والطيالسي في (مسنديهما)[٣]، وإسماعيل بن محمد الأصبهاني في (الترغيب والترهيب)[٤] وإسماعيل بن إسحاق القاضي في (فضل الصلاة على

(١) جلاء الأفهام: (ص ٢٩) ح ٤٦، ٤٧.
(٢) (١/ ٢٩٤) ح ٩٠٧، ك إقامة الصلاة، باب الصلاة على النبي ﷺ.
(٣) حم: (٣/ ٤٤٥). طس: (ح ١١٤٢).
(٤) (٢/ ٦٨٦) ح ١٦٥٢، باب الترغيب في الصلاة على النبي ﷺ.

النبي)[١] - وأخرجه أبو نعيم في (الحلية)[٢] من طريق الطيالسي - كلهم من طريق:

شعبة، عن عاصم بن عبيد الله، عن عبد الله بن عامر، عن أبيه عامر بن ربيعة، عن النبي ﷺ به. واللفظ المذكور هو لفظ الإمام أحمد، وفيه قول عامر بن ربيعة: سمعت النبي ﷺ يخطب يقول... فذكره، وألفاظ الباقين بنحوه.

وهذا الإسناد ضعيف من أجل عاصم بن عبيد الله ؛ فإن الجمهور على ضعفه[٣]، بل قال فيه البخاري[٤]، وأبو زرعة، وأبو حاتم[٥]:«منكر الحديث». وقال الدارقطني: «مدنيٌّ يترك هو مُغَفَّلٌ»[٦].

قلت: وكأنَّ الكلام فيه من قِبَلِ حفظه، فقد كان يخطئ ويَهِمُ، ومع ذلك فقد احتمله البعضُ، قال العجلي: «لا بأس به»[٧] . وقال ابن عدي: «روى عنه ثقات الناس واحتملوه، وهو مع ضَعْفِه يُكْتَبُ حديثه»[٨]. وقد جعله بعضُ الأئمة في مرتبة عبدالله بن محمد بن عقيل،

---

(١) انظره مع تخريج الألباني: (ص ٢٧) ح٦.

(٢) (١/ ١٨٠).

(٣) انظر ترجمته في: الميزان: (٢/٣٥٣ - ٣٥٤). وتهذيب التهذيب: (٥/٤٦ - ٤٩).

(٤) الضعفاء الصغير: (ص ١٨٠).

(٥) الجرح والتعديل: (٣/ ١/ ٣٤٨) .

(٦) سؤالات البرقاني للدار قطني: (ص ٤٩) رقم ٣٣٩.

(٧) الثقات: (بترتيب الهيثمي): (ص ٢٤١).

(٨) الكامل: (٥/ ٢٢٨) .

فقال يحيى القطان: «هو عندي نحو ابن عقيل»[١]. وقال الإمام أحمد: « ما أَقْرَبُهُمَا»[٢]. والمعلوم أنَّ ابن عقيل صدوقٌ، قد احتمله بعض الأئمة، وقال البخاريُّ رحمه الله: «كان أحمد، وإسحاق، والحميدي يحتجون بحديثه»[٣]. وقال الذهبي: «حديثه في مرتبة الحسن»[٤]. فهذا حال عبدالله بن عقيل، وإذا كان عاصم - بمقتضى كلام هؤلاء الأئمة - في رتبته، فإن حاله يكون كحاله، وأمره يحتمل كأمره.

وقد روى عنه شعبة مع تشدده في الرجال، ولم يكن يروي إلا عن ثقة إلا في النادر، قال السخاوي: «... وعلى كل حال: فهو لا يروي - يعني شعبة - عن متروك، ولا من أجمع على ضعفه»[٥]. وهذا الحديث من روايته عنه.

وأيضاً: فالترمذي - رحمه الله - يصحح كثيراً من حديثه، ولذلك فقد جعله الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - في قسم المختلف فيهم: هل هم ممن غلب على حديثهم الوهم والغلط أم لا؟[٦].

وما دامَ الرجلُ بهذه المثابة، وأنَّ بعضَ الأئمةِ قد احتملوه، ولم يُجْمِع أهل هذا الشأن على ضعفه، وروى عنه أئمة معتبرون،

---

(١) تهذيب التهذيب: (٥/ ٤٧).

(٢) المصدر السابق.

(٣) شرح علل الترمذي: (ص ٢٤٩)، والميزان: (٢/ ٤٨٤).

(٤) الميزان: (٢/ ٤٨٥).

(٥) فتح المغيث: (١/ ٣١٤).

(٦) شرح علل الترمذي: (ص ٢٤٩).

وصَحَّحَ ـ مع ذلك ـ له مثل الترمذي، فإن حديثه يكون مُحْتَمَلاً، وبخاصة إذا تابعه غيره ممن هو مثله أو أعلى منه رتبة، وسيأتي أنه توبع على هذه الرواية.

ولذلك فقد قَبلَ هذا الحديث بعضهم، وجعله حسناً، فقال المنذري رحمه الله: «وعاصم وإن كان واهي الحديث، فقد مشاه بعضهم وصحح له الترمذي، وهذا الحديث حسن في المتابعات»[(١)]. وَحَسَّنَه كذلك الحافظ ابن حجر[(٢)]. ووافقهما على ذلك السخاوي[(٣)] رحمه الله.

وقد ذكر السخاويُّ أن عاصماً اختلف عليه في هذا الحديث، فقيل: عنه، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه كما مضى. وقيل: عنه، عن عبدالله بن عامر، عن عمر بن الخطاب ﵁. لكن صحح السخاوي كونه عن عامر بن ربيعة، فقال: «وهو أصح»[(٤)].

وقد تُوبعَ عاصمٌ على رواية هذا الحديث، تابعه: عبدالرحمن بن القاسم[(٥)]، وذلك فيما أخرجه عبد الرزاق في (مصنفه)[(٦)] – ومن طريقه

---

(١) الترغيب والترهيب: (٢/ ٥٠٠) ح ١٩.

(٢) القول البديع: (ص ١٢١).

(٣) المصدر السابق .

(٤) المصدر السابق: (ص ١١٤).

(٥) ابن محمد بن بكر الصديق، التيمي، أبو محمد المدني، **ثقة جليل**، من السادسة، مات سنة ١٢٦ هـ، وقيل بعدها / ع. (التقريب ٣٤٨).

(٦) (٢/ ٢١٥) ح ٣١١٥.

أبو نعيم في (الحلية)[١] – عن:

عبد الله بن عمر[٢]، عن عبدالرحمن بن القاسم، عن عبدالله بن عامر، عن أبيه، عن النبي ﷺ، أنه قال: «من صَلَّى عليّ صلاةً، صَلَّى الله عليه، فأكثروا أو أقلُّوا» . وعند أبي نعيم: «من صَلَّى عليّ صَلاةً، صَلَّى الله عليه عشراً...».

وقد سقط من مصنف عبد الرزاق "عبدالرحمن بن القاسم" وجاء تاماً في (الحلية)، وكذا ساقه ابن القَيِّم – رحمه الله – من طريق عبدالرزاق تاماً[٣].

فهذه متابعة جيدةٌ من عبدالرحمن بن القاسم - وهو إمام جليل - لعاصم بن عبيدالله، وهي وإن اختلف لفظها قليلاً عن لفظ رواية عاصم، إلا أن المعنى متقارب، وتشهد لها في الجملة.

وأما وجود عبدالله العمري في سند هذه المتابعة فإنه لا يَضُرُّ؛ لأنَّه وإن ضُعِّفَ، إلا أن أمره قد احْتُمِل، قال الحافظ الذهبي رحمه الله: «وحديثه يتردد فيه الناقد، أما إن تَابَعَه شيخ في روايته: فذلك حسن قوي إن شاء الله»[٤]. ولَمَّا لم ينفردْ برواية هذا الحديث، وإنما جاء من وجهٍ

---

(١) (١/ ١٨٠).

(٢) ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، أبو عبدالرحمن، العمري، المدني، **ضعيف عابد**، من السابعة، مات سنة ١٧١ هـ/ م ٤ . (التقريب ٣١٤).

(٣) جلاء الأفهام: (ص ٢٩) ح ٤٧.

(٤) سير أعلام النبلاء: (٧/ ٣٤١).

آخر كما تقدم، **فإنَّ الأمر يكون على ما وصف الذهبي إن شاء الله، ويتأيد حينئذ قول ابن القيِّم رحمه الله: «... فرواية هذا الحديث من هذين الوجهين المختلفين، يدلُّ على أن له أصلاً».**

وقد قَوَّى الشيخ الألباني - رحمه الله - حديث عاصم السابق بهذه المتابعة، فقال: «ثم وجدتُ لعاصم متابعاً عند أبي نعيم في (الحلية)، فالحديث حسن على الأقل» (١). وحَسَّنَه كذلك في صحيح ابن ماجه(٢).

فتلخص من ذلك: أن الحديثَ وإن كان فيه بعض الضعف، فإنَّه يَتَقَوَّى بمجيئه من وجهين مختلفين، **وأن ذلك لا يقل عن وسط درجات الحسن، كما قال ابن القيِّم رحمه الله.**

---

(١) تخريج أحاديث فضل الصلاة على النبي ﷺ لإسماعيل القاضي: (ص ٢٧) ح٦.

(٢) (ح ٣٧٩).

٢ - باب ما جاء في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة

١٢٢- (٢) عن النبي ﷺ، أنه قال: « مَنْ قَرَأ سورةَ الكهف يوم الجمعة، سَطَعَ له نور من تحتِ قدمه إلى عَنَانِ[(١)] السَّمَاء، يُضيء به يوم القيامة، وغُفِرَ له ما بين الجمعتين » .

ذكر ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث ضمن كلامه على خصائص يوم الجمعة، وصدره بصيغة التمريض: «رُوِي» ثم قال: «وذكره سعيد بن منصور من قول أبي سعيد الخدري، وهو أشبه»[(٢)].

قلت: أما حديث أبي سعيد، فقد أخرجه: الحاكم في (المستدرك)[(٣)] – وعنه البيهقي في (سننه)[(٤)] – من طريق:

نعيم بن حماد[(٥)]، عن هشيم، عن أبي هاشم[(٦)]، عن أبي مجلز[(٧)]،

---

(١) العَنَانُ: السَّحَاب، وزناً ومعنًى، واحدته: عَنَانَة، وقيل: ما عَنّ لك منها، أي اعترض وبدا لك إذا رفعت رأسك. (النهاية ٣/ ٣١٣، المصباح المنير ص ٤٣٣ – عنن).

(٢) زاد المعاد: (١/ ٣٧٧ – ٣٧٨) .

(٣) (٢/ ٣٦٨).

(٤) (٣/ ٢٤٩).

(٥) ابن معاوية بن الحارث الخُزَاعي، أبو عبدالله المروزي، نزيل مصر، **صدوق يخطئ كثيراً، فقيه عارف بالفرائض**، من العاشرة، مات سنة ٢٢٨ هـ على الصحيح / خ مق د ت ق . (التقريب ٥٦٤).

(٦) الرُّمَّاني، الواسطي، واسمه: يحيى بن دينار، **ثقة**، من السادسة، مات سنة ١٢٢ هـ/ ع. (التقريب ٦٨٠).

(٧) هو: لاحق بن حميد بن سعيد السَّدوسي، البصري، مشهور بكنيته، **ثقة**، من كبار الثالثة، مات سنة ١٠٦ هـ وقيل: ١٠٩هـ/ ع . (التقريب ٥٨٦).

عن قيس بن عباد[١]: عن أبي سعيد ﷺ، أن رسول الله ﷺ قال: «من قَرَأَ سورة الكهف يوم الجمعة، أضاء له من النور ما بين الجمعتين» .

قال أبو عبدالله الحاكم: «صحيح الإسناد، ولم يخرجاه» . لكن تعقبه الذهبي فقال: «نعيم ذو مناكير».

وقد تابع نعيمَ بن حماد على هذه الرواية: يزيدُ بن مخلد بن يزيد[٢]، عن هشيم، وقال فيه: «أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». أشارَ إلى هذه المتابعة: البيهقي في (سننه)[٣].

وخالفهما: سعيد بن منصور، وأبو النعمان، وأبو عبيد، وأحمد بن خلف البغدادي، فرووه عن هشيم، فجعلوه موقوفاً على أبي سعيد من قوله.

أما حديث سعيد بن منصور: فهو في (سننه)، كما أشار البيهقي - رحمه الله - إلى ذلك[٤]. ورواية أبي عبيد: أخرجها في (فضائل القرآن)[٥] له، قال: حدثني هشيم. وأخرج الدرامي في (مسنده)[٦] رواية

---

(١) الضبعي، أبو عبدالله البصري، **ثقة مخضرم**، من الثانية، مات بعد سنة ٨٠ هـ، ووهم من عده من الصحابة / خ م د س ق. (التقريب ٤٥٧).

(٢) له ترجمة في الجرح والتعديل: (٤/ ٢/ ٢٩١) وسكت عنه ابن أبي حاتم.

(٣) (٣/ ٢٤٩).

(٤) في سننه: (٣/٢٤٩). ولم أقف عليه في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور.

(٥) (٢/٥٢) ح ٤٥٩.

(٦) (٢/٣٢٦) ح٣٤١٠.

أبي النعمان[١]: حدثنا هشيم. وأما رواية أحمد بن خلف: فأخرجها ابن الضريس في (فضائل القرآن)[٢] عن هشيم، والخطيب في (تاريخ بغداد)[٣] بإسناده إلى هشيم. وجاء عند هؤلاء: «...أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق».

فهؤلاء الأربعة قد رووه موقوفاً، وفيهم إمامان جليلان: سعيد ابن منصور، وأبو عبيد، وأما أبو النعمان: فهو ثقة أيضاً، إلا أنه تغير بآخرة. وأحمد بن خلف: ذكره الخطيب في (تاريخه)[٤]، وقال: «وهو شيخ غير مشهور عندنا».

ولا شَكَّ أن رواية من وقفه أرجحُ من الأخرى؛ إذ هم أوثق، وأشهر، وأثبت ممن رفعوه، فنعيم بن حماد – أحد رواة الرفع – كثير الخطأ، ويزيد بن مخلد – مُتَابِعُهُ – شبه المجهول، فلا يقاومان هؤلاء الأئمة.

وقد وقع في بعض ألفاظه: «ليلة الجمعة» بدل: «يوم الجمعة»، وانفرد بذلك أبو النعمان دون سائر من رواه، وذلك فيما أخرجه الدارمي، ولعل ذلك من تخليط أبي النعمان المعروف بـ"عارم"؛ فإنه اختلط في آخر حياته.

---

(١) هو: محمد بن الفضل السدوسي، لقبه: عارم، **ثقة تغير في آخر عمره**، من صغار التاسعة، مات سنة ٢٢٣ أو ٢٢٤ هـ /ع. (التقريب ٥٠٢).

(٢) (ص ١٦٤) ح ٢١٢.

(٣) (٤/ ١٣٤ - ١٣٥).

(٤) (٤/ ١٣٤).

ووقع فيه اختلاف آخر، إذ إن سائر الروايات قد وردت بلفظ: «...ما بينه وبين البيت العتيق» . وخالف نعيم بن حماد وحده، فقال: «ما بين الجمعتين»، ولعلَّ ذلك من مناكيره؛ فإنه لم يوافقه على هذه اللفظة أحد، حتى أن يزيد بن مخلد - الذي تابعه على رفع هذا الحديث - جاء به موافقاً للفظ الجماعة، مما يؤكد أن نعيم بن حماد قد أخطأ في متنه كما أصابه الخطأ في سنده.

وقد تُوبع هشيمٌ على معنى هذا الحديث، تابعه: سفيان الثوري، وشعبة.

أما حديث سفيان: فأخرجه النسائي في (عمل اليوم والليلة)[١]، وعبد الرزاق في (مصنفه)[٢]، والحاكم في (المستدرك)[٣] - وأشار إليه البيهقي[٤] - كلهم من طريق:

سفيان، عن أبي هاشم، بالإسناد الماضي إلى أبي سعيد ﷺ أنه قال: «من قَرَأَ سورة الكهف كما أنزلت، ثم أدرك الدجال، لم يُسَلَّطْ عليه، أو لم يكن له عليه سبيل، ومن قرأ سورة الكهف كان له نوراً من حيث قرأها ما بينه وبين مكة». هذا لفظ النسائي، ونحوه لفظ عبدالرزاق، والحاكم، ووقع في أوله عند عبدالرزاق: «من توضأ ثم فرغ من وضوئه،

---

(١) (ص ٥٢٩) ح ٩٥٤ .
(٢) (٣/ ٣٧٨) ح ٦٠٢٣ .
(٣) (١/ ٥٦٤)، (٤/ ٥١١) .
(٤) (٣/ ٢٤٩) .

ثم قال: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك. خُتِمَ عليها بخاتم، فوضعت تحت العرش، فلا تكسر إلى يوم القيامة، ومن قرأ سورة الكهف...».

وهذا وإن لم يكن فيه النص على «يوم الجمعة»، إلا أنه في جملته يشهد لحديث هشيم الماضي، ويؤكد صحة من أتى به عنه موقوفاً، فقد اتفق عبدالرزاق، وعبدالرحمن بن مهدي على روايته عن سفيان موقوفاً على أبي سعيد.

قال أبو عبدالله الحاكم: «حديث صحيح الإسناد، و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي.

وأما شعبة: فقد اختلف عليه فيه، فأخرجه النسائي في (اليوم والليلة)[1] من طريق: غندر، عن شعبة، به موقوفاً. وأخرجه النسائي[2] أيضاً، والطبراني في (الأوسط)[3]، والحاكم في (المستدرك)[4]، ثلاثتهم من طريق: يحيى بن كثير[5]، عن شعبة به مرفوعاً. ولفظه بنحو لفظ حديث الثوري، إلا أن عندهم: «... ومن قرأ بعشر آيات من آخرها، فخرج

---

(١) (ص ٥٢٨) ح ٩٥٣.

(٢) (ص ٥٢٨) ح ٩٥٢.

(٣) (٢/٢٧١) ح ١٤٧٨.

(٤) (١/٥٦٤).

(٥) ابن درهم العنبري مولاهم، البصري، أبو غسان، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة ٢٠٦ هـ/ ع. (التقريب ٥٩٥).

الدجال...». وعند الطبراني زيادة دعاء الوضوء الماضي في حديث الثوري.

قال النسائي عقبه: «الصواب في هذا الحديث موقوف»[1]. وقال الطبراني: «لم يرو هذا الحديث مرفوعاً عن شعبة إلا يحيى بن كثير». ومال الدارقطني إلى ترجيح الوقف أيضاً، فقال: «... وقيل ...عن يحيى، عن شعبة مرفوعاً، ولم يثبت، ورواه غندر وأصحاب شعبة، عن شعبة موقوفاً»[2].

فَتَبَيَّنَ من ذلك صِحَّة رواية الوقف عن شعبة، وبذلك توافق رواية الثوري وهشيم المتقدمتين، ويترجح بذلك كون الموقوف عن أبي سعيد أصحّ.

فإذا ثبت أنَّ الصواب في هذا الحديث الوقف، فإنَّه يكون من قبيل المرفوع، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: « ومثله لا يقال من قبل الرأي، فله حكم المرفوع»[3].

هذا فيما يتعلق بحديث أبي سعيد.

وأما اللفظ الذي ذكره ابن القيِّم رحمه الله، وهو: «من قَرَأَ سورة

---

(١) وهذه العبارة ليست في المطبوع من (اليوم والليلة) لكن استدركها المحقق من هامش إحدى النسخ، وكذا نقلها عن النسائي: الهيثمي في مجمع الزوائد: (١/ ٢٣٩).
(٢) العلل: ج٤ (ق ٢/ أ).
(٣) النكت الظراف: (٣/٤٤٧).

الكهف يوم الجمعة، سَطَعَ له نورٌ من تحتِ قدمه إلى عنان السماء يضيء به يوم القيامة، وغُفِرَ له ما بين الجمعتين». فليس هذا من حديث أبي سعيد كما هو المتبادر من كلام ابن القيِّم، وإنما هو من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

وقد عزاه ابن كثير في (تفسيره)[1] إلى ابن مردويه، فقال: «وروى الحافظ أبو بكر بن مردويه في تفسيره - بإسناد له غريب - عن خالد بن سعيد بن أبي مريم[2]، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، أنه قال...» فذكره، وقال: «**وهذا الحديث في رفعه نظر، وأحسن أحواله الوقف**».

وأورده المنذري في (الترغيب والترهيب)[3]، قال: «... بإسناد لا بأس به».

وترجيحُ الحافظ ابن كثير كونه موقوفاً لا يضره، بل يُقال فيه ما قيل في حديث أبي سعيد المتقدم: من أنه موقوف له حكم الرفع.

فالحاصل: أن حديثَ ابن عمر هذا يصلح شاهداً في الجملة لحديث أبي سعيد المتقدم، وبخاصة ما جاء في لفظ رواية نعيم بن حماد،

---

(١) (٣/٧٠).

(٢) المدني، مولى ابن جدعان، **مقبول**، من الرابعة/د ق. (التقريب ١٨٨).

(٣) (١/ ٥١٣) ك الجمعة، باب الترغيب في قراءة سورة الكهف... ليلة الجمعة ويوم الجمعة.

عن هشيم عند الحاكم: «أضاء له من النور ما بين الجمعتين». فإنَّ كلاً منهما يشهد للآخر، ويتقوى به.

ويتلخص من ذلك: أن الحديثَ الذي أشارَ إليه ابنُ القَيِّم من رواية أبي سعيد صحيحُ الإسنادِ، إلا أنَّ الصوابَ فيه الوقفُ كما اختاره رحمه الله، ومع ذلك فإنَّ له حكم الرفع كما مضى. وله شاهدٌ من حديث ابن عمر، والراجحُ فيه الوقف أيضاً، فيكونُ هو الآخر في حكم المرفوع، وبمجموعهما يتأكد ثبوت الحديث، والله أعلم.

٢٠ـ من كتاب التفسير



١- باب في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ ﴾

١٢٣- (١) عن أُبَيِّ بن كعب ﷺ، قال: « كُلُّ حرفٍ في القرآنِ في القُنُوتِ: فهو الطاعة » .

أورد ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث مستدلاً به على ما قاله من رَفْع ابن حبان الموقوفات، فقال:

«كما رَفَعَ قولَ أُبَيٍّ بن كعب. . . وهذا لا يُشْبهُ كلام رسولِ الله ﷺ، وغايته أن يكون كلام أُبَيٍّ»(١).

قلت: هذا الحديث مداره على: دَرَّاج(٢)، عن أبي الهيثم(٣)، عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً.

أخرجه أحمد، وأبو يعلى في (مسنديهما)(٤) من طريق: حسن بن موسى(٥)، عن ابن لهيعة، عن دَرَّاج به.

---

(١) أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٢٣).

(٢) ابن سمعان، أبو السَّمْح، قيل: اسمه عبدالرحمن، وَدَرَّاج لقب، السهمي مولاهم، المصري، **صدوق، في حديثه عن أبي الهيثم ضعف**، من الرابعة، مات سنة ١٢٦هـ/ بخ ٤. (التقريب ٢٠١).

(٣) هو: سليمان بن عمرو بن عبد - أو عبيد- الليثي، المصري، **ثقة**، من الرابعة/ بخ٤. (التقريب ٢٥٣).

(٤) حم: (٣/ ٧٥)، يع: (٢/ ٥٢٢) ح ١٣٧٩.

(٥) الأشيب، أبو علي البغدادي، قاضي الموصل وغيرها، **ثقة**، مات سنة ٢٠٩ أو ٢١٠هـ/ ع. (التقريب ١٦٤).

وأخرجه ابن حبان في (صحيحه)[١]، وابن أبي حاتم في (تفسيره) - كما ساقه عنه ابن كثير[٢] - كلاهما من طريق: ابن وهب.

وأخرجه الطبراني في (الأوسط)[٣] من طريق: رشدين بن سعد[٤]، كلاهما عن: عمرو بن الحارث، عن دَرَّاج به.

ولفظه عند الجميع: «كل حرف في القرآن يذكر فيه القنوت فهو الطاعة». إلا أنه جاء عند الطبراني بلفظ: «كلُّ قنوت في القرآن فهو طاعة».

قال الطبراني عقب روايته: «لم يرو هذا الحديث عن عمرو إلا رشدين».

وهذا الحديث ضعيفٌ، ضَعَّفَهُ غير واحدٍ من الأئمة، وذلك أن مداره على دَرَّاج أبي السمح، وقد ضَعَّفه الأكثرون، فقال الإمام أحمد: «حديثه منكر»[٥]. وقال النسائي: «ليس بالقوي»[٦]. وقال مرة: «منكر

---

(١) الإحسان: (١/ ٢٦٤) ح ٣٠٩ .

(٢) تفسير القرآن العظيم: (١/١٦٠-١٦١).

(٣) (٢/٤٨٠) ح ١٨٢٩.

(٤) ابن مفلح المهري، أبو الحجاج المصري، **ضعيف**، رَجَّحَ أبو حاتم عليه ابن لهيعة، وقال ابن يونس: «كان صالحاً في دينه فأدركته غفلة الصالحين فَخَلَّطَ في الحديث»، من السابعة، مات سنة ١٨٨ هـ / ت ق . (التقريب ٢٠٩) .

(٥) تهذيب التهذيب: (٣/٢٠٨).

(٦) الضعفاء والمتروكين: (ص ٣٩).

الحديث»[١]. وقال الدارقطني: «ضعيف»[٢] ومرة قال «متروك»[٣]. وقال فضلك الرازي: «ليس بثقة ولا كرامة»[٤].

وضَعَّفَه الإمام أحمد، وأبو داود في روايته عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد خاصة[٥].

• وَوَثَّقَه مع ذلك: ابن معين[٦]، وابن حبان[٧]، وابن شاهين[٨]. وقال عثمان الدارمي: «صدوق»[٩].

ويَتَبَيَّنُ من هذا أنَّ جانب الضَّعْفِ أقوى في حقِّ دَرَّاج هذا، وبخاصة في روايته عن: أبي الهيثم، عن أبي سعيد كما قال أحمد، وأبو داود. واختاره ابن حجر.

وهذا الحديث من روايته عن أبي الهيثم، عن أبي سعيد، فيكون ضعيفاً، ولذلك قال الحافظ ابن كثير رحمه الله:

---

(١) تهذيب التهذيب: (٣/٢٠٨).

(٢) سؤالات الحاكم للدارقطني: (ص ١٧٠) رقم ٢٦١.

(٣) سؤالات البرقاني: (ص ٢٩) رقم ١٤٢.

(٤) تهذيب التهذيب: (٣/٢٠٨).

(٥) تهذيب التهذيب: (٣/٢٠٨ - ٢٠٩).

(٦) تاريخ الدوري عن ابن معين: (٢/ ١٥٥).

(٧) الثقات: (٥/ ١١٤).

(٨) الثقات: (ص ٨٣).

(٩) تاريخ الدارمي عن ابن معين: (ص ١٠٧) رقم ٣١٥.

«في هذا الإسناد ضعفٌ، لا يعتمد عليه، ورفع هذا الحديث منكرٌ، وقد يكون من كلام الصحابي أو من دونه، والله أعلم. وكثيراً ما يأتي بهذا الإسناد تفاسير فيها نكارة، فلا يغتر بها، فإن السند ضعيف» [1]. وهذا الكلام من ابن كثير - رحمه الله - يؤكد أنَّ الضعف فيه من دَرَّاج.

ومع ذلك، فإنَّ في أكثر طرق هذا الحديث من يُضَعَّف غير دَرَّاج هذا؛ ففي إسناد أحمد وأبي يعلى: "ابن لهيعة"، وليس الحديث من رواية أحد من العبادلة عنه، وفيه ضعف في غير روايتهم عنه، ولذلك قال الهيثمي: «وفي إسناد أحمد وأبي يعلى: ابن لهيعة، وهو ضعيف» [2].

أما إسناد الطبراني، ففيه: "رشدين بن سعد"، وهو ضعيف أيضاً.

وقال الشيخ الألباني: «ضعيف» [3].

فتلخص من ذلك: أنَّ هذا الحديث ضعيف الإسناد، وأنَّ رفعه لا يصحُّ، كما قال ابن كثير رحمه الله، واختاره ابن القَيِّم أيضاً.

فإذا تَبَيَّنَ ذلك، فإن لنا مع ابن القَيِّم - رحمه الله - وقفات:

الأولى: في نسبته رفع هذا الحديث إلى ابن حبان، ولا أدري ما وجه ذلك؟ فقد شارك ابن حبان في روايته مرفوعاً جماعة، وفيهم من هو متقدم على ابن حبان.

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/ ١٦١).

(٢) مجمع الزوائد: (٦/٣٢٠).

(٣) ضعيف الجامع: (ح٤٢٣٠).

الثانية: لم يُنَبِّهْ - رحمه الله - على ضعف إسناده، بل أشارَ - فقط - إلى رجحان وقفه، وهذا لا يُغْني عن بيان ضعف سنده.

الثالثة: نسبته هذا الحديث إلى أُبَيٍّ بن كعب، وقد علمنا أنه مرويٌّ عن أبي سعيد ﷺ، و لم أقف على من نسبه إليه غيره، و لم أجده من روايته بعد البحث، فلعله وَهِمَ في ذلك رحمه الله.

وقد أوردَ ابن كثير - رحمه الله - هذا الحديث في تفسير قوله تعالى من سورة البقرة: ﴿وَقَالُوا۟ ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ وَلَدًا ۗ سُبْحَـٰنَهُۥ ۖ بَل لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ كُلٌّ لَّهُۥ قَـٰنِتُونَ﴾ [البقرة: ١١٦].

ثم ذكر معاني ﴿قَـٰنِتُونَ﴾، وأن اختيار ابن جرير: أنها بمعنى «مطيعون». وأن هذا القول يجمع الأقوال كلها، ثم أورد هذا الحديث في بيان معنى القنوت في القرآن، وذكر أنه لا يصح مرفوعاً كما تقدم من قوله، والله أعلم.

٢١- من كتاب التوحيد والأسماء والصفات



١- باب في علو الله ـ عزوجل ـ واستوائه على عرشه

١٢٤- (١) عن العباس بن عبد المطلب ﷺ قال: كُنْتُ فِي البَطْحَاءِ في عِصَابةٍ فيهم رسول الله ﷺ، فَمَرَّتْ بهم سحابةٌ، فَنَظَرَ إليها، فقال: «ما تُسَمُّونَ هذه؟» قالوا: السَّحَاب. قال: «والْمُزْن ؟»[١]. قالوا: والمزن. قال: «والعَنَان؟»[٢]. قالوا: والعنان ــ قال أبو داود في حديثه: لم أَتْقنْ العنان جيداً - قال: «هل تدرون ما بُعْد ما بين السماء والأرض؟». قالوا: لا ندري. قال: «إنَّ بُعْدَ ما بينهما إما واحدة أو اثنتان أو ثلاث وسبعون سنة، ثم السماء فوقها كذلك» حتى عَدَّ سبع سموات «ثم فوق السابعة بحرٌ، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم فوق ذلك ثمانية أوْعَالٍ[٣]، بين أظلافهم وركبهم مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم على ظهورهم العرش، بين أسفله وأعلاه مثل ما بين سماء إلى سماء، ثم الله - تبارك وتعالى - فوق ذلك » .

ذكر ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ أن هذا الحديث قد رُدّ بأن في إسناده "الوليد بن أبي ثور" وهو ضعيف، وبحديث أبي هريرة الذي رُوي بمعنى حديث العباس، ولكن جاء فيه أن ما بين الأرض والسماء خمسمائة سنة.

---

(١) الْمُزْن: هو الغَيْم والسَّحاب، واحدته: مُزْنَةٌ، وقيل: هي السحابة البيضاء. (النهاية ٣٢٥/٤).

(٢) تقدم معناه في ص (٣٠٣).

(٣) الوَعِلُ: الشاةُ الجَبَلِيَّة الذَّكَر، والأنثى منها: أَرْوِيَّة، والجمع: أَوْعَالٌ . (المجموع المغيث ٤٣٥/٣) مادة: وعل.

ثم أجاب ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ عن ذلك: بأنَّ الوليدَ لم ينفرد به، بل تَابَعَهُ عليه جماعةٌ، منهم: إبراهيم بن طهمان، وعمرو بن أبي قيس، فلا تعلق على الوليد في ذلك.

وبأن معارضته بحديث أبي هريرة: فاسدةٌ؛ لأن الترمذيَّ ضَعَّفَهُ، وأنَّ جماعةً قالوا بعدم سماع الحسن من أبي هريرة[(١)].

وساقه ـ رحمه الله ـ مرة من طريق أبي داود، ثم قال: «حديث حسن صحيح»[(٢)]. وقال مرة: «رواه أبو داود بإسناد جيد»[(٣)].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود، وابن ماجه في (سننيهما)[(٤)]، وأحمد في (مسنده)[(٥)]، والدارمي في (الرد على بشر المريسي)[(٦)]، وابن أبي شيبة في (العرش)[(٧)]، وعلقه ابن خزيمة في (التوحيد)[(٨)]، والآجري في (الشريعة)[(٩)]، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة)[(١٠)]، والعقيلي في

(١) تهذيب السنن: (٧/ ٩١ - ٩٣) .

(٢) اجتماع الجيوش الإسلامية: (ص ٩٣) .

(٣) مختصر الصواعق: (٢/ ٣٥٦) .

(٤) د: (٩٣/٥) ح ٤٧٢٣ ك السنة، باب في الجهمية . جه: (٦٩/١) ح١٩٣ المقدمة.

(٥) (٢٠٧/١).

(٦) (ص ٩٠ - ٩١).

(٧) (ص ٥٥) ح ٩.

(٨) (٢٣٦/١).

(٩) (ص ٢٩٢).

(١٠) (٣٩٠/٣) ح ٦٥١.

(الضعفاء)[١]، وابن الجوزي في (العلل المتناهية)[٢]، كلهم من طريق: الوليد ابن أبي ثور[٣]، عن: سماك بن حرب، عن عبدالله بن عميرة[٤]، عن الأحنف ابن قيس[٥]، عن العباس ﷺ به. واللفظ المذكور هو لفظ أبي داود، ومثله لفظ: ابن ماجه، وابن أبي شيبة، واللالكائي، والآجري، إلا أنه جاء عند ابن أبي شيبة: «ثمانية أملاك، أو أوعال». وأما الدارمي فقد وقع عنده: «... بينهما مسيرة خمسمائة سنة، وكذلك غلظ كل سماء». وكذا لفظ الإمام أحمد، وزاد: «وليس يخفى عليه من أعمال بني آدم شيء».

قلت: وفي هذا الإسناد الوليد بن أبي ثور، وقد ضَعَّفَهُ الأئمة:

ذأحمد، وصالح جزرة، وابن معين، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن نمير[٦]. وقال العقيلي: «يُحَدِّث عن سماك بمناكير لا يتابع عليها»[٧]. وقال ابن حبان: «منكر الحديث جداً، في أحاديثه أشياء لا تشبه أحاديث الأثبات...»[٨].

---

(١) (٢/٢٨٤) في ترجمة "عبدالله بن عميرة".

(٢) (١/٩) ح٦.

(٣) هو: الوليد بن عبدالله بن أبي ثور الهمداني، الكوفي، وقد ينسب لجده، **ضعيف**، من الثامنة، مات سنة ١٧٢ هـ/ بخ د ت ق. (التقريب ٥٨٢).

(٤) كوفي، **مقبول**، من الثانية / د ت ق. (التقريب ٣١٦).

(٥) ابن معاوية بن حصين التميمي السعدي، أبو بحر، اسمه الضَّحَّاك، وقيل: صخر، مخضرم، **ثقة**، قيل: مات سنة ٦٧ هـ، وقيل ٧٢ هـ/ع. (التقريب٩٦).

(٦) انظر: الميزان: (٤/٣٤٠ - ٣٤١)، وتهذيب التهذيب: (١١/ ١٣٨).

(٧) كذا في التهذيب: (١١/ ١٣٨)، ولم أجده في الضعفاء للعقيلي، انظره: (٤/٣١٩).

(٨) المجروحين: (٣/ ٧٩).

ولذلك فقد أعلَّ الحديثَ به: ابن الجوزي[١] رحمه الله، والمنذري، فقال: «وفي إسناده: الوليد بن أبي ثور، ولا يحتجُّ بحديثه»[٢].

ولكن الوليد بن أبي ثور لم ينفرد بروايته عن سماك، وإنما تابعه جماعةٌ كما تقدم من كلام ابن القيِّم رحمه الله، فمن هؤلاء:

١ـ عمرو بن أبي قيس[٣]: أخرجه من طريقه: أبو داود في (سننه)[٤]، والترمذي في (جامعه)[٥]، وابن أبي عاصم في (السنة)[٦]، وابن خزيمة في (التوحيد)[٧]، وأبو الشيخ في (العظمة)[٨]، واللالكائي في (شرح اعتقاد أهل السنة)[٩]، من طرق، عن:

عمرو بن أبي قيس، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة به، ولفظه عندهم كلفظ حديث أبي داود المتقدم من رواية الوليد بن أبي ثور، إلا أنه وقع عند أبي الشيخ: «والله - تبارك وتعالى - فوق ذلك بعلمه على العرش». ولم أر كلمة «بعلمه» إلا عنده.

---

(١) العلل المتناهية: (١/ ١٠).

(٢) تهذيب السنن: (٧/ ٩٣).

(٣) الرازي، الأزرق، كوفي نزل الري، **صدوق له أوهام**، من الثامنة / خت ٤. (التقريب ٤٢٦) .

(٤) (٥/ ٩٤) ح ٢٧٢٤.

(٥) (٥/ ٤٢٤) ح ٣٣٢٠ ك التفسير، من سورة الحاقة.

(٦) (١/ ٢٥٣) ح ٥٧٧.

(٧) (١/ ٢٣٤) ح ١٤٤.

(٨) (٢/ ٥٦٦) ح ٢٠٤.

(٩) (٣/ ٣٨٩) ح ٦٥٠.

وعمرو بن أبي قيس: صدوق، لكن في حديثه بعض الخطأ، ويَهِمُ قليلاً[(١)]، ومثله لا بأس بحديثه في المتابعات، وقد قال الترمذي عقبه: ((حديث حسن غريب)).

٢ـ إبراهيم بن طهمان: أخرجه من طريقه: أبو داود في (سننه)[(٢)]، والآجري في (الشريعة)[(٣)]، والبيهقي في (الأسماء والصفات)[(٤)] ثلاثتهم من طريق:

إبراهيم بن طهمان، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة به، ولفظه بنحو ما تقدم في حديث الوليد بن أبي ثور، وهذه متابعة جيدة- أيضاً - للوليد بن أبي ثور، عن سماك.

٣ـ شعيب بن خالد[(٥)]: أخرجه من طريقه: أحمد في (مسنده)[(٦)]، وابن أبي شيبة في (العرش)[(٧)] عن محمد بن أبان. والحاكم في (المستدرك)[(٨)] عن إسحاق بن إبراهيم، ثلاثتهم عن:

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٨/ ٩٤).
(٢) (٥/٩٤) ح ٢٧٢٥.
(٣) (ص ٢٩٢).
(٤) (ص ٥٢٦).
(٥) البجلي، الرازي، القاضي، **ليس به بأس**، من السابعة / د . (التقريب ٢٦٧) .
(٦) (١/٢٠٦).
(٧) (ص ٥٥) ح١٠.
(٨) (٢/ ٤١٢).

عبدالرزاق، عن يحيى بن العلاء[1]، عن عمه شعيب بن خالد، عن سماك، عن عبدالله بن عميرة، عن العباس بن عبدالمطلب ﷺ به بإسقاط الأحنف بن قيس، ونَبَّهَ ابن أبي شيبة في حديثه على ذلك، فقال: «ولم يَذْكُر عبدالرزاق في حديثه الأحنف».

وقد أخرجه الحاكم[2] مرة أخرى بالإسناد نفسه، فذكر فيه الأحنف بن قيس! وقد وقع عندهم أن المسافة بين السماء والأرض خمسمائة سنة.

وهذه المتابعة في إسنادها يحيى بن العلاء الرازي، وقد كذبه بعضهم، ورمي بالوضع.

ولذا لما قال الحاكم عقبه: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه»! تَعَقَّبَهُ الذهبي رحمه الله، فقال: «يحيى واهٍ». وقال ابن الجوزي رحمه الله - بعد أن أخرجه من طريق الإمام أحمد -: «هذا حديث لا يصحُّ، قال بعض الحفاظ: تَفَرَّدَ به يحيى بن العلاء، قال أحمد، هو كذاب يضع الحديث. وقال يحيى: ليس بثقة...»[3]. وقال الذهبي - بعد أن أخرجه أيضاً من طريق أحمد -: «ويحيى بن العلاء متروك الحديث»[4].

---

(١) البجلي، أبو عمرو أو أبو سلمة، الرَّازِي، **رُمي بالوضع**، من الثامنة، مات قرب ١٦٠ هـ/ د ق. (التقريب ٥٩٥).

(٢) المستدرك: (٢/٥٠١).

(٣) العلل المتناهية: (١/ ٨ - ٩) ح ٥ .

(٤) العلو: (ص ٥٠) .

فإذا عُرف حالُ هذه المتابعة، وأن مدارها على يحيى هذا، فإنَّه لا قيمةَ لها في تقوية رواية الوليد بن أبي ثور، إذ وجودها - والحالة هذه - كعدمها.

٤ـ شريك: وأشار إلى روايته الترمذي، فقال: «وروى شريك، عن سماك بعض هذا الحديث، وأوقفه و لم يرفعه».

قلت: أخرج رواية شريك هذه: ابن خزيمة في (التوحيد)[١]، والحاكم في (المستدرك)[٢] من طرق، عن شريك، عن سماك بإسناد الوليد ابن أبي ثور الماضي، إلى العباس ﷺ في قوله عز وجل: ﴿ وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَٰنِيَةٌ ﴾ [الحاقة: ١٧] قال: «ثمانية أملاك، على صورة الأوعال، بين أظلافهم إلى ركبهم مسيرة ثلاث وستين سنة». وفي رواية ابن خزيمة: «قال شريك مرة: ومناكبهم ناشبة بالعرش» .

قال أبو عبدالله الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم و لم يخرجاه». ووافقه الذهبي! وفيه نظر؛ فإن عبدالله بن عميرة لم يخرج له مسلم كما تَقَدَّم في ترجمته.

فهذه المتابعاتُ للوليد بن أبي ثور يزول بها ما يخشى من التَّفَرُّدِ في هذا الحديث عن سماك بن حرب.

---

(١) (١/ ٢٥١) ح ١٥٨ .

(٢) (٢/ ٥٠٠) .

ولكن هل يصحُّ إسناد هذا الحديث بعد وجود هذه المتابعات؟ كلاّ فإنه لا يزال مُعَلاًّ.

وبيان ذلك: أن مدار هذا الحديث على عبدالله بن عميرة، وقد تَفَرَّد عنه سماك بن حرب، لم يرو عنه أحد غيره، ولم يوثقه مع ذلك أحد إلا ابن حبان[١]، وذكره ابن أبي حاتم في كتابه، فلم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً[٢]. ولذلك قال عنه إبراهيم الحربي: «لا أعرفه»[٣] وقال الذهبي: «فيه جهالة»[٤]. وقال مرة: «لا يعرف»[٥]. وتوثيق ابن حبان هنا لا ينفعه شيئاً، لما عرف من عادته في توثيق المجهولين، علماً بأنه قد اشتبه عليه رجل بآخر؛ فإنه جعل "عبدالله بن عميرة القيسي أبا المهاجر"، هو نفسه "عبدالله بن عميرة الكوفي" الذي معنا، وهما عند البخاري[٦]، وابن أبي حاتم[٧] اثنان، فلينظر في ذلك. وقد قال فيه الحافظ ابن حجر «مقبول» يعني: حيث يُتَابع، ولم يتابع هنا، فهو لين الحديث.

فالحاصلُ: أن الرَّجُلَ مجهول، وبذلك أَعَلَّ الذهبي الحديث، فقال: «تَفَرَّدَ به سماك عن عبدالله، وعبدالله فيه جهالة»[٨].

---

(١) الثقات: (٥/ ٤٢).

(٢) الجرح والتعديل: (٢/ ٢/ ١٢٤).

(٣) تهذيب التهذيب: (٥/ ٣٤٤).

(٤) الميزان: (٢/ ٤٦٩).

(٥) المغني: (١/ ٣٥٠).

(٦) التاريخ الكبير: (٣/ ١/ ١٥٩) رقم ٤٩٤، ٤٩٥.

(٧) الجرح والتعديل: (٢/ ٢/ ١٢٤ - ١٢٥) رقم ٥٧٢، ٥٧٣.

(٨) العلو: (ص ٥٠).

فإذا أُضيف إلى ذلك: تَفَرُّدُ سماك عنه، كانت تلك عِلّة أخرى، فقد قال الإمام النسائي - رحمه الله - في حق سماك: «إذا انفرد بأصل لم يكن حُجَّةً؛ لأنَّهُ كان يُلَقَّنُ فيتلقن»[١]. وقال يعقوب بن شيبة: «ومن سمع منه قديماً، مثل: شعبة وسفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم»[٢]. وليس هذا الحديث من رواية واحد من هؤلاء القدامى عن سماك، وكان قد اختلط بآخره كما مَرَّ.

وثمةَ عِلَّةٌ أخرى في هذا الإسناد أيضاً، قال البخاريُّ - رحمه الله - في ترجمة عبدالله بن عميرة هذا: «لا نعلم له سماعاً من الأحنف»[٣]. فإذا ثبت ذلك، **فإنه يكون منقطعاً.**

وأيضاً قد اختلف في ألفاظ هذا الحديث، فروى «إما واحدة، أو اثنتان، أو ثلاث وسبعون سنة» وروي: «خمسمائة سنة» وروي: «ثلاث وستين سنة». ووقع عند أبي الشيخ: «والله فوق ذلك بعلمه...» وغيره لا يذكر هذه اللفظة. هذا مع رواية بعضهم له عن سماك موقوفاً، وهذا لا شك اختلاف يورث ضعفاً في الحديث.

فتلخص من ذلك: أن هذا الحديثَ ضعيفُ الإسنادِ، لا يثبت مثله، ولم يُصِبْ ابنُ القَيِّم ـ رحمه الله ـ في تصحيحه إياه أو حتى تحسينه؛ إذ قد تَبَيَّن من خلال هذه الدراسة أن الأمرَ على خلاف ذلك،

---

(١) تهذيب التهذيب: (٤/ ٢٣٤).

(٢) المصدر السابق.

(٣) التاريخ الكبير: (٣/ ١/ ١٥٩).

وقد ضَعَّفه الذهبي كما مضى، وضَعَّفَ ابن الجوزي بعض طرقه[١]، وأورده العقيلي في (ضعفائه)[٢] في ترجمة ابن عميرة، ونقل كلام البخاري في عدمِ سماعه من الأحنف. وقال الشيخ الألباني: «إسناده ضعيف»[٣] والله أعلم.

(١) العلل المتناهية: (١/ ٨ - ١٠).

(٢) (٢/٢٨٤).

(٣) ظلال الجنة: (١/ ٢٥٤)، وتخريج الطحاوية: (ص٣١٠).

٢ - باب آخر منه

١٢٥- (٢) عن جبير بن مطعم ﷺ، أن النبي ﷺ قال: «...إنَّ عرشه على سمواته لهكذا» وقال بأصبعه مثل القبة عليه. «وإنَّه ليَئِطُّ[١] به أطيط الرَّحْلِ بالراكبِ» .

تناول ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث في (تهذيب السنن)[٢]، وتَوَسَّعَ في الكلام عليه، والردِّ على من ضَعَّفَهُ، والجواب عن العلل التي أُعِلَّ بها، وخلص إلى القول بثبوت الحديث، وأنه حديث حسن. وستأتي أجوبته ـ رحمه الله ـ أثناء هذا البحث إن شاء الله تعالى.

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)[٣]، عن أحمد بن سعيد[٤] وجماعة واللفظ لأحمد.

وأخرجه ابن أبي عاصم في (السنة)[٥]، واللالكائي في (شرح أصول اعتقاد أهل السنة)[٦]، والبيهقي في (الأسماء والصفات)[٧]، والذهبي

(١) الأطّ والأَطيطُ: نقيضُ صوت الْمَحَامِل والرِّحَالِ إذا ثَقُلَ عليها الركبان، وأطّ الرَّحْلُ والنَّسْعُ، يَئِطُّ أطّاً وأطِيطاً: صَوَّتَ. (لسان العرب ص: ٩٢، مادة: أطط).

(٢) (٧/ ٩٤ - ٩٨).

(٣) (٥/ ٩٤) ح ٤٧٢٦ ك السنة، باب في الجهمية.

(٤) ابن إبراهيم الرِّباطي المروزي، أبو عبدالله الأشقر، **ثقة حافظ**، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٤٦ هـ/ خ م د ت س . (التقريب ٧٩).

(٥) (١/ ٢٥٣) ح ٥٧٦.

(٦) (٣/ ٣٩٤) ح ٦٥٦.

(٧) (ص ٥٢٦).

في (العلو)[١] كلهم من طريق: أحمد بن الأزهر[٢].

وأخرجه الدارقطني في (الصفات)[٣]، والطبراني في (الكبير)[٤]، من طريق: علي بن المديني، ويحيى بن معين كليهما.

وأخرجه الدارقطني في (الصفات)[٥] - أيضاً - من طريق: محمد ابن يزيد المعروف بأخي كَرْخَويه - قال الدارقطني: «وكان من الثقات»-

وأخرجه ابن خزيمة في (التوحيد)[٦] من طريق: محمد بن بشار[٧]. كلهم عن:

وهب بن جرير بن حازم، عن أبيه، عن ابن إسحاق، عن يعقوب ابن عتبة[٨]، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم[٩]، عن أبيه[١٠]، عن

(١) (ص ٣٧).

(٢) ابن منيع، أبو الأزهر العبدي النيسابوري، **صدوق كان يحفظ، ثم كبر فصار كتابه أثبت من حفظه**، من الحادية عشرة، مات سنة ٢٦٣ هـ / س ق. (التقريب ٧٧).

(٣) (ص ٥٢) ح ٣٩.

(٤) (٢/ ١٣٢) ح ١٥٤٧.

(٥) (ص ٥٠) ح ٣٨.

(٦) (١/ ٢٣٩) ح ١٤٧.

(٧) ابن عثمان العبدي، البصري، أبو بكر، بندار، **ثقة**، من العاشرة، مات سنة ٢٥٢ هـ / ع. (التقريب ٤٦٩).

(٨) ابن المغيرة بن الأخنس الثقفي، **ثقة**، من السادسة، مات سنة ١٢٨ هـ / د س ق. (التقريب ٦٠٨).

(٩) مقبول، من السادسة / د . (التقريب ١٣٨).

(١٠) هو: محمد بن جبير بن مطعم، **ثقة عارف بالنسب**، من الثالثة، مات على رأس المائة / ع. (التقريب ٤٧١).

جده جبير بن مطعم رضي الله عنه.

وأخرجه الآجري في (الشريعة)[١] عن حفص بن عبدالرحمن[٢]، عن ابن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة بالإسناد السابق إلى جبير بن مطعم.

ولفظه: أتى رسول الله ﷺ أعرابي، فقال: يا رسول الله، جهدت الأنفس، وضاعت العيال... فذكر حديث الاستسقاء، وفيه قوله ﷺ: «ويحك !! أَتَدْرِي ما الله؟ إن عرشه على سمواته لهكذا» - وقال بأصبعه مثل القُبَّة عليه - «وإنه ليئطُ به أطيطَ الرَّحْلِ بالرَّاكبِ» . هذا سياق أبي داود، وعند ابن خزيمة: «إن الله على عرشه، وعرشه على سمواته، وسمواته على أرضه هكذا...». ولفظ الآجري: « إنه لفوق سماواته، وهو على عرشه»، وقريب منه لفظ البيهقي. وجاء عند اللالكائي مختصراً بدون ذكر القبة والأطيط، ولفظه: «إنه لفوق سماواته على عرشه» .

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ على وجه آخرَ، فأخرجه أبو داود في (سننه)[٣] عن: محمد بن المثنى، ومحمد بن بشار، وعبد الأعلى. وابن أبي شيبة في كتاب (العرش)[٤] عن: عبدالأعلى. وأبو الشيخ في (العظمة)[٥]

---

(١) (ص ٢٩٣).

(٢) ابن عمر، أبو عمر البَلْخِي الفقيه، النيسابوري قاضيها، **صدوقٌ عابدٌ، رُمِيَ بالإرجاء**، من التاسعة، مات سنة١٩٩هـ/ قد س. (التقريب ١٧٢).

(٣) (٥/ ٩٤ - ٩٦) ح ٤٧٢٦.

(٤) (ص ٥٦) ح ١١.

(٥) (٢/ ٥٥٤) ح ١٩٨.

عن: محمد بن المثنى. وابن أبي عاصم في (السنة)[١] عـــن: ابـــن المـــثنى، وعبدالأعلى. والدارمي في (الرد على بشر المريسي)[٢] عن: ابن بشـــار. كلهم عن:

وهب بن جرير بالإسناد السابق، لكنهم قالوا فيه: عن: محمد بن إسحاق، عن يعقوب بن عتبة، وجبير بن محمد، كلاهما عن محمد بن جبير به. وجاء عند الدارمي مختصراً ليس فيه قصة الأعرابي.

قال أبو داود - عقب إشارته إلى هذا الخـــلاف في إســـناده -: «والحديث بإسناد أحمد بن سعيد هو الصحيح - يعني: عن يعقوب، عن جبير - وافقه عليه جماعة، منهم: يحيى بن معين وعلي بن المـــديني، ورواه جماعة عن ابن إسحاق كما قال أحمد أيضاً» [٣]. وَصَوَّبَ الـــدارقطني - أيضاً - ما صَوَّبَه أبو داود هنا[٤]، وكذا صَوَّبَه المزي[٥].

وقد أُعِلَّ هذا الحديث بعدَّة علل، أجمل ذلك المنذري في (تهذيب السنن)[٦]، فقال: «قال أبو بكر البزار: وهذا الحديث لا نعلمه يروى عن النبي ﷺ من وجه من الوجوه، إلا من هذا الوجه. ولم يقل فيه محمد بـــن إسحاق: حدثني يعقوب بن عتبة» .

---

(١) (١/ ٢٥٢) ح ٥٧٥.

(٢) (ص ١٠٥).

(٣) سنن أبي داود: (٥/ ٩٦) .

(٤) الصفات: (ص ٥٣) .

(٥) تهذيب الكمال: (٤/ ٥٠٦) .

(٦) (٧/ ٩٧ - ١٠١) .

قال المنذري: ((ومحمد بن إسحاق مُدَلِّس، وإذا قال المدلس: عن فلان. و لم يقل: حدثنا، أو سمعت، أو أخبرنا، لا يحتجُّ بحديثه، وإلى هذا أشار البزار، مع أن ابن إسحاق إذا صَرَّحَ بالسماع: اختلف الحفاظ في الاحتجاج بحديثه، فكيف إذا لم يصرح به)). قال: ((وقد رواه يحيى بن معين وغيره، فلم يذكروا فيه لفظة: به))(١). قال: ((وقال الحافظ أبو القاسم الدمشقي(٢): وقد تَفَرَّدَ به يعقوب بن عتبة بن المغيرة بن الأخنس الثقفي الأخنسي، عن جبير بن محمد بن جبير بن مطعم... وليس لهما في صحيحي... البخاري... ومسلم رواية. وانفرد به محمد بن إسحاق بن يسار عن يعقوب. وابن إسحاق: لا يحتجُّ بحديثه، وقد طعن فيه غير واحد من الأئمة، وَكَذَّبَه جماعة منهم)).

فهذا حاصلُ ما أُعِلَّ به هذا الحديث، وقد تناول ابنُ القيِّم هذه العلل بالجواب، فكان حاصل ما أجاب به:

أولاً: أما الطَّعْنُ في محمد بن إسحاق: فإنَّه مردود، قال: ((إن ابن إسحاق بالموضع الذي جعله الله: من العلم والأمانة))(٣). ثم أخذ في نقل أقوال الأئمة في الثناء على محمد بن إسحاق ومدحه، وأن الترمذي صحح

(١) كما عند ابن أبي عاصم: (ح ٥٧٥)، والدارقطني: (ح ٣٩)، والآجري: (ص٢٩٣).

(٢) هو ابن عساكر، وقد ألف في تضعيف هذا الحديث جزءاً سماه (تبيان الوهم والتخليط فيما أخرجه أبو داود من حديث الأطيط). أفاد ذلك محقق كتاب (العرش) لابن أبي شيبة.

(٣) تهذيب السنن: (٧/ ٩٤).

له حديثاً لم يأت إلا من طريقه، وهو حديث سهل بن حنيف، قال: كنت ألقى من المذي شدة... الحديث، قال ابن القيِّم: «فهذا حكم قد تَفَرَّدَ به ابن إسحاق في الدنيا، وقد صححه الترمذي».

وأما القول بتكذيبه: فإن ذلك مبنيٌّ على ما حُكي عن هشام بن عروة، إذ قال: « حَدَّثَ عن امرأتي فاطمة بنت المنذر، وأُدْخِلَتْ عليها وهي بنت تسع، وما رآها رجل حتى لقيتُ الله».

وأجاب ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ عن ذلك: بأن سليمان بن داود الشاذكوني ـ راوي هذه الحكاية ـ اتُّهِم بالكذب، فلا يجوز القدح في الرجل بمثل روايته. ثم إن هشاماً نفى رؤيته لها، ولم ينف سماعه منها، ومعلوم أنه لا يلزم من انتفاء الرؤية انتفاء السماع، وفي هذا يقول الإمام أحمد: «لعله سمع منها في المسجد، أو دخل عليها فحدثته من وراء حجاب، فأي شيء في هذا ؟ فقد كانت امرأة كبرت وأسنت»[(١)]. وقد رَدَّ الحافظ الذهبي – رحمه الله – هذه الحكاية بنحو ذلك[(٢)].

قلت: ولعلَّ الذي تطمئنُ إليه النفسُ في أمر ابن إسحاق: ما قرره الذهبيُّ رحمه الله؛ حيث قال: «... له ارتفاع بحسبه، ولا سيما في السِّير، وأمَّا في أحاديث الأحكام: فينحطُّ حديثه فيها عن رتبة الصحة إلى رتبة الحسن، إلا فيما شَذَّ فيه، فإنه يعد منكراً»[(٣)]. وقال مرة: «فالذي

---

(١) تهذيب السنن: (٧/٩٤).

(٢) سير أعلام النبلاء: (٧/ ٤٩) .

(٣) المصدر السابق: (٧/ ٤١) .

يظهر لي: أن ابن إسحاق حسن الحديث، صالح الحال صدوق، وما انفرد به: ففيه نكارة؛ فإن في حفظه شيئاً»[١].

قلت: وهذا الحديثُ من هذا القبيل؛ فإنَّ مداره على ابن إسحاق وحده، وإذا كان ما ينفرد به في الأحكام على هذه الصفة التي حكى الذهبيُّ - صاحب الاستقراء التام في الرِّجال - فإن ما ينفرد به في العقائد أولى أن يُتَوَقَّفَ فيه.

وعلى هذا، فإن إطلاق ابنِ القَيِّم القول بتوثيقِهِ، والاحتجاجِ بروايته لا يخلو من نظر.

ثانياً: وأما القولُ بأنَّ ابنَ إسحاقَ عنعنه، ولم يُصَرِّحْ بسماعه من يعقوب بن عتبة: فأجاب ابن القيِّم بقوله: «فعلى تقدير العلم بهذا النفي: لا يخرج الحديث عن كونه حسناً، فإنه قد لقي يعقوب وسمع منه، وفي الصحيح قطعة من الاحتجاج بعنعنة الْمُدَلِّس: كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار، ونظائر كثيرة لذلك»[٢]. كذا قال ابن القيِّم رحمه الله! وهاهنا وقفات:

- الأولى: هل عنعنة الراوي عن شيخه تحمل على الاتصال بمجرد ثبوت اللقاء؟ الجمهور على أن ذلك لا يكون متصلاً إلا بشرط عدم

(١) الميزان: (٣/ ٤٧٥) .

(٢) تهذيب السنن: (٧/ ٩٨) .

كون المعنعن مُدَلِّساً[1]، وهذا شرط أساسي، قال الحافظ الذهبي رحمه الله: « ثم بتقدير تيقن اللقاء، يشترط أن لا يكون الراوي عن شيخه مدلساً... فإن كان مدلساً: فالأظهر أنه لا يحمل على السماع»[2]. ولما كان ابن إسحاق مدلساً، فإن عنعنته لا تحمل هنا على الاتصال، خلافاً لما اختاره ابن القَيِّم رحمه الله.

- الثانية: فإذا ثبت أن ابن إسحاق من المدلسين، فهل يحتج بما قال فيه: "عن"، ولم يصرح بسماعه ؟ قال النووي رحمه الله: " والصحيح التفصيل: فما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع: فمرسل، وما بينه فيه: كسمعت وحدثنا... فمقبول محتج به»[3]. وقال العلائي: «الصحيح الذي عليه جمهور أئمة الحديث والفقه والأصول: الاحتجاج بما رواه المدلس الثقة مما صرح فيه بالسماع، دون ما رواه بلفظ محتمل»[4]. وقال ابن حجر: «وحكم من ثبت عنه التدليس إذا كان عدلاً: أن لا يقبل منه إلا ما صرح فيه بالتحديث على الأصح»[5]. فظهر من ذلك عدم الاحتجاج برواية المدلس ما لم يصرح بالسماع أو التحديث، خلافاً لما قاله ابن القَيِّم هنا.

وأما ما ذهب إليه - رحمه الله - من القول بالاحتجاج في

---

(١) انظر: تدريب الراوي: (١/ ٢١٤ - ٢١٥).

(٢) الموقظة: (ص ٤٥) .

(٣) تدريب الراوي: (١/ ٢٢٩ - ٢٣٠).

(٤) جامع التحصيل: (ص ١١١ - ١١٢).

(٥) نزهة النظر مع النخبة: (ص ٤٣).

الصحيح بعنعنة المدلسين، كأبي الزبير عن جابر، وسفيان عن عمرو بن دينار: فقد أجيب عن ذلك بأنه محمول على ثبوت السماع من جهة أخرى[١]، على أن هذا قد نوزع فيه أيضاً[٢].

وبعد ذلك كله: فإن ابن إسحاق قد عده الحافظ ابن حجر - رحمه الله - في الطبقة الرابعة[٣] من طبقات المدلسين، وهم: «الذين اتُّفِقَ على أنه لا يحتج بشيء من حديثهم إلا بما صرحوا فيه بالسماع، لكثرة تدليسهم عن الضعفاء والمجاهيل»[٤].

فإذا ثبت ذلك، فإن عنعنة ابن إسحاق وعدم تصريحه بالسماع في هذا الحديث تبقى علة لا يمكن دفعها، خلافاً لابن القيِّم رحمه الله.

ثالثاً: أما عن تَفَرُّدِ جبير بن محمد به: فقد أجاب ابن القَيِّم - رحمه الله - عن ذلك: بأن محمد بن جبير ثقة، وعدم رواية أصحاب الصحيحين عنه ليس بعلة[٥]. كذا وقع عند ابن القيِّم "محمد بن جبير"، وقد تَقَدَّمَ أن كلام ابن عساكر في ابنه "جبير بن محمد بن جبير" . ولا أدري: هل هذا خطأ طباعي، أم أن ابن القيِّم فعلاً أراد محمد بن جبير؟

---

(١) تدريب الراوي: (١/ ٢٣٠). وانظر الكلام على ذلك فيما تقدم (ص ٣١٩ - ٣٢١).

(٢) انظر: النكت على ابن الصلاح: (٢/ ٦٣٥).

(٣) طبقات المدلسين: (ص ١٣٢).

(٤) المصدر السابق: (ص ٢٤).

(٥) انظر: تهذيب السنن: (٧/ ٩٨).

وعلى كلٍّ حال، فإنَّ جبير بن محمد مما يُعَلُّ به هذا الحديث، كما ذُكِر عن ابن عساكر؛ فإنه لم يرو عنه إلا: يعقوب بن عتبة، وحصين ابن عبد الرحمن(١)، ولم يوثقه مع ذلك أحد إلا ابن حبان، فإنه ذكره في (ثقاته)(٢).

وهو بهذه المثابة مجهول الحال، وقد قال عنه الحافظ ابن حجر: «مقبول»، يعني: حيث يتابع، ولم يتابعه أحد على هذا الحديث، فهو إذن لين الحديث.

ثم أخذ ابن القيِّم في الجواب عن باقي علل هذا الحديث: كالقول باضطراب إسناده ومتنه وغير ذلك، **فذهب إلى أن زيادة لفظة (به) من باب زيادة الثقات، وذلك لا يوجبُ رَدَّ الحديث**(٣).

والذي يتلخصُ من ذلك: أن هذا الحديثَ ضعيفُ السَّنَدِ، غريبُ المتن:

١- لتفرد ابن إسحاق به، وقد عُرف القول فيما ينفردُ به.

٢- وعنعنته إياه، وهو مدلس.

٣- وضعفِ جبير بن محمد، إلى غير ذلك مما أعل به.

وأما جواب ابن القيِّم عن هذه العلل: فإنه لا يُغْنِي عن ضعف

---

(١) انظر: تهذيب التهذيب: (٢/ ٦٣).

(٢) (٦/ ١٤٨).

(٣) تهذيب السنن: (٧/ ٩٨).

الحديث شيئاً، - كما تقدم -؛ فإن جمعاً من الأئمة على إعلاله، وقد تقدم من ذلك قول: البزار، وابن عساكر، والمنذري، وأعَلَّهُ أيضاً: البيهقي رحمه الله، فقال: «وهذا حديث ينفرد به محمد بن إسحاق...»[١]. فذكر نحواً من الكلام المتقدم .

وقال الحافظ الذهبي: «هذا حديثٌ غريبٌ جداً فردٌ، وابن إسحاق حجةٌ في المغازي إذا أَسْنَدَ، وله مناكيرُ وعجائبُ، فالله أعلم أقالَ النبيُّ ﷺ هذا أم لا...»[٢]. واسْتَغْرَبَهُ كذلك الحافظ ابن كثير[٣] رحمه الله . وقال الشيخ الألباني: «إسناده ضعيف، ورجاله ثقات . لكن ابن إسحاق مُدَلِّس، ومثله لا يحتج به إلا إذا صرح بالتحديث، وهذا ما لم يفعله فيما وقفت عليه من الطرق إليه...»[٤].

والخطابي - رحمه الله - مع أنه أخذَ في تأويل هذا الحديث، إلا أنه - فيما يبدو - قد اختار إعلاله؛ إذ قال: «وذكر البخاري هذا الحديث في التاريخ[٥]... ولم يُدْخِلْهُ في الجامع الصحيح»[٦].

ثم توجَّهَ ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ بعد ذلك إلى نفي تَفَرُّدِ ابنِ

---

(١) الأسماء والصفات: (ص ٥٢٨) .

(٢) العلو للعلي الغفار: (ص ٣٩) .

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣١٠) .

(٤) ظلال الجنة في تخريج السنة: (ص ٢٥٢) .

(٥) (١/ ٢/ ٢٢٤) .

(٦) معالم السنن: (٧/ ٩٧) .

إسحاق برواية هذا المعنى، فقال: «وقد رُوِيَ هذا المعنى عن النبي ﷺ من غير حديث ابن إسحاق . فقال محمد بن عبد الله الكوفي – المعروف بمُطَيَّن–: حدثنا عبد الله بن الحكم وعثمان، قالا: حدثنا يحيى، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبد الله بن خليفة، عن:

١٢٦– (٣) عمر ﷺ، أنه قال: أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ امرأةٌ، فقالت: ادْعُ الله أن يُدْخِلَنِي الجنة. فَعَظَّمَ أَمْرَ الرَّبِّ، ثم قال: « إِنَّ كُرْسِيَّه فوقَ السموات والأرض، وأنه يقعدُ عليه، فما يَفْضُلُ منه مقدار أربع أصابع» ثم قال بأصابعه فجمعها، «وأنَّ له أطيطاً كأطيط الرحل »[١].

ثم قال ابن القيِّم رحمه الله: «**فإن قيل: عبدالله بن الحكم، وعثمان لا يعرفان . قيل: بل هما ثقتان مشهوران: عثمان بن أبي شيبة، وعبدالله بن الحكم القطواني، وهما من رجال الصحيح**»[٢].

قلت: هذا الحديث أخرجه هكذا مسنداً: ابن أبي عاصم في (السنة)[٣] عن: إسماعيل بن سالم الصائغ . والبزار في (مسنده)[٤] عن: الفضل بن سهل. وابن خزيمة في (التوحيد)[٥] عن: يعقوب بن إبراهيم

---

(١) تهذيب السنن: (٧/ ٩٨) .
(٢) المصدر السابق: (٧/ ٩٩) .
(٣) (١/ ٢٥١) ح ٥٧٤ .
(٤) (١/ ٤٥٧) ح ٣٢٥ .
(٥) (١/ ٢٤٤) ح ١٥٠، ١٥١ .

الدورقي. والطبراني[1] عن: عبيدالله بن أبي زياد القطواني. وأبو الشيخ في (العظمة)[2] عن: أبي بكر ابن إسحاق، والحسن بن ناصح. والدارقطني في (الصفات)[3] عن: أحمد بن منصور بن سيار، كلهم عن:

يحيى بن أبي بكير[4]، عن إسرائيل[5]، عن أبي إسحاق[6] السبيعي، عن عبدالله بن خليفة[7]، عن عمر ﷺ به بنحو ما تقدم.

واللفظ الذي أورده ابن القيِّم ــ رحمه الله ــ هــو لفــظ ابــن الجوزي في (العلل المتناهية)[8]، من الطريق التي ذكرها ابن القيِّم.

وفي هذا الحديث عِدَّة علل:

---

(١) أخرجه من طريقه: أبو العلاء الهمداني في فتياه حول الصفات (١٠٠/ ١)، والضياء المقدسي في المختارة: (١/٥٩)، وأبو محمد الدشتي في إثبــات الحــد: (١٣٤ - ١٣٥). أفاد ذلك الشيخ الألباني في السلسلة الضعيفة: (٢/٢٥٧) ح٨٦٦.

(٢) (٢/ ٥٤٨) ح١٩٣.

(٣) (ص ٤٨) ح٣٥.

(٤) واسم أبي بكير: نسر، الكرماني، كوفي الأصل، نزل بغداد، **ثقة**، من التاسعة، مات سنة ٢٠٨ هـــ أو ٢٠٩ هــ/ع. (التقريب ٥٨٨).

(٥) ابن يونس بن أبي إسحاق السبيعي، أبو يوسف الكوفي، **ثقة تُكُلِّم فيه بلا حجــة**، من السابعة، مات سنة ١٦٠ هــ وقيل بعدها / ع . (التقريب ١٠٤).

(٦) هو: عمرو بن عبد الله بن عبيد - ويقال: علي، ويقال: ابن أبي شعيرة - الهمداني، **ثقــة مكثر عابد**، مــن الثالثــة، **اختلط بآخــرة**، مــات سنة ١٢٩هـــــ/ع. (التقريب٤٢٣).

(٧) الهمداني، **مقبول**، من الثانية / فق . (التقريب ٣٠١) .

(٨) (١/ ٤) ح ٣ باب ذكر الاستواء على العرش .

أولها: جهالة عبدالله بن خليفة، راويه عن عمر: فقد ذكره ابن أبي حاتم في (الجرح والتعديل)[١] ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، وانفرد ابن حبان بتوثيقه[٢] على قاعدته، فيكون بهذه المثابة مجهول الحال، إذ انتفت جهالة عينه برواية أبي إسحاق، ويونس بن أبي إسحاق[٣] عنه، ولذلك قال عنه الذهبي رحمه الله: «لا يكاد يعرف»[٤]. وقال الحافظ ابن كثير: «ليس بذاك المشهور»[٥]. وقال فيه الحافظ ابن حجر: «مقبول» يعني: حيث يتابع، وإلا يكون لين الحديث، وهو لم يتابع هنا، إذ مدار الحديث عليه وحده.

العلة الثانية: اضطرابُه سنداً ومتناً: فقد رُوي عن عبدالله بن خليفة، عن النبي ﷺ مرسلاً، أخرجه كذلك الدارمي في (الرد على المريسي)[٦] من طريق: عبدالله بن رجاء، عن إسرائيل به، وفيه: «...وإنه ليقعدُ عليه، فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع - وَمَدَّ أصابعه الأربع - وإن له أطيطاً كأطيط الرحل الجديد إذا ركبه من يثقله». وأخرجه ابن الجوزي في (العلل المتناهية)[٧] من طريق: وكيع، عن إسرائيل به، ولفظه

---

(١) (٢/ ٢/ ٤٥).

(٢) الثقات: (٥/ ٢٨).

(٣) تهذيب التهذيب: (٥/ ١٩٨).

(٤) الميزان: (٢/ ٤١٤).

(٥) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣١٠).

(٦) (ص ٧٤).

(٧) (١/ ٤) ح ٢.

عن النبي ﷺ: «الكرسيُّ الذي يجلس عليه عز وجل، ما يفضل منه...».

وقد وقع الحديث عند ابن خزيمة بالشك، ففيه: «... عبدالله بن خليفة - أظنه عن عمر - أن امرأة ...» قال ابن خزيمة رحمه الله: «ما أدري: الشك والظن أنه عن عمر، هو من يحيى بن أبي بكير، أم من إسرائيل، قد رواه وكيع بن الجراح، عن إسرائيل، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن خليفة مرسلاً، ليس فيه ذكر عمر لا بيقين ولا ظن»[1].

وقد روي مع ذلك موقوفاً على عمر رضي الله عنه، رواه كذلك: الثوري، عن أبي إسحاق، عن عبدالله بن خليفة، عن عمر رضي الله عنه أنه قال: « إذ جَلَسَ - تبارك وتعالى - على الكرسي، سمع له أطيط كأطيط الرحل الجديد ». أخرجه من هذا الطريق: عبدالله بن الإمام أحمد في كتاب (السنة)[2]، وقد أشار البزار - رحمه الله - إلى هذه الرواية الموقوفة، فقال: «وقد روى الثوري هذا الحديث عن: أبي إسحاق، عن عبدالله بن خليفة، عن عمر موقوفاً»[3].

وقد أَعَلَّ الأئمة هذا الحديث من أجل هذا الاضطراب، فقال ابن الجوزي في (العلل المتناهية)[4]: «هذا حديث لا يصح عن رسول الله ﷺ، وإسناده مضطرب جداً... وتارة يرويه ابن خليفة: عن عمر،

---

(١) التوحيد: (١/ ٢٤٥).
(٢) (ص ٧٩) ح ٤٠٢، باب ذكر الكرسي.
(٣) مسند البزار: (١/ ٤٥٨).
(٤) (١/ ٥ - ٦).

عن رسول الله ﷺ. وتارة يقفه على عمر. وتارة يوقف على ابن خليفة. وتارة يأتي: فما يفضل منه إلا قدر أربع أصابع. وتارة يأتي: فما يفضل منه مقدار أربع أصابع، وكل هذا تخليط من الرواة، فلا يُعَوَّل عليه». وقال الحافظ ابن كثير: «... منهم من يرويه عنه، عن عمر موقوفاً، ومنهم من يرويه عنه مرسلاً، ومنهم من يزيد في متنه زيادة غريبة، ومنهم من يحذفها»(١).

العلة الثالثة: أن أبا إسحاق السَّبيعي عَنْعَنَهُ، وهو مُدَلِّسٌ: وقد ذكره الحافظ ابن حجر - رحمه الله - ضمن الطبقة الثالثة من المدلسين(٢)، والراجح في شأنهم: عدم قبول رواياتهم إلا إذا صرحوا بالسماع.

وعلة رابعة: ذكرها الحافظُ ابن كثير رحمه الله، فقال: «وفي سماعه - يعني عبدالله بن خليفة - من عمر نظر»(٣).

وكأن ابن خزيمة - رحمه الله - رَجَّحَ كونه مرسلا، ولذلك قال: «وليس هذا الخبر من شرطنا؛ لأنه غير متصل الإسناد . لسنا نحتج في هذا الجنس من العلم بالمراسيل والمنقطعات»(٤).

فإذا تَبَيَّنَ ضعف هذا الحديث، فإن الهيثمي - رحمه الله - لم يُصِبْ

---

(١) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣١٠) .

(٢) طبقات المدلسين: (ص ١٠١) .

(٣) تفسير القرآن العظيم: (١/ ٣١٠) .

(٤) التوحيد: (١/ ٢٤٥ - ٢٤٦) .

حين قال: «رجاله رجال الصحيح»[١]. فإنَّ عبدالله بن خليفة لم يخرج له أحد من أصحاب السنن الأربعة، فضلاً عن الصحيحين، ومثله قول أبي محمد الدّشتي في كتاب إثبات الحدِّ: «حديث صحيح، رواته على شرط البخاري ومسلم». نقل ذلك عنه الشيخ الألباني، ثم قال: «وهو خطأ بَيّنٌ مزدوج، فليس الحديث بصحيح، ولا رواته على شرطهما... فأنّى للحديث الصحة؟! بل هو حديث منكر عندي»[٢].

فتلخص من ذلك: أنَّ هذا الحديثَ ضعيفُ السَّنَدِ، مضطربٌ سنداً ومتناً، فمثله لا يصلح الاعتماد عليه في تقوية حديث ابن إسحاق الماضي. **ومن ذلك يتضح عدم إصابة ابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ حينما حاول تقوية هذا الحديث،** حيث أخذ يقوي أمر عبدالله بن الحكم القطواني، وعثمان بن أبي شيبة، والحديث معلول من جهات أخرى كما تقدم.

وبالجملة: فقد نفى الحافظ الذهبي – رحمه الله – ثبوتَ لفظ الأطيط في أي خبر، فقال: «لفظ الأطيط لم يأت به نص ثابت»[٣].

وابن القَيِّم ـ رحمه الله ـ أورد ذلك في مقام الاستدلال على علوِّ الله عز وجل واستوائه على عرشه، وفيما صحَّ من الأحاديث والآثار في هذا الباب كفايةٌ، وقد ساق ابن القَيِّم بعد هذين الحديثين جملة من

---

(١) مجمع الزوائد: (١/ ٨٤) .

(٢) السلسلة الضعيفة: (٢/ ٢٥٧) ح ٨٦٦ .

(٣) العلو: (ص ٣٩) .

الأحاديث الصحيحة في إثبات ذلك[1]، ولسنا بحاجة إذن إلى الاحتجاج بما اشتمل على بعض الألفاظ المنكرة.

يوضح ذلك ويبينه: قول الذهبي - رحمه الله - عقب هذا الحديث: «وقولنا في هذه الأحاديث: أننا نؤمن بما صح منها، وبما اتفق السلف على إمراره وإقراره، فأما ما في إسناده مقال، واختلف العلماء في قبوله وتأويله: فإنا لا نَتَعَرَّضُ له بتأويل، بل نرويه في الجملة ونبين حاله، وهذا الحديث - يعني حديث الأطيط - إنما سُقْنَاه لما فيه مما تواتر من علو الله - تعالى - فوق عرشه مما يوافق آيات الكتاب»[2].

---

(١) تهذيب السنن: (٧/ ٩٩ - ١٠١) .

(٢) العلو: (ص ٣٩) .

٣- باب ما جاء في نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيدا

١٢٧- (٤) عن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ، أنه قال: «لا تَجْعَلُوا بُيُوتَكُم قبوراً، ولا تَجْعَلُوا قَبْرِي عِيداً، وَصَلُّوا عَلَيّ، فإن صَلاتَكُم تَبْلُغُنِي حيث كُنْتُم» .

قال ابن القَيِّم رحمه الله ـ وقد ساقه بإسناد أبي داود ـ: «هذا إسناد حسن، رواته كلهم ثقات مشاهير»[(١)].

قلت: هذا الحديث أخرجه أبو داود في (سننه)[(٢)]، وأحمد في (مسنده)[(٣)]، والحسين بن أحمد بن إبراهيم بن نفيل في (جزئه)[(٤)]، من طرق، عن:

عبدالله بن نافع، عن ابن أبي ذئب، عن سعيد المقبري، عن أبي هريرة رضي الله عنه به .

قال المنذري في (تهذيب السنن)[(٥)]: «في إسناده عبدالله بن نافع الصائغ...».

ثم نقل كلام الأئمة في تضعيفه، وتوثيق ابن معين وأبي زرعة له.

---

(١) إغاثة اللهفان: (١/ ١٩١) .

(٢) (٢/ ٥٣٤) ح ٢٠٤٢، ك المناسك، باب زيارة القبور.

(٣) (٢/ ٣٦٧).

(٤) كما أفاده ابن القيِّم – رحمه الله – في جلاء الأفهام: (ص ١٧).

(٥) (٢/ ٤٤٧).

قلت: وعبدالله بن نافع هذا قد تُكُلِّمَ فيه من قِبَلِ حفظه[١]، ومع ذلك فقد وَثَّقَهُ بعض الأئمة، فقال النسائي: «ثقة»[٢] . ومرة قال: «ليس به بأس»[٣]. وقال ابن معين: «ثقة»[٤]. وقال أبو زرعة: «لا بأس به»[٥]. وقال العجلي: «ثقة»[٦].

وقال الدارقطني: «يعتبر به»[٧]. وقال الخليلي: «ثقة»[٨]. وقال ابن قانع: «مدني صالح»[٩]. وذكره ابن حبان في (الثقات)[١٠] وقال: «وكان صحيحَ الكتَابِ، وإذا حَدَّثَ من حفظه رُبَّمَا أَخْطَأَ».

فهذه أقوالُ الأئمةِ في **عبدالله بن نافع**، ويظهر منها أن الرَّجُلَ **قد وَثَّقَهُ أئمةٌ معتبرون، فما قِيل من ضعفٍ في حفظه فإنه لا يُرَدُّ حديثه لأجله، اللهم إلا إذا خالفه من هو أحفظ منه وأثبت**، فحينئذ يتوقف في حديثه.

---

(١) انظر ترجمته في: الميزان: (٢/ ٥١٣)، وتهذيب التهذيب: (٦/ ٥١).

(٢) تهذيب التهذيب: (٦/ ٥١).

(٣) تهذيب التهذيب: (٦/ ٥١).

(٤) تاريخ الدارمي عن يحيى: (ص ١٥٣) رقم ٥٣٢.

(٥) الجرح والتعديل: (١٨٤/٢/٢).

(٦) تاريخ الثقات: (ص ٢٨١).

(٧) سؤالات البرقاني للدارقطني: (ص ٤٠) رقم ٢٥٦.

(٨) الإرشاد: (١/ ٣١٦).

(٩) تهذيب التهذيب: (٦/ ٥٢).

(١٠) (٨/ ٣٤٨).

وقد رُوِيَ هذا الحديث من وجهٍ آخر عن أبي هريرة ﷺ، فأخرجه أبو نعيم في (الحلية)[١] من طريق:

عبدالله بن هشام الدستوائي، عن أبيه، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة مرفوعاً، ولفظه: «لا تتخذوا قَبْري عيداً، لَعَنَ اللهُ قوماً اتخذوا قبورَ أنبيائهم مساجد يُصَلُّون إليها، وصلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً».

وفي إسناده: عبدالله بن هشام، قال عنه أبو حاتم: «متروك الحديث»[٢].

وللحديث شاهد من حديث عليٍّ بن أبي طالب ﷺ، أخرجه ابنُ أبي شيبة في (مصنفه)[٣] - وعنه أبو يعلى في (مسنده)[٤] - والضياء المقدسي في (المختارة) كما أفاده ابن القيِّم[٥] رحمه الله، كلهم من طريق:

جعفر بن إبراهيم، عن علي بن عمر، عن أبيه، عن عليِّ بن الحسين: أَنَّهُ رأى رجلاً يجيء إلى فُرْجَة كانت عند قبر النبي ﷺ فيدخل فيها، فيدعو. فنهاه، وقال: ألا أُحَدِّثُكَ حديثاً سمعته من أبي، عن جَدِّي، عن رسول الله ﷺ؟ قال: «لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً،

---

(١) (٦/ ٢٨٣).

(٢) الجرح والتعديل: (٢/٢/١٩٣).

(٣) (٢/٣٧٥).

(٤) (١/٣٦١) ح ٤٦٩.

(٥) انظر إغاثة اللهفان: (١/ ١٩١).

وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني أينما كنتم».

قال الهيثمي في (مجمع الزوائد)[1]: «فيه جعفر بن إبراهيم الجعفري، ذكره ابن أبي حاتم[2]، ولم يذكر فيه جرحاً، وبقية رجاله ثقات».

قلت: "وعليُّ بن عمر" هو ابن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، قال فيه ابن حجر: «مستور»[3]. **فيكون هذا الإسناد ـ والحالة هذه ـ ضعيفاً، إلا أنه يصلح للاستشهاد به، وإذا انضم إلى حديث أبي هريرة السابق أعطاه قوة، وتَبَيَّنَ أن للحديث أصلاً عن النبي ﷺ.**

وقد أورد ابن القيِّم – رحمه الله – بعد ذلك حديثين مرسلين من رواية: أبي سعيد مولى المهري، والحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب بلفظ قريب من اللفظ الماضي، ثم قال:

«فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين، يَدُلاّنِ على ثبوتِ الحديث، لاسيما وقد احتجَّ به من أرسله، وذلك يقتضي ثبوته عنده، هذا لو لم يكن رُوِيَ من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تَقَدَّمَ مسنداً؟»[4].

---

(١) (٤/ ٣).

(٢) انظر: الجرح والتعديل: (١/ ١/ ٤٧٤)، وذكره ابن حبان في الثقات (٨/ ١٦٠).

(٣) التقريب: (ص ٤٠٤).

(٤) إغاثة اللهفان: (١/ ١٩٢).

فَتَلَخَّصَ من ذلك: أنَّ حديثَ أبي هريرة الماضي حديثٌ حسنُ الإسناد، كما حَكَمَ ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ عليه، وأنه قد يعتضد بهذه الشواهد ـ المسند منها والمرسل ـ فيصبح صحيحاً لغيره، فإن وقف عند كونه حسناً، فحسبه ذلك.

وقد حسنه – أيضاً –: الحافظ ابن حجر(١)، والشيخ الألباني رحمه الله، فقال: «رواه أبو داود وأحمد بسند حسن»(٢). وقال مرة: «وسنده حسن، ومن صححه فقد ذهل أو تساهل، نعم الحديث صحيح باعتبار ما له من الشواهد...»(٣).

قلت: وصحح النووي إسناده(٤)، وهو غير مُسَلَّم لما مضى بيانه، والله أعلم.

(١) كما في الفتوحات الربانية: (٣/ ٣١٣).

(٢) تحذير الساجد: (ص ١٤٢).

(٣) التعليق على المشكاة: (١/ ٢٩٢).

(٤) الأذكار: (ص ٩٧).

٤- باب ما جاء في أطفال المشركين

١٢٨- (٥) عن أبي رجاء العطاردي قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول وهو على المنبر: قال رسول الله ﷺ: « لا يزالُ أمرُ هذه الأمَّة مواتياً[(١)] - أو مقارباً - ما لم يتكلموا في الولدان والقدر » . قال أبو حاتم - يعني ابن حبان - : «الولدان. أراد بهم: أطفال المشركين» .

عزا ابن القيِّم ـ رحمه الله ـ هذا الحديث إلى (صحيح ابن حبان)، ثم قال: «وأمَّا حديث أبي رجاءٍ العطاردي، عن ابن عباس: ففي رَفْعِهِ نَظَرٌ، والنَّاس إنما رووه موقوفاً عليه، وهو الأشبهُ، وابن حِبَّان كثيراً ما يرفعُ في كتابه ما يَعْلَمُ أئمة الحديث أنه موقوف»[(٢)].

وقال في موضع آخر: «في القلب من رَفْعِهِ شيءٌ، وإن أَخْرَجَهُ ابن حبان في (صحيحه)، وهو يدلُّ على ذَمِّ من تَكَلَّمَ فيهم بغير علم، أو ضَرَبَ النُّصوصَ بعضها ببعض فيهم... وأما من تَكَلَّمَ فيهم بعلمٍ وحقٍّ: فلا»[(٣)].

---

(١) المواتاة: حسنُ المطاوعة والموافقة، وأصله الهمز فخفف وكثر، حتى صار يقال بالواو الخالصة، وليس بالوجه. (النهاية ١/ ٢٢).

(٢) أحكام أهل الذمة: (٢/ ٦٢٢ - ٦٢٣).

(٣) طريق الهجرتين: (ص ٦٧٤).

قلت: هذا الحديث أخرجه ابن حبان في (صحيحه)[١]، والحاكم في (المستدرك)[٢]، كلاهما من طريق: الحسن بن سفيان، عن محمد بن أبان الواسطي[٣] ويزيد بن صالح اليشكري[٤].

وأخرجه الحاكم في (مستدركه) من طريق: أبي داود السجستاني، عن سليمان بن حرب[٥] وشيبان بن أبي شيبة[٦]. كلهم من طريق:

جرير بن حازم، عن أبي رجاء العطاردي[٧]، عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً، باللفظ المتقدم، ووقع عند الحاكم: «مُؤَامراً» بدل «مواتياً».

قال أبو عبدالله الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولا نعلم

---

(١) الإحسان: (٨/ ٢٥٥) ح ٦٦٨٩.

(٢) (١/ ٣٣).

(٣) الطَحَّان، **صدوقٌ تَكَلَّمَ فيه الأزدي**، من العاشرة، مات سنة ٢٣٨ هـ/خ. (التقريب ٤٦٥).

(٤) أبو خالد، الفَرَّاء، النيسابوري، قال أبو حاتم: «**مجهول**»، **فرده الذهبي بقوله: «بل مشهور صدوق». وَوَثَّقَه ابن حبان.** الجرح والتعديل: (٤/٢/٢٧٢)، ثقات ابن حبان: (٩/٢٧٥)، المغني في الضعفاء: (٢/٧٥٠). (وانظر الميزان: ٤/ ٤٢٩).

(٥) الأزدي، البصري، قاضي مكة، **ثقة إمام حافظ** /ع. (التقريب ٢٥٠).

(٦) هو: شيبان بن فروخ الحبطي الأبلي، **صدوق يهم ورمي بالقدر**/ م د س. (التقريب ٢٦٩).

(٧) هو: عمران بن ملحان - ويقال: ابن تيم - مشهور بكنيته، مخضرم، **ثقة**، **مُعَمَّر**، مات سنة ١٠٥هـ/ ع. (التقريب ٤٣٠).

له علة، ولم يخرجاه». ووافقه الذهبي - رحمه الله -. قال الشيخ الألباني: «وهو كما قالا»[١].

وساقه الحافظ الذهبي - رحمه الله - في ترجمة ابن حبان من (سير النبلاء)[٢] بإسناده إليه، ثم قال: «هذا حديث صحيح، ولم يخرج في الكتب الستة».

وعزاه الهيثمي إلى البزار والطبراني، ثم قال: «ورجال البزار رجال الصحيح» [٣].

فقد صحح الحديث مرفوعاً ـ كما نرى ـ: ابن حبان، والحاكم، والذهبي، والهيثمي، والألباني، ولم يقل أحد منهم: بأن رفعه خطأ.

وحينئذ فلا وجه لما قاله ابن القيِّم من أن الصواب وقفه على ابن عباس، وأما قوله: «والناس إنما رووه موقوفاً عليه» فلم أقف بعد البحث على من رواه كذلك.

وأما تضعيفه من قِبَلِ ابن حبان، وأنه هو الذي رفعه: فغير مقبول أيضاً، وقد رواه الحاكم - كما سلف - من غير طريق ابن حبان، والبزار - وهو متقدم على ابن حبان - فكلهم جاء به مرفوعاً، فلم يبق متعلق في ذلك على ابن حبان، والله أعلم.

---

(١) السلسلة الصحيحة: (٤/ ١٩ - ٢٠) ح ١٥١٥.

(٢) (١٦/ ١٠٣ - ١٠٤).

(٣) مجمع الزوائد: (٧/ ٢٠٢).

الخاتمة

الـــخـــاتـــمـــة

في نهاية دراستي هذه لابن القَيِّم وجهوده في خدمة السنة النبوية وعلومها، وبعد هذا التجوال في تراثه وآثاره النافعة، أسجل خلاصة ما تَضَمَّنَهُ بحثي هذا وأهمَّ النتائج التي أسفرتْ عنها هذه الدراسة:

١- أَنَّ هذا الدِّين محفوظ بحفظ الله - عز وجل - له، وأنَّ من مظاهر هذا الحفظ: أولئك الأعلام الأفذاذ، والجهابذة الحُفَّاظ، الذين هَيَّأَهُم اللهُ - سبحانه - للذود عن دينه، ونُصْرَةِ شَرِيعَتِهِ، وأنَّ لِهَذِهِ الطَّائفَةِ تأييداً خَاصًّاً من الله عز وجل.

٢- أنَّ ابن القَيِّم - رحمه الله - كان واحداً من أولئك الأعلام الذين نَصَرَ اللهُ بهم الحق وهزم الباطل، وأظهر بهم السنة وقَمَعَ البدعة.

٣- كانت العلاقة وثيقة بين ابن القَيِّم وبين العصر الذي عاش فيه تأثراً وتأثيراً؛ لذا فقد كان للأوضاع السياسية، والاجتماعية، والدينية الْمُتَرَدِّيَةِ آنذاك أكبر الأثر على تَوَجُّهَاتِ ابن القَيِّم ودعوته الإصلاحية.

٤- أن ابن القَيِّم ولد في أُسْرَةٌ طَيِّبَة، وأن والده كان من أهل العلم والفضل، مما كان له - بتوفيق الله - أثر كبير في النشأة الصالحة لابن القَيِّم رحمه الله، وسلوكه طريق العلم وأهله.

٥- لقد كان ابن القَيِّم - رحمه الله - متحلياً بمحاسن الأخلاق، وجميل العادات، مع الاجتهاد في الطاعة والجدِّ في العبادة، وذلك بشهادة كل من عرفه وعايشه، فجمع - رحمه الله - بذلك بين العلم والعمل،

فبورك له في علمه ودعوته، وعمَّ النفع بهما، وَسَرَتْ بركة ذلك في الأجيال من بعده إلى يومنا هذا.

٦- عاش ابن القَيِّم حياته مجاهداً من أجل تحقيق أهداف نبيلة وغايات جليلة، تمثلت في: الدعوة إلى التمسك بالكتاب والسُّنَّة الصحيحة، ونبذ ما سوى ذلك من البدع الْمُحْدَثَة والآراءِ المستحدثة، ومحاربة التَّعَصُّبِ المذهبيِّ، والتقليد الأعمى. ولقد كان ملتزماً ذلك في حياته كلها عملاً وسلوكاً، فأحيا الله على يديه - ومن قبله شيخه ابن تَيْمِيَّة - الدعوة السلفية النَّيِّرَة في تلك الحقبة المظلمة.

٧- تَعَرَّضَ ابن القَيِّم - رحمه الله - في مسيرته الإصلاحية لمحنٍ شديدة وابتلاءات عديدة، نتيجة لصدعه بالحق، وقيامه في وجه الباطل، فلم يزده ذلك إلا ثباتاً على مبادئه، وصلابةً في مواجهة أعداء السُّنَّة وأهلها، فضرب - رحمه الله - بذلك أروع الأمثلة في الصبر والثبات وتحمل الأذى في ذات الله عز وجل.

٨- أما عن حياته العلمية: فقد بَرَّزَ وتفوق - رحمه الله - في علوم عديدة، بشهادة الأئمة الأعلام له بذلك، وهنا نقف على حقيقة مهمة، وهي: صعوبةُ الحُكْمِ على ابن القَيِّم - رحمه الله - بالتَّخَصُّصِ في فَنٍّ بعينه على حساب الفنون الأخرى؛ فقد شُهِدَ له بالتفوق في سائر العلوم والتقدم فيها.

٩- لقد كان لتتلمذ ابن القَيِّم - رحمه الله - على خيرةِ علماءِ عصرِه وأعلام وقته - مع ولوعه باقتناء الكتب وجمعها - أثر كبير في تفوقه وبروزه العلمي.

١٠- وبعد هذه الرحلة المباركة في خدمة هذا الدين، ترك ابن القيِّم - رحمه الله - كتباً ومؤلفات مباركة، عَمَّ النفع بها على مَرِّ العصور والأزمان، حتى وقتنا هذا، وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، فانقطع عمله - رحمه الله - من الدنيا، إلا من هذا العلم النافع، فلا زال النفع به مستمراً، جزاه الله عن الإسلام وأهله خيراً.

١١- ولقد توافرت لمؤلفات ابن القيِّم - رحمه الله - خصائص وميزات عديدة، كان لها أثر كبير في رِفْعَةِ شأنها وذيوعِ صيتها، وعشقِ القلوب لها، مع انتفاعِ البعيد والقريب بها.

١٢- وفيما يتعلق بجانب الحديث وعلومه - موضوع هذه الدراسة - تبرز بعض الحقائق المهمة، فمن ذلك:

* تَمَكُّنُ ابن القيِّم - رحمه الله - من قواعد (مصطلح الحديث)، ومعرفته التامة بها، وتطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها أثناء دراسته للأحاديث النبوية ومناقشتها.

بل إن له فضل السبق والتميز في بعض قضايا المصطلح؛ ككلامه في تقسيم الحديث الحسن إلى ثلاث مراتب، كما مرّ معنا.

* معرفته التامة بقواعد "الجرح والتعديل ونقد الرواة" ورسوخ قدمه في ذلك، كما سبق بيانه عند الكلام على إفاداته في هذا الباب، ومَنْ وَقَفَ على ما أضافه من ضوابط وتفصيلات في مسألة "طلب تفسير الجرح"، - مثلا - عَلِمَ إمامة الرجل في هذا الفنِّ.

* لابن القيِّم - رحمه الله - في نقد رواة الأحاديث، والكلام على الرجال جرحاً وتعديلاً منهج مميزٌ، مع معرفة تامة بأقوال أئمة الشأن في الرواة: عالماً بمراميها، مُرَجِّحَاً بين مختلفها، موفقاً بين ما ظاهره التعارض منها.

* ومع كل ذلك: نرى اجتهاد ابن القيِّم - رحمه الله - في إصدار أحكامٍ جامعةٍ على كثير من الرواة، وبيان مرتبتهم ومنزلتهم من القبول أو الردِّ؛ بما يدلُّ على شخصية مستقلة، وقدمٍ راسخةٍ، وإمامةٍ وتقدُّم في هذا الفن.

وحسبه في هذا الباب شرفاً أن يعتمد على أقواله في الرجال مثل الحافظ ابن حجر، كما تقدَّمَ نقل أمثلة لذلك عند الكلام على "أهمية أقوال ابن القيِّم في الجرح والتعديل"، بل لعل قوله - رحمه الله - في العلاء ابن إسماعيل: «مجهول»، يُعَدُّ المصدر الوحيد - فيما أعلم - للحكم على هذا الرجل.

* ظهرت ثمرة تمكّن ابن القيِّم من قواعد علوم الحديث في تطبيقه لتلك القواعد واستفادته منها في الحكم على المرويات ونقدها، بعد بذل الجهد في تخريجها وجمع طرقها.

وبذلك تبرز قيمة هذه القواعد وفائدتها في تحقيق الهدف الأسمى والمطلوب الأعلى، وهو: تمييز صحيح الأخبار من سقيمها، ومعلولها من سليمها.

١٣- لم تقف جهود ابن القيِّم عند هذا الحـدِّ في مجـال علـوم الحديث وفنونه المختلفة، بل كانت له إسهامات مميزةٌ في جوانب أخرى، تمثل ذلك في: شرح الحديث، وبيان غريبه، واستنباط فقهـه وأحكامـه، واستخراج فوائده، والكشف عن دقائقه.

وبذلك يقدِّم لنا - رحمه الله - مثالاً يُحْتَذى في الجمع بين: المعرفة بقواعد الحديث وقوانين روايته، والفقه فيه ومعرفة أحكامـه ودرايتـه. وذلك - لا شكَّ - من أعظم المقاصد، وأسمى المطالب.

١٤- وتأكيداً للجانب العملي التطبيقي في إبراز جهود ابن القيِّم في خدمة السنة النبوية وعلومها، فقد تناول هذا البحث مجموعـة مـن الأحاديث التي حكم عليها ابن القيِّم بتصحيح أو تضعيف أو غير ذلـك، وتمت دراستها في ضوء أقوال الأئمة المعتبرين وحكمهم عليها، وقد بلـغ عدد الأحاديث المدروسة حوالي مائة وأربعين حديثاً، أصاب ابن القيِّم - رحمه الله - في الحكم على أكثرها، وجاء حكمه مرجوحاً في عدد قليـل منها، ولا يضره ذلك ولا يقلل من مكانته؛ فإن ذلك يُعَدُّ قليلاً في جنب ما وُفِّقَ وسُدِّد فيه رحمه الله.

١٥- هذه الأحكام التي صدرت من هذا الإمام الجهبـذ، تعـد خدمةً جليلةً في مجال نقد المرويات الحديثية، وبيـان درجتـها، وتمييـز صحيحها من غيره، وتمثل حلقة في سلسلة الجهود المباركة لأئمة النقـد وفرسانه على مرِّ العصور.

وفي النية - إن شاء الله - حَصْرُ كُلِّ الأحاديث التي تَكَلَّم عليها في جميع مؤلفاته، وتصنيفها، وإخراجها مطبوعة بحول الله وقوته، خدمة للسنة النبوية المشرفة، ولبنة تضاف إلى البناء الموسوعي في مجال نقد المرويات الحديثية والحكم عليها.

١٦- وأخيراً: فإنه لا يفوتني أن أُسَجِّل توصيةً واقتراحاً ظهرت لي أهميته خلال رحلتي مع هذا الإمام العلامة، وهو: أنَّ تراثَ ذلك الإمام البحر لا يزال في حاجة مَاسَّة إلى خدمة أهل العلم وطلابه، وذلك باستخراج مكنون فوائده، وتقريب علومه للناس عامة، وأحسب أن ما قام به الشيخ بكر أبو زيد في كتابه: (تقريب فقه ابن القَيِّم) يمثل نموذجاً يُحْتَذَى في بقية علوم ابن القَيِّم .

فإنَّ استخراج الفوائد المتعلقة بكلِّ فَنٍّ من كُتب ابن القَيِّم المختلفة، وضَمِّ ما توافَقَ من ذلك في شكل موسوعي، أمرٌ تتطلبه ظروف الحياة العلمية في وقتنا الحاضر.

ولذلك فإنني أهيبُ بالهيئات العلمية المتخصصة - وعلى رأسها أقسام الدراسات العليا في هذه البلاد المباركة - أن توجه جهود باحثيها إلى خدمة علوم هذا الإمام وتراثه المبارك.

وَيُقَال مثل ذلك عن كتبه ومؤلفاته؛ فإن الكثير منها لا يزال بحاجة إلى تحقيق عِلْمِيٍّ يليقُ بمكانة هذا الإمام، ويتيح فرصاً أكثر للانتفاع بها.

ولذلك فإنني ألفت أنظار أهل العلم الغيورين على تـــراث هـــذا الإمام، المحبين له ولعلومه، إلى أن يولوا هذا الأمر عنايتهم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبـــارك على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الفهارس

فهرس الآيات القرآنية



فهـــرس الآيـــات القرآنيـــة

الآيـــــــــــــــــة	الســـورة	الصفحة
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِه ﴾	آل عمران	٩/١
﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَة﴾	النساء	٩/١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً ﴾	الأحزاب	٩/١
﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى * إِنْ هُوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُوحَى ﴾	النجم	١٠/١، ٣٢٦
﴿ وَاذْكُرُو نِعْمَتَ اللهِ عَلَيكُمْ وَمَا أَنْزَلَ عَلَيكُم ﴾	البقرة	١٠/١
﴿ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِم﴾	النحل	١٠/١، ٣٢٥
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ ﴾	الحجر	١١/١، ٣٢٥، ٣٢٩، ٤٥٥
﴿ يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ ﴾	المائدة	٣٢٥/١، ٣٥٠
﴿ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلاَّ لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ ﴾	النحل	٣٢٥/١
﴿ إِنْ أَتَّبِعُ إِلا مَا يُوحَى إِلَيّ ﴾	الأنعام	٣٢٦/١
﴿ وَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْكَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ ﴾	النساء	٣٢٧/١
﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾	الحشر	٣٣٠/١
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا ﴾	الحجرات	٣٥٠/١
﴿ نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ ﴾	البقرة	٣٩٢/١
﴿ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيهِمْ ﴾	النحل	٣٩٣/١
﴿ مَنْ يَعْمَلْ سُوءاً يُجْزَ بِه ﴾	النساء	٣٩٣/١
﴿ فَسَوْفَ يُحَاسَبُ حِسَاباً يَسِيراً ﴾	الانشقاق	٣٩٤/١



فهرس الأحاديث والآثار



فهرس الأحاديث والآثار
مرتبة على حروف المعجم

أولاً: فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الراوي	الصفحة
بعثني رسول الله ﷺ إلى رجل نكح امرأة أبيه...	أبو بردة بن نيار	١٧٦/٣
بعثني النبي ﷺ فقمت على البدن...	علي بن أبي طالب	٤٥٣/٢
بل لأبد أبد (يعني فسخ الحج إلى عمرة).	سراقة بن مالك	٤٢٧/٢
بل لنا خاصة. (يعني فسخ الحج إلى عمرة).	بلال بن الحارث	٤٢٢/٢
بينما أنا أطوف على إبل ...	البراء	١٧٢/٣
(ت)		
تأتوني بالبينة على من قتل هذا؟.	سهل بن أبي حثمة	١٨٧/٣
تبرئكم يهود بخمسين يميناً؟ ...	سهل بن أبي حثمة	١٩٠/٣
تحدثن عند إحداكن ما بدا لكن ...	مجاهد	٤٠٤/١
تحوز ميراث عتيقها ولقيطها ...		٤٠٢/١
التحيات لله والصلوات والطيبات ...	ابن مسعود	٢٨٩/٢
التحيات المباركات الصلوات ...	ابن عباس	٣٠١/٢
تشمت العاطس ثلاثاً، فإن شئت ...	عبيد بن رفاعة	٢٠٣/٣
تقرأون القرآن إذا كنتم معي في الصلاة؟ ...	عبادة بن الصامت	٢٣١/٢
(ث)		
ثلاث كلهن سحت: كسب الحجام سحت ...	أبو هريرة	٥٦/٣
ثلاث للمسافر ويوم للحاضر ...	خزيمة بن ثابت	٣٨٨/١
ثلاثة أيام ولياهن للمسافر... (في المسح على الخفين).	خزيمة بن ثابت	١٦٢/٢
ثمن الكلب سحت، إلا كلب صيد.	أبو هريرة	٥٥/٣
(ج)		
جاء رجل - يقال له صالح - بأخيه، فقال: يا رسول الله ...	ابن عباس	١٣٧/٣



ثـانيـا: فهـــرس الآثـــار



فهرس الرواة والأعلام المترجمين



فهرس الرواة والأعلام المترجمين
مرتبين على حروف المعجم

الاســـــــــم	الصفحة
أبو أسماء الرحبي = عمرو بن مرثد	
إسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد بن العاص	٨٨/٣
إسماعيل بن أبي خالد الأحمسي	١٩/٣
إسماعيل بن زكريا الخلقاني	٢١٢/٢
إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي بكر ابن القيم (ابن أخي ابن القيم)	١٧٦/١
إسماعيل بن عبدالرحمن بن أبي كريمة السدي	١٧٤/٣
إسماعيل بن علية	٥٩٨/١
إسماعيل بن عياش	٥٥٣/١ و٥٣٠/٢
أبو إسماعيل القناد = إبراهيم بن عبدالملك	
إسماعيل بن كثير بن ضوء، عماد الدين، أبو الفداء	١٩٣/١
إسماعيل بن محمد الحراني، مجد الدين	١٦٤/١
أبو إسماعيل المؤدب = إبراهيم بن سليمان	
إسماعيل بن يوسف بن مكتوم	١٤٨/١
الأسود بن عامر الشامي	٧٥/٣
الأسود بن يزيد النخعي	٢٦/٣
الأشجعي = عبيدالله بن عبيدالرحمن	
أشعث بن سوار الكندي	٦٠٤/١ و١٩/٣
أشعث بن أبي الشعثاء	١٥٢/٢
أبو الأشعث الصنعاني = شراحيل بن آداة	
أشعث بن عبدالرحمن	٦٠٤/١
أشعث بن عبدالملك الحمراني	٥٧٠/١

الاســـــــم	الصفحة

الاســـــــــم	الصفحة

(ج)

الاســـــــم	الصفحة

(ح)

الاســــــــم	الصفحة
حماد بن سلمة	٦٠٣/١
حمنة بنت جحش	١٩١/٢
حميد بن صخر	٥٨٧/١
أبو حنيفة = النعمان بن ثابت	
حوشب بن عقيل	٣٧٦/٢
حيوة بن شريح	٦٩/٣
(خ)	
خالد بن سعيد بن أبي مريم المدني	٣٠٩/٣
خالد بن أبي الصلت	٨٣/٢
خالد بن عبدالله الطحان الواسطي	٢١٤/٢
خالد بن عرفطة	١٦٠/٣
خالد بن معدان الكلاعي	١١٥/٢
خالد بن مهران الحذاء	٨٣/٢
خصيف بن عبدالرحمن	٢٠٤/٢
خطاب بن القاسم الحَرَّاني	١٢٥/٣
خلاد بن أسلم الصفار	٦٠/٣
خليل بن أيبك الصفدي	١٩٤/١
خيثمة بن عبدالرحمن الجعفي	٢١١/٣
(د)	
داود بن عمرو الأزدي	٢٣٠/٣

الاســـــــم	الصفحة

الاســـــم	الصفحة
سليمان بن جنادة	٥٠١/٢
سليمان بن الجهم، أبو الجهم	١٧٨/٣
سليمان بن حرب الأزدي	٣٥٥/٣
سليمان بن حمزة الحاكم	١٥٠/١
سليمان بن داود الشاذكوني	٥٥٥/١ و٣٣٦/٣
سليمان بن سحيم المدني	٤٠٠/٢
سليمان بن عثمان البصراوي	٦٢/١
سليمان بن عمرو الليثي، أبو الهيثم	٣١٣/٣
سليمان بن عيسى السِّجزي	٥٩٥/١ و٢٩١/٣
سليمان بن موسى الأشدق	٤٤٦/٢- ٤٤٧
سماك بن حرب	١٥١/٢
سهل بن أبي حثمة	١٨٨/٣
سهيل بن أبي صالح	٤٨٥/٢
سويد بن سعيد الحدثاني	٤٦٥/٢
سويد بن عبدالعزيز السُّلمي	٤٤٨/٢
سيار بن أبي سيار العنــزي	١٩/٣
ابن سيد الناس = محمد بن محمد بن محمد	

(ش)

شبابة بن سوار	٢٩٣/٢
شجاع بن الوليد، أو بدر	٥٥٤/٢
شرحبيل بن حسنة	٥٩٨/١

الاســـــم	الصفحة

الاسم	الصفحة
عبدالله بن صالح، أبو صالح المصري، كاتب الليث	١١/٣
عبدالله بن طاوس بن كيسان	٢٥٥/٣
عبدالله بن عامر بن ربيعة	٣٥٤/٢
عبدالله بن عائذ الثمالي	٢٤٤/٣
عبدالله بن عبدالحليم بن تيمية، شرف الدين	١٦٥/١
عبدالله بن عبدالرحمن بن أبي صعصعة	٤٠١/٢
عبدالله بن عبدالرحمن بن يحنس	٣٩٩/٢
عبدالله بن عبدالعزيز بن صالح الحضرمي	١٨٠/٣
عبدالله بن عبيدالله بن أبي مليكة	٢٢٠/٣
عبدالله بن عبيد بن عمير	٢٧٤/٣
عبدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	٣٠١/٣
عبدالله بن عمران الأصبهاني	٣٩٣/٢
عبدالله بن عميرة الكوفي	٣٢٣/٣، ٣٢٨
عبدالله بن الفضل بن العباس	٢٠٦/٣
عبدالله بن لحي، أبو عامر الهوزاني	٢٤١/٣
عبدالله بن لهيعة	٥٨٣/١ و٢/١٠٨
عبدالله بن محمد بن أبي بكر (ولد ابن القيم)	٩٣/١
عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن أبي بكر	١١٧/٣
عبدالله بن محمد بن عبدالرحمن بن المسور بن مخرمة	٢٤٤/٢
عبدالله بن محمد بن عقيل	٥٦٣/١ و٢/١٨٩
عبدالله بن محمد بن علي بن محمد الأنصاري الهروي	٢٦٢/١

الاســـــم	الصفحة

الاسم	الصفحة
عبدالرحمن بن حميد الرؤاسي	٣٠٢/٢
عبدالرحمن بن رزين الغافقي	١٦٨/٢
عبدالرحمن بن عبدالله بن عتبة بن مسعود المسعودي	٤٣٢/٢
عبدالرحمن بن عبدالله بن مسعود الهذلي	٢٧٨/٣
عبدالرحمن بن علي بن شيبان اليمامي	٣٢٠/٢
عبدالرحمن بن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	٣٠٠/٣
عبدالرحمن بن أبي ليلى	٢١٢/٢
عبدالرحمن بن مالك بن مغول	٥١٨/٢
عبدالرحمن بن مجبّر	١٢٦/٣
عبدالرحمن بن محمد العَرْزَمي	١٣٨/٣
عبدالرحمن بن أبي الموالي	٤٦٦/٢
أبو عبدالرحمن الحبلي = عبدالله بن يزيد المعافري	
عبدالرحيم بن زيد العمي	٥٩٥/١ و٢٩١/٣
عبدالعزيز بن أبي سلمة الماجشون	٢٣٣/٣
عبدالعزيز بن عبيدالله بن حمزة	٩٣/٣
عبدالعزيز بن عمر الأموي	٢٥٩/٣، ٢٦٥
عبدالعزيز بن عمران المدني	٥٢٥/٢

الاســــــــــــم	الصفحة
عبدالعزيز بن محمد الدراوردي	٢٧٧/٢
عبدالقدوس بن الحجاج الخولاني	٤٤٦/٢
عبدالكريم بن مالك الجزري	٢٠٥/٢
عبدالملك بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم	٣٨٦/٢
عبدالملك بن أبي بكر المخزومي	٣٨٦/٢
عبدالملك بن أبي سليمان العزرمي	٥٦٨/١ و٧٧/٣
عبدالملك بن عبدالرحمن الذماري	٥٤٥/٢
عبدالملك بن عبدالعزيز القشيري	٤٤٨/٢
عبدالملك بن عمرو القيسي العقدي، أبو عامر	٣٧١/٢
عبدالملك بن محمد الحميري	٣٠٥/٢
ابن عبدالهادي = محمد بن أحمد بن عبدالهادي	
عبدالوهاب بن عبدالمجيد الثقفي	٣٠٩/٢
عبيدالله بن تمام	١١٠/٣
عبيدالله بن زحر	٦١/٣
عبيدالله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود	٩٧/٣
عبيدالله بن عمر بن حفص بن عاصم	٣٠٩/٢
عبيدالله بن عمرو الرَّقي	١٩٠/٢
عتبة بن أبي حكيم الهمداني	٣٨٦/٢
عثمان بن أبي سودة المقدسي	٢٣٣/٢
عثمان بن صالح بن صفوان السهمي	١١/٣

الاســــــم	الصفحة

الاســـــــــــم	الصفحة

الاســـــــــــم	الصفحة

الاســـــــم	الصفحة
يزيد بن صالح اليشكري	٣/٣٥٥
يزيد بن عبدالرحمن الدالاني	٣/٢٠٤
يزيد بن عبدالملك بن المغيرة	٢/١٣١
يزيد بن عمرو المعافري	٢/١٠٨
يزيد بن عياض بن جعدبة	٢/٣٧٠
يزيد بن مخلد	٣/٣٠٤
يزيد بن يزيد بن جابر الأزدي	٢/٢٣٢
يعقوب بن إبراهيم الدورقي	٣/١٩
يعقوب بن عتبة بن المغيرة	١/٥٦٩ و٣/٣٣٢
يعلى بن منية	١/٥٩٨
يوسف بن عبدالرحمن بن يوسف، أبو الحجاج المزي الحافظ	١/١٥٩
يوسف بن ماهك	٣/٤٤
يونس بن أبي إسحاق السبيعي	٣/٢٥٩
يونس بن بكير الشيباني	٣/٢٥٩
يونس بن خباب الأسيدي	٢/٤٩٨
يونس بن عبيد العبدي	٢/٥١٣
يونس بن محمد البغدادي	٣/١٠٩
يونس بن يزيد الأيلي	٣/١١٦

فهرس الكلمات الغريبة



فهرس الكلمات الغريبة
مرتبة على الحروف

الكلمة	الصفحة

الكلمة	الصفحة
(ق)	
قبيعة	٤٧٧/٢
قيم	٨٤/١
القينة	٥٩/٣
(ك)	
الكرسف	١٨٨/٢
كسير	٥٩٥/١
الكلّ	٢٣٩/٣
(ل)	
ابنة لبون	٣٤٥/٢
يلطح	٤٣١/٢
لمعة	١١٥/٢
اللهج	١٠٨/١
اللوث	٢٢٩/١ و١٩١/٣
(م)	
المزن	٣٢١/٣
مضغة	١٣٦/٢
مقارع	٥٩/١
مكوس	٥٩/١



فهرس الأماكن



فهرس الأماكن المعرف بها

مرتبة على حروف المعجم



فهرس المذاهب والفرق



فهـــرس الـمذاهـب والفرق الـمعـرف بهـا



فهرس الأبيات الشعرية



فهرس الأبيات الشعرية



فهرس المصادر والمراجع



فهـــرس المصـــادر والمـــراجـــع

أولا : المصادر المطبوعة

١- ابن قيم الجوزية ـ حياته وآثاره.

د/ بكر بن عبدالله أبو زيد.

نشر المكتب الإسلامي - بيروت، ومكتبة الرشـد - الريـاض، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢- ابن قيم الجوزية وجهوده في الدفاع عن عقيدة السلف.

د/ عبدالله محمد جار النبي.

نشر مؤسسة مكة للطباعة والإعلام، ط١، ١٤٠٦هـ.

٣- اجتماع الجيوش الإسلامية على غزو المعطلة والجهمية.

لابن القيم.

تصحيح لجنة بإشراف الناشر - نشـر دار الكتـب العلميـة - بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤- الأجوبة الفاضلة للأسئلة العشرة الكاملة.

لأبي الحسنات، محمـد بـن عبـدالحي، اللكنـوي، الهنـدي (ت١٣٠٤هـ).

تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة - نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ط٢، ١٤٠٤هـ.

٥- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان.

ترتيب علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ).

تحقيق: كمال يوسف الحوت – نشر دار الكتب العلمية – بيروت، ط١ ، ١٤٠٧هـ.

٦- أحكام أهل الذمة.

لابن القيم.

تحقيق: د/ صبحي الصالح – نشر دار العلم للملايين، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٧- أحوال الرجال.

لأبي إسحاق، إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني (ت ٢٥٩هـ).

تحقيق: السيد صبحي السامرائي – نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨- اختصار علوم الحديث.

للحافظ ابن كثير (ت ٧٧٤هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، (مطبوع مع الباعث الحثيث).

٩- اختلاف الحديث.

للإمام الشافعي محمد بن إدريس (ت ٢٠٤هـ).

تحقيق: محمد أحمد عبدالعزيز – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٠- آداب الزفاف في السنة المطهرة.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

نشر مكتبة التراث الإسلامي، عمان الأردن، ط٢، للطبعة الجديدة بالقاهرة، ١٤٠٩هـ.

١١- الأدب المفرد.

للإمام البخاري، محمد بن إسماعيل (ت ٢٥٦هـ).

نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٢- الأذكار النووية.

للنووي، محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – نشر دار الملاح، ١٣٩١هـ.

١٣- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل.

للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني.

إشراف/ زهير الشاويش – نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٤- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار...

لابن عبدالبر، يوسف بن عبدالله بن محمد (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: علي النجدي ناصف – نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩٣هـ.

١٥- الاستيعاب في أسماء الأصحاب.

لأبي عمر بن عبدالبر.

مطبوع بهامش الإصابة – (انظر الإصابة).

١٦- الأسماء والصفات:

للبيهقي، أحمد بن علي بن الحسين (ت ٤٥٨هـ).

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

١٧- الإصابة في تمييز الصحابة.

لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ).

نشر مطبعة السعادة، مصر، ط١، ١٣٢٨هـ.

١٨- أصول التخريج ودراسة الأسانيد.

للدكتور/ محمود الطحان.

نشر مكتبة الرشد، الرياض، السعودية، ط٥، ١٤٠٣هـ.

١٩- الاعتبار في بيان الناسخ والمنسوخ من الآثار.

لأبي بكر محمد بن موسى الحازمي (ت ٥٨٤هـ).

تعليق: راتب حاكمي – نشر مطبعة الأندلس، حمص، ط١، ١٣٨٦هـ.

٢٠- اعتقادات فرق المسلمين والمشركين.

للرازي، فخر الدين محمد بن عمر (ت ٦٠٦هـ).

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، ومصطفى الهواري – نشر مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٢١- إعلام الموقعين عن رب العالمين.

لابن القيم، شمس الدين، محمد بن أبي بكر (ت ٧٥١هـ).

تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد، نشر دار الجيل، بيروت.

٢٢- إغاثة اللهفان في حكم طلاق الغضبان.

لابن القيم

تحقيق: محمد عفيفي - نشر المكتب الإسلامي، الرياض، السعودية، ومكتبة فرقد الخاني، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٣- إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان.

لابن القيم

تحقيق: محمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٥هـ.

٢٤- الاقتراح في بيان الاصطلاح.

لتقي الدين بن دقيق العيد (ت ٧٠٢هـ).

تحقيق: قحطان الدوري - نشر مطبعة الإرشاد، بغداد، ١٤٠٢هـ

٢٥- الإلزامات والتتبع.

للدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ).

تحقيق: مقبل بن هادي الوادعي - نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

٢٦- الإلمام بأحاديث الأحكام.
لتقي الدين ابن دقيق العيد.
تعليق: محمد سعيد المولوي – نشر دار الثقافة الإسلامية، الرياض، ط١، ١٣٨٣هـ.

٢٧- الأمثال في القرآن الكريم.
لابن القيم.
تحقيق: سعيد محمد نمر الخطيب – نشر دار المعرفة، بيروت، ١٩٨١م.

٢٨- الأمصار ذوات الآثار.
للحافظ الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق: قاسم علي سعد – نشر دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤٠٦هـ.

٢٩- الباعث الحثيث شرح اختصار علوم الحديث.
لأحمد محمد شاكر.
نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢ (مطبوع مع اختصار علوم الحديث).

٣٠- البداية والنهاية:
لابن كثير، عماد الدين أبي الفداء (ت ٧٧٤هـ).
تحقيق: د/ أحمد أبو ملحم، د/ علي نجيب عطوي وآخرون – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٣١- بدائع الفوائد.
لابن القيم.
نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٣٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع.
للشوكاني، محمد بن عليّ بن محمد (ت١٢٥٠هـ).
نشر الشيخ معروف باسندوه، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

٣٣- بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس.
لأحمد بن يحيى الضَّبِّي (ت ٥٩٩هـ).
نشر دار الكاتب العربي، بيروت ١٩٦٧م.

٣٤- بغية الملتمس في سباعيات حديث مالك بن أنس.
للعلائي، صلاح الدين خليل بن كيكلدي (ت ٧٦١هـ).
تحقيق: حمدي السلفي – نشر عالم الكتب، بيروت، ط ١، ١٤٠٥هـ.

٣٥- بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة.
لجلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم – نشر دار الفكر ، ط٤، ١٣٩٩هـ.

٣٦- بلوغ المرام من أدلة الأحكام.
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
تحقيق: محمد حامد الفقي – نشر دار النهضة.

٣٧- التاج المكلل من جواهر الطراز الآخر والأول.

لصديق حسن خان (ت ١٣٠٧هـ).

تحقيق: عبدالحكيم شرف الدين – نشر المطبعة الهندية، بمباي – الهند، ط٢، ١٣٨٣هـ.

٣٨- التاريخ.

ليحيى بن معين، برواية الدوري عنه.

تحقيق: د/ أحمد نور سيف – نشر مركز البحث العلمي لإحياء التراث، بجامعة أم القرى، ط١، ١٣٩٩هـ.

٣٩- تاريخ أبي زرعة الدمشقي.

لعبدالرحمن بن عمرو بن عبدالله بن صفوان، البصري (ت ٢٨١هـ).

تحقيق: شكر الله قوجاني.

٤٠- تاريخ أسماء الثقات.

لابن شاهين، أبي حفص عمر بن شاهين (ت ٣٨٥هـ).

تحقيق: صبحي السامرائي – نشر الدار السلفية، الكويت، ط١، ١٤٠٤هـ.

٤١- تاريخ بغداد.

لأبي بكر، أحمد بن علي بن ثابت، الخطيب (ت ٤٦٣هـ).

نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٤٢- **تاريخ الثقات.**

للحافظ، أحمد بن عبدالله بن صالح العجلي (ت ٢٦١هـ) (بترتيب الهيثمي).

تحقيق: عبدالمعطي قلعجي – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٤٣- **تاريخ الدارمي عن ابن معين في تجريح الرواة وتعديلهم.**

لعثمان بن سعيد الدارمي (ت ٢٨٠هـ).

تحقيق: د/ أحمد نور سيف – نشر مركز البحث العلمي، جامعة أم القرى بمكة.

٤٤- **التاريخ الكبير.**

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

نشر دار الكتب العلمية، بيروت (عن طبعة دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد، الهند، ١٣٦١هـ).

٤٥- **تأويل مختلف الحديث.**

لأبي محمد عبدالله بن مسلم بن قتيبة (ت ٢٧٦هـ).

تصحيح: محمد زهري النجار – نشر دار الجيل، بيروت، ١٣٩٣هـ.

٤٦- تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد.

للشيخ: محمد ناصر الدين الألباني.

نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٣٩٨هـ.

٤٧- تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي.

للمباركفوري (ت ١٢٥٣هـ).

تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٤هـ.

٤٨- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف.

للحافظ جمال الدين، أبي الحجاج المزي (ت ٧٤٢هـ).

تحقيق: عبدالصمد شرف الدين – نشر الدار القيمة، بمباي، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

٤٩- تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين.

للشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت ١٢٥٠هـ).

تحقيق: محمد بن محمد زبارة – نشر شركة مصطفى الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٥هـ.

٥٠- تحفة المودود بأحكام المولود.

لابن القيم.

تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٣٩١هـ.

٥١- تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي.

لجلال الدين، عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت ٩١١هـ).

تحقيق: عبدالوهاب عبداللطيف – نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط٢، ١٣٨٥هـ.

٥٢- تذكرة الحفاظ.

لأبي عبدالله الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).

نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط١.

٥٣- تذكرة السامع والمتكلم في أدب العالم والمتعلم.

لابن جماعة، إبراهيم بن سعد الله (ت ٧٣٣هـ).

تحقيق: السيد محمد هاشم الندوي – نشر دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٣٥٤هـ (وعنها صورته دار الكتب العلمية – بيروت).

٥٤- الترغيب والترهيب.

للأصبهاني، أبي القاسم إسماعيل بن محمد (ت ٥٣٥هـ).

تحقيق: محمد بسيوني زغلول – نشر مكتبة النهضة الحديثة.

٥٥- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف.

لزكي الدين عبدالعظيم بن عبدالقوي المنذري (ت ٦٥٦هـ).

تحقيق: مصطفى محمد عمارة – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٦- التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح.

لأبي الوليد الباجي (ت ٤٧٤هـ).

تحقيق: د/ أبو لبابة حسين – نشر دار اللواء، الرياض، ط١، ١٤٠٦هـ.

٥٧- تعريف أهل التقديس بمراتب الموصوفين بالتدليس.

لابن حجر العسقلاني، (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: عبدالغفار سليمان البنداري، ومحمد أحمد عبدالعزيز – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٨- تغليق التعليق على صحيح البخاري.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: سعيد موسى القزقي – نشر المكتب الإسلامي، دار عمار، ط١، ١٤٠٥هـ.

٥٩- تفسير القرآن العظيم.

لابن كثير، عماد الدين (ت ٧٧٤هـ).

تصحيح: نخبة من العلماء – نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

٦٠- تقريب التهذيب.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: محمد عوامة – نشر دار الرشيد، حلب، سوريا، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦١- التقريب والتيسير.

للإمام النووي، محيي الدين يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـــ).

نشر مكتبة خاور، باكستان، لا هور، ١٣٩٩هـــ.

٦٢- التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح.

للحافظ عبدالرحيم بن الحسين، العراقي (ت ٨٠٦هـــ).

تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية بالمدينة المنورة، ط١، ١٣٨٩هـــ.

٦٣- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـــ).

تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني – نشر المدينة المنورة، ١٣٨٤هـــ.

٦٤- تمام المنة في التعليق على فقه السنة.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

نشر المكتبة الإسلامية، الأردن، ودار الراية، الرياض، ط٢، ١٤٠٨هـــ.

٦٥- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد.

لأبي عمر بن عبدالبر (ت ٤٦٣هـــ).

تحقيق: مجموعة من المحققين – نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، (ج١ – ٢١) من سنة ١٣٨٧ – ١٤١٠هـــ.

٦٦- التمييز.
للإمام مسلم بن الحجاج (ت ٢٦١هـ).
تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي – نشر شركة الطباعة السعودية، الرياض، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٦٧- تهذيب التهذيب.
لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).
نشر دار الفكر العربي، صورة عن طبعة دائرة المعارف النظامية بالهند، ط١، ١٣٢٧هـ.

٦٨- تهذيب سنن أبي داود.
لابن القيم.
تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي – نشر دار المعرفة، بيروت.

٦٩- تهذيب الكمال في أسماء الرجال.
للمزي، جمال الدين، أبي الحجاج يوسف المزي (ت ٧٤٢هـ).
تحقيق: بشار عواد – نشر مؤسسة الرسالة، بيروت.

٧٠- التوحيد وإثبات صفات الرب عزوجل.
لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ).
تحقيق: د/ عبدالعزيز بن إبراهيم الشهوان – نشر دار الرشيد، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٧١- الثقات.

لأبي حاتم، محمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ).

نشر مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد الدكن، الهند، ما بين (١٣٩٣ - ١٤٠٣هـ) ط١.

- **(الثقات)** لابن شاهين = تاريخ أسماء الثقات.

- **(الثقات)** للعجلي = تاريخ الثقات.

٧٢- جامع الأصول في أحاديث الرسول.

لأبي السعادات، المبارك بن محمد بن الأثير (ت ٦٠٦هـ).

تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط - نشر مكتبة دار البيان، بيروت وغيرها، ١٣٩٢هـ.

٧٣- جامع البيان عن تأويل آي القرآن.

للطبري، محمد بن جرير (ت ٣١٠هـ).

تحقيق: محمود محمد شاكر، وأحمد محمد شاكر - نشر دار المعارف، القاهرة.

٧٤- جامع التحصيل في أحكام المراسيل.

لصلاح الدين العلائي (ت ٧٦١هـ).

تحقيق: حمدي السلفي - نشر وزارة الأوقاف بالعراق، ١٣٩٨هـ.

٧٥- جامع الترمذي.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر، وجماعة – نشر مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٧٦- الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير.

للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩١هـ (ومعه: فيض القدير شرح الجامع الصغير).

٧٧- الجرح والتعديل.

لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ).

تحقيق: عبدالرحمن المعلمي اليماني – نشر دار الكتب العلمية، بيروت (صورة عن الطبعة الأولى في دائرة المعارف العثمانية، الهند، ١٢٧١هـ).

٧٨- جزء القراءة خلف الإمام.

للإمام البخاري (ت ٢٥٦هـ).

تحقيق: فضل الرحمن الثوري – نشر المكتبة السلفية، لاهور – باكستان، ط١، ١٤٠٠هـ.

٧٩- جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام.

لابن القيم.

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٨٠- جلاء العينين في محاكمة الأحمدين.

للألوسي، نعمان بن محمود خير الدين (ت ١٣١٧هـ).

نشر مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨١هـ.

٨١- الجمع بين رجال الصحيحين.

لأبي الفضل محمد بن طاهر بن القيسراني (ت ٥٠٧هـ).

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

- الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي = الداء والدواء.

٨٢- الجوهر المنضد في طبقات متأخري أصحاب أحمد.

لابن عبدالهادي، يوسف بن الحسن بن عبدالهادي، الدمشقي (ت٩٠٩هـ).

تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سليمان العثيمين – نشر مكتبة الخانجي، القاهرة، ط١، ١٤٠٧هـ.

٨٣- الجوهر النقي في الرد على البيهقي.

لعلاء الدين بن علي بن عثمان المارديني، ابن التركماني (ت ٧٤٥هـ).

نشر دار الفكر، بيروت (مطبوع مع سنن البيهقي).

٨٤- حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح.

لابن القيم.

تحقيق: د/ السيد الجميلي – نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ.

٨٥- حجة النبي صلى الله عليه وسلم.

لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي (ت ٤٥٦هـ).

تحقيق: د/ ممدوح حقي - نشر دار اليقظة العربية، بيروت، ط٢، ١٩٦٦م.

٨٦- حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة.

للسيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).

تحقيق: محمد أبي الفضل إبراهيم - نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة، ط١، ١٣٨٧هـ.

٨٧- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء.

لأبي نعيم، أحمد بن عبدالله الأصبهاني (٤٣٠هـ).

نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٠هـ.

٨٨- حياة شيخ الإسلام ابن تيمية.

لمحمد بهجة البيطار.

نشر المكتب الإسلامي، ط٢.

٨٩- الداء والدواء.

لابن القيم.

تحقيق: محمد جميل غازي - نشر مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٩٨هـ.

٩٠- الدارس في تاريخ المدارس.

للنعيمي، عبدالقادر بن محمد الدمشقي (ت ٩٢٧هـ).

تحقيق: جعفـر الحسـني – نشـر الثقافـة الدينيـة، ١٩٨٨م.

٩١- دراسات في علوم الحديث.

للدكتور/ العجمي دمنهوري.

نشر دار الطباعة المحمدية، القاهرة، ط١، ١٤٠٣هـ.

٩٢- الدراية في تخريج أحاديث الهداية.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني – نشر دار المعرفة، بيروت.

٩٣- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: محمد سيد جاد الحق – نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة.

٩٤- الدعاء.

لأبي القاسم، سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠هـ).

تحقيق: د/ محمد سعيد بن محمد حسـن البخـاري – نشـر دار البشائر الإسلامية، ط١، ١٤٠٧هـ.

٩٥- الدليل الشافي على المنهل الصافي.

لابن تَغْري بردي، (ت ٨٧٤هـ).

تحقيق: فهيم محمد شلتوت – نشر مركز البحث العلمي، كليـة الشريعة، مكة المكرمة.

٩٦- ذم الملاهي.

لابن أبي الدنيا، أبي بكر عبدالله بن محمد بن عبيد (ت ٢٨١هـ).

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – نشر دار الاعتصام، القاهرة، ١٣٨٧م.

٩٧- الذهبي ومنهجه في تاريخ الإسلام.

للدكتور/ بشار عواد.

نشر مطبعة عيسى البابي الحلبي، القاهرة، ط١، ١٩٧٦م

٩٨- ذيل ابن عبدالهادي على طبقات ابن رجب.

ليوسف بن حسن بن عبدالهادي (ت ٩٠٩هـ).

تحقيق: محمود بن محمد الحداد – نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

٩٩- ذيل تذكرة الحفاظ.

لأبي المحاسن محمد بن علي بن الحسن الحسيني، الدمشقي (ت ٧٦٥هـ).

نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠٠- ذيل تذكرة الحفاظ .

للحافظ جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ).

نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١٠١- ذيل طبقات الحنابلة.

لأبي الفرج، عبدالرحمن بن أحمـــد بـــن رجـــب الحنبلـــي (ت ٧٩٥هــ).

تحقيق: محمد حامد الفقي – نشر مطبعة السنة المحمدية، القـــاهرة، ١٣٧٢هــ.

١٠٢- ذيل العبر في خبر من غبر.

لأبي المحاسن الدمشقي، محمد بن علي بن الحســـن الحســـيني (ت ٧٦٥هــ).

تحقيق: أبي هاجر محمد بسيوني زغلول – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هــ.

١٠٣- رد الإمام الدارمي عثمان بن سعيد على بشر المريسي العنيد .

تحقيق: محمد حامد الفقي – نشر حديث أكادمي، فيصل آبـــاد، باكستان، ١٤٠٢هــ.

١٠٤- الرد الوافر.

لابن ناصر الدين الدمشقي (ت ٨٤٢هــ).

تحقيق: زهير الشاويش – نشر المكتب الإسلامي.

١٠٥- الرسالة.

للإمام الشافعي (ت ٢٠٤هــ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر. (بدون تاريخ طبع، وبدون ناشر).

١٠٦- رسالة في الرد على الرافضة.

لأبي حامد محمد المقدسي (ت ٨٨٨هـ).

تحقيق: عبدالوهاب خليل الرحمن – نشر الدار السلفية، الهند، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٠٧- الرفع والتكميل في الجرح والتعديل.

لمحمد بن عبدالحي اللكنوي (ت ١٣٠٤هـ).

تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة – نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٣، ١٤٠٧هـ.

١٠٨- الروح.

لابن القيم.

نشر مكتبة المدني، جدة، السعودية.

١٠٩- الروض الأنف في شرح السيرة النبوية.

لعبدالرحمن السهيلي (ت ٥٨١هـ).

تحقيق: عبدالرحمن الوكيل – نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ١٣٩٠هـ.

١١٠- روضة المحبين ونزهة المشتاقين.

لابن القيم.

تحقيق: د/ السيد الجميلي – نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.

١١١- رياض الصالحين.

للنووي، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت٦٧٦هـ).

تحقيق: عبدالعزيز رباح وأحمد الدقاق – نشر دار المأمون للتراث، بيروت، ط٢.

١١٢- زاد المعاد في هدي خير العباد.

لابن القيم.

تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عبدالقادر الأرنؤوط – نشر مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، ط٣، ١٤٠٦هـ.

١١٣ - سبل السلام شرح بلوغ المرام.

للصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير (ت ١١٨٢هـ).

تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي – نشر دار الجيل، ١٤٠٠هـ.

١١٤- سلسلة الأحاديث الصحيحة.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

نشر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١١٥- سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة.

لمحمد ناصر الدين الألباني.

نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٤، ١٣٩٨هـ.

١١٦- **السلوك لمعرفة دول الملوك.**
للمقريزي، أبي العباس، أحمد بن علي (ت ٨٤٥هـ).
تحقيق: محمد مصطفى زيادة – نشر مطبعة لجنة التأليف والنشر والترجمة، القاهرة، ط١، ١٩٥٨م.

١١٧- **السنن.**
لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني (ت ٢٧٥هـ).
تحقيق: عزت عبيد الدعاس – نشر محمد علي السيد، حمص، سوريا، ط١، ١٣٨٨هـ.

١١٨- **السنن.**
لأبي عبدالله، محمد بن يزيد بن ماجه، القزويني (ت ٢٧٥هـ).
تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – نشر دار إحياء الكتب العربية.

١١٩- **السنن.**
للإمام علي بن عمر الدارقطني (ت ٣٥٨هـ).
نشر دار الفكر، بيروت. (معه: التعليق المغني).

١٢٠- **السنن.**
لسعيد بن منصور (ت ٢٢٧هـ).
تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢١- **السنن الصغرى (المجتبى).**
للإمام أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).
نشر إحياء التراث العربي، بيروت.

١٢٢- السنن الكبرى.
لأبي بكر، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت ٤٥٨هـ).
نشر دار الفكر، بيروت.

١٢٣- السنَّة.
للإمام عبدالله بن أحمد بن حنبل – عن أبيه.
تحقيق: أبي هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلـول – نشـر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٢٤- السنَّة.
لابن أبي عاصم، الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ).
نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٢٥- سؤالات الآجري أبا داود في الجرح والتعديل ج٣.
تحقيق: محمد علي قاسم العمري – نشر المجلس العلمي، إحيـاء التراث الإسلامي، الجامعة الإسـلامية، المدينـة المنـورة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٢٦- سؤالات ابن الجنيد ليحيى بن معين.
لإبراهيم بن عبدالله الختلي (ت ٢٦٠هـ).
تحقيق: د/ أحمد محمد نور سيف – نشر مكتبة الـدار بالمدينـة المنورة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٢٧- سؤالات البرقاني للدارقطني.
تحقيق: د/ عبدالرحيم القشقري - نشر أحمد ميان تهانوي، لاهور، باكستان، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢٨- سؤالات الحاكم النيسابوري للدارقطني.
تحقيق: د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر - نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٢٩- سؤالات حمزة السهمي للدارقطني وغيره من المشايخ.
تحقيق: د/ موفق بن عبدالله – نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣٠- سؤالات محمد بن عثمان بن أبي شيبة لعلي بن المديني في الجرح والتعديل.
تحقيق: د/ موفق بن عبدالله – نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٣١- سير أعلام النبلاء.
للحافظ أبي عبدالله الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق: بشار عواد، وشعيب الأرنؤوط وغيرهما – نشر مؤسسة الرسالة ما بين سنة (١٤٠١ – ١٤٠٥هـ).

١٣٢- السيرة النبوية.
لابن هشام.
تحقيق: مصطفى السقا، وإبراهيم الأبياري، وعبدالحفيظ شلبي – القاهرة، ط٢، ١٣٧٥هـ.

١٣٣- شذرات الذهب في أخبار من ذهب.
لأبي الفلاح، عبدالحيِّ بن العماد (ت ١٠٨٩هـ).
نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

١٣٤- شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة.

لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطبري اللالكـائي (ت ٤١٨هـ).

تحقيق: د/ أحمد سعد حمدان – نشر دار طيبة للنشر والتوزيـع، الرياض.

١٣٥- شرح ألفية العراقي.

للعراقي عبدالرحيم بن الحسين (ت ٨٠٦هـ).

نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٣٦- شرح السنة.

لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي (ت ٥١٠هـ).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش – نشر المكتـب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٣٧- شرح صحيح مسلم.

للإمام النووي، محيي الدين، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

نشر مكتبة الرياض الحديثة.

١٣٨- شرح علل الترمذي.

لزين الدين، عبدالرحمن بن أحمـد بـن رجـب الحنبلـي (ت ٧٩٥هـ).

تحقيق: صبحي جاسم الحميد – نشر وزارة الأوقاف بالعراق.

١٣٩- شرح معاني الآثار.

للطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت ٣٢١هـ).

تحقيق: محمد زهري النجار – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٤٠- شرح المواهب اللدنية.

للزرقاني، محمد بن عبدالباقي بن يوسف (ت ١١٢٢هـ).

نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

١٤١- شرف أصحاب الحديث.

للخطيب البغدادي، أحمد بن علي بن ثابت (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: محمد سعيد أوغلي – نشر دار إحياء السنة النبوية، أنقرة، تركيا.

١٤٢- الشريعة.

لأبي بكر محمد بن الحسين الآجري (ت ٣٦٠هـ).

تحقيق: محمد حامد الفقي – نشر باكستان، حديث أكادمي، فيصل آباد، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٣- شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل.

لابن القيم.

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤٤- الشمائل المحمدية.

لأبي عيسى الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة (ت ٢٧٩هـ).

تعليق: محمد عفيف الزعبي - نشر دار العلم للطباعة والنشر، جدة، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٤٥- صحيح ابن خزيمة.

لأبي بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة (ت ٣١١هـ).

تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي - نشر شركة الطباعة السعودية المحدودة، الرياض، ط٢، ١٤٠١هـ.

١٤٦- صحيح البخاري.

لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

تصحيح: محب الدين الخطيب - نشر وتوزيع إدارة البحوث والإفتاء، الرياض (مطبوع مع فتح الباري).

١٤٧- صحيح الجامع الصغير وزيادته.

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني:

نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٣٨٨هـ.

١٤٨- صحيح سنن ابن ماجه.

لناصر الدين الألباني.

نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٤٩- صحيح مسلم.

لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري (ت ٢٦١هـ).

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – توزيع إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ١٤٠٠هـ.

١٥٠- الصفات.

لعليّ بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

تحقيق: د/ علي بن محمد بن ناصر فقيهي – ط١، ١٤٠٣هـ.

١٥١- صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم.

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني.

نشر المكتب الإسلامي، ط٨، ١٣٩٧هـ.

١٥٢- الصلاة، وحكم تاركها.

لابن القيم.

تحقيق: تيسير زعيتر – نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٥هـ.

١٥٣- الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة.

لابن القيم.

تحقيق: د/ علي بن محمد الدخيل الله – نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ. (قطعة منه في أربعة مجلدات).

١٥٤- الضعفاء الصغير.

لمحمد بن إسماعيل البخاري (ت ٢٥٦هـ).

تحقيق: بوران الضناوي – نشر عالم الكتب، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٥- الضعفاء الكبير.

لأبي جعفر، محمد بن عمرو بن موسى العقيلي (ت ٣٢٢هـ).

تحقيق: عبدالمعطي قلعجي – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٦- الضعفاء والمتروكين.

لأبي الحسن الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

تحقيق: د/ موفق بن عبدالله بن عبدالقادر – نشر مكتبة المعارف، الرياض، ط١، ١٤٠٤هـ.

١٥٧- الضعفاء والمتروكين.

لأبي عبدالرحمن، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).

تحقيق: محمود إبراهيم زايد – نشر دار الوعي، حلب.

١٥٨- الضعفاء والمتروكين.

لأبي الفرج بن الجوزي، عبدالرحمن بن علي بن محمد (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: عبدالله القاضي - نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٥٩- ضعيف الجامع الصغير وزيادته.
للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ.

١٦٠- ضعيف سنن ابن ماجه.
للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني.
نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٦١- الضوء اللامع لأهل القرن التاسع.
لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).
نشر مكتبة الحياة، بيروت.

١٦٢- طبقات الحفاظ.
لجلال الدين السيوطي، عبدالرحمن بن أبي بكر (ت ٩١١هـ).
مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٣هـ.

١٦٣- طبقات الشافعية.
لأبي بكر بن قاضي شهبة (ت ٨٥١هـ).
تحقيق: د/ عبدالعليم خان – نشر مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ط١، ١٣٩٨هـ.

١٦٤- الطبقات الكبرى.
لابن سعد، محمد بن سعد بن منيع البصري (ت ٢٣٠هـ).
نشر دار صادر، بيروت.

- **طبقات المدلسين** = تعريف أهل التقديس.

١٦٥- طبقات المفسرين.

للداودي، محمد بن علي بن أحمد (ت ٩٤٥هـ).

تحقيق: علي بن محمد عمر – نشر مكتبة وهبة، القـاهرة، ط١، ١٣٩٢هـ.

١٦٦- طرح التثريب في شرح التقريب.

لأبي زرعة العراقي (ت ٨٢٦هـ).

نشر دار المعارف، سوريا، حلب.

١٦٧- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية.

لابن القيم.

تحقيق: محمد حامد الفقي – نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٦٨- طريق الهجرتين وباب السعادتين.

لابن القيم.

تحقيق: عبدالله بن إبراهيم الأنصاري – نشر إدارة الشؤون الدينية بدولة قطر، ١٣٩٧هـ.

١٦٩- ظلال الجنة في تخريج السنة.

للشيخ/ محمد ناصر الدين الألباني.

نشر المكتب الإسلامي، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٧٠- عارضة الأحوذي بشرح جامع الترمذي.

لابن العربي المالكي (ت ٥٤٣هـ).

نشر دار العلم للجميع، سوريا.

١٧١- عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين.

لابن القيم.

تحقيق: زكريا علي يوسف – نشر مطبعة الإمام، القاهرة.

١٧٢- العرش وما روي فيه.

لابن أبي شيبة، محمد بن عثمان العبسي (ت ٢٩٧هـ).

تحقيق: محمد بن حمد الحمود – نشر مكتبة المعلا، الكويت، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٣- عشرة النساء.

للإمام النسائي، أحمد بن شعيب النسائي (ت ٣٠٣هـ).

تحقيق: عمرو علي عمر – نشر مكتبة السنة، القاهرة، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧٤- العصر المماليكي في مصر والشام.

للدكتور/ سعيد عاشور.

نشر دار النهضة العربية، ط١، ١٩٦٥م.

١٧٥- العظمة.

لأبي الشيخ الأصبهاني، عبدالله بن محمد إدريس (ت ٣٦٩هـ).

تحقيق: د/ رضاء الله بن محمد إدريس – نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٧٦- العلل.

لابن المديني، علي بن عبدالله السعدي (ت ٢٣٤هـ).

تحقيق: د/ محمد مصطفى الأعظمي – نشر المكتب الإسلامي، ١٩٨٠م.

١٧٧- علل الترمذي الكبير.

لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي (ت ٢٧٩هـ).

ترتيب: أبي طالب القاضي.

تحقيق ودراسة: حمزة ديب مصطفى – نشر مكتبة الأقصى، عمان، الأردن، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٧٨- علل الحديث.

لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم الرازي (ت ٣٢٧هـ).

نشر دار المعرفة، بيروت.

١٧٩- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية.

لأبي الفرج بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).

تحقيق: إرشاد الحق الأثري – نشر إدارة العلوم الأثرية، فيصل آباد، باكستان، ط١، ١٣٩٩هـ.

١٨٠- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

للدارقطني، علي بن عمر (ت ٣٨٥هـ).

تحقيق: د/ محفوظ الرحمن السلفي – نشر دار طيبة، الرياض، الأجزاء (١ – ٧)، ط١ (سنة ١٤٠٥ – ١٤٠٩هـ).

١٨١- العلل ومعرفة الرجال.

للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).

تحقيق: د/ طلعت بيكيت، د/ إسماعيل أوغلي – نشر المكتبة الإسلامية، إستانبول، تركيا، ١٩٨٧م.

١٨٢- عمل اليوم والليلة.

للنسائي، أحمد بن شعيب (ت ٣٠٣هـ).

تحقيق: د/ فاروق حمادة – نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٦هـ.

١٨٣- عمل اليوم والليلة.

لأبي بكر، أحمد بن محمد المعروف بـ "ابن السُّنِّي" (ت ٣٦٤هـ).

تحقيق: بشير محمد عيون – نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ط١، ١٤٠٧هـ.

١٨٤- العلو للعليّ الغفار.

للذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية، المدينة المنورة، ط٢، ١٣٨٨هـ.

١٨٥- فتح الباري شرح صحيح البخاري.

لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر (ت ٨٥٢هـ).

توزيع رئاسة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (انظر: صحيح البخاري).

١٨٦- فتح المغيث شرح ألفية الحديث.

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – نشر مطبعة الأعظمي، الهند (ج١).

١٨٧- الفتوحات الربانية على الأذكار النووية.

لمحمد بن علان الصديقي الشافعي (ت ١٠٥٧هـ).

نشر جمعية النشر والتأليف الأزهرية، القاهرة، ط١، ١٣٤٨هـ.

١٨٨- الفروسية.

لابن القيم.

تحقيق: عزت العطار الحسيني – نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

١٨٩- فصل المقال في شرح كتاب الأمثال.

لأبي عبيد البكري.

تحقيق: د/ إحسان عباس، د/ عبدالمجيد عابدين - نشر دار الأمانة، مؤسسة الرسالة، ١٣٩١هـ.

١٩٠- الفصل للوصل المدرج في النقل.

للخطيب البغدادي، أبي بكر أحمد بن علي بن ثابت (ت٤٦٣هـ).

تحقيق: عبدالسميع محمد الأنيس - نشر: دار ابن الجوزي - السعودية. ط١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

١٩١- الفوائد.

لابن القيم.

نشر المكتبة القيمة، القاهرة، ط١، ١٤٠٠هـ.

١٩٢- فيض القدير شرح الجامع الصغير.

لمحمد بن عبدالرؤوف المناوي.

نشر دار المعرفة، بيروت، ط٢ (مطبوع مع الجامع الصغير).

١٩٣- القراءة خلف الإمام.

للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي (ت ٤٥٨هـ).

تحقيق: أبو هاجر محمد السعيد زغلول - نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٤- قواعد التحديث من فنون مصطلح الحديث.

لمحمد جمال الدين القاسمي.

تحقيق: محمد بهجة البيطار - نشر دار إحياء الكتب العربية، القاهرة.

١٩٥- القول البديع في الصلاة على الحبيب الشفيع.

لمحمد بن عبدالرحمن السخاوي (ت ٩٠٢هـ).

نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

١٩٦- الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة.

للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).

مراجعة: لجنة بإشراف الناشر – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٣هـ.

١٩٧- الكامل في ضعفاء الرجال.

لابن عدي، أحمد بن عبدالله الجُرْجَاني (ت ٣٦٥هـ).

تحقيق: لجنة بإشراف الناشر – نشر دار الفكر، بيروت، ط١، ١٤٠٤هـ (وط ٣، ١٤٠٩هـ).

١٩٨- كشف الأستار عن زوائد البزار.

لنور الدين، علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي – نشر مؤسسة الرسالة، ط٢، ١٤٠٤هـ.

١٩٩- الكفاية في علم الرواية.

للخطيب البغدادي (ت ٤٦٣هـ).

تحقيق: محمد الحافظ التيجاني – نشر دار الكتب الحديثة، القاهرة، ط١.

٢٠٠- كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع.

للهيثمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر المكي (ت ٩٧٤هـ).

تحقيق: محمد عبدالقادر عطا – نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٠١- الكلام على مسألة السماع.

لابن القيم.

تحقيق: راشد بن عبدالعزيز الحمد – نشر دار العاصمة، الرياض، ط١، ١٤٠٩هـ.

٢٠٢- الكنى والأسماء.

للدولابي، محمد بن أحمد بن حماد (ت ٣١٠هـ).

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٢٠٣- الكواكب النيرات في معرفة من اختلط من الرواة الثقات.

لمحمد بن أحمد المعروف بابن الكيال (ت ٩٣٩هـ).

تحقيق: عبدالقيوم عبد رب النبيِّ – نشر المجلس العلمي بجامعة أم القرى، مكة، ١٤٠١هـ.

٢٠٤- لحظ الألحاظ بذيل طبقات الحفاظ.

لتقي الدين محمد بن فهد المكي (ت ٨٧١هـ).

نشر دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٢٠٥- لسان العرب.

لابن منظور (ت ٧١١هـ).

تحقيق: عبدالله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهشام محمد الشاذلي – نشر دار المعارف، القاهرة.

٢٠٦- لسان الميزان.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

نشر مؤسسة الأعظمي للمطبوعات، بيروت، ط٢، ١٣٩٠هـ.

٢٠٧- المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين.

لمحمد بن حبان البستي (ت ٣٥٤هـ).

تحقيق: محمود إبراهيم زايد – نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٠٨- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد.

لنور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي (ت ٨٠٧هـ).

نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط٣، ١٤٠٢هـ.

٢٠٩- المجموع شرح المهذب.

للنووي، يحيى بن شرف (ت ٦٧٦هـ).

تحقيق: محمد نجيب المطيعي – نشر مكتبة الإرشاد، جدة، السعودية.

٢١٠- **مجموع الفتاوى.**

لشيخ الإسلام ابن تيمية.

جمع وترتيب: عبدالرحمن بن محمد العاصمي النجدي، وولده محمد - طبعة الرئاسة العامة لشؤون الحرمين الشريفين.

٢١١- **المجموع المغيث في غريبي القرآن والحديث.**

لأبي موسى المديني (ت ٥٨١هـ).

تحقيق: عبدالكريم الغرباوي - من مطبوعات مركز البحث العلمي، بجامعة أم القرى، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢١٢- **الْمُحَلَّى.**

لابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد (ت ٤٥٦هـ).

نسخة مقابلة على نسخة الشيخ/ أحمد شاكر - نشر المكتب التجاري للطباعة والنشر، بيروت.

٢١٣- **مختار الصحاح.**

لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي (ت ٦٦٦هـ).

نشر دار الكتاب العربي، بيروت، ط١، ١٩٦٧م.

٢١٤- **مختصر سنن أبي داود.**

للمنذري، محمد بن عبدالعظيم بن عبدالقوي (ت ٦٥٦هـ).

تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة، بيروت.

٢١٥- مختصر (الشمائل المحمدية) - للترمذي.

اختصره: الشيخ الألباني.

نشر المكتبة الإسلامية، عمان – الأردن، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١٦- مختصر (الصواعق المرسلة على الجهمية والمعطلة) - لابن القيم.

اختصره: محمد الموصلي.

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢١٧- مختصر طبقات الحنابلة.

للشطي، محمد بن عمر بن محمد (ت ١٣٧٩هـ).

نشر دمشق، ١٣٣٩هـ.

٢١٨- مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين.

لابن القيم.

مراجعة: لجنة من العلماء بإشراف الناشر – نشر دار الكتب العلمية، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢١٩- مدينة دمشق – دراسة في جغرافية المدن.

للدكتور/ صفوح خير.

من منشورات وزارة الثقافة والسياحة – سوريا، ١٩٦٩م.

٢٢٠- المراسيل.

لأبي داود السجستاني (ت ٢٧٥هـ).

تحقيق: شعيب الأرنؤوط – نشر مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٢١- المراسيل.
لأبي محمد عبدالرحمن بن أبي حاتم (ت ٣٢٧هـ).
تحقيق: شكر الله نعمة الله قوجاني – نشر مؤسسة الرسالة، ١٣٩٧هـ.

٢٢٢- مسائل الإمام أحمد بن حنبل - رواية ابنه عبدالله.
تحقيق: علي سليمان المهنا – نشر مكتبة الدار، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٢٢٣- المستدرك على الصحيحين.
لأبي عبدالله الحاكم، محمد بن محمد (ت ٤٠٥هـ).
نشر دار الكتاب العربي، بيروت.

٢٢٤- المسند.
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٨هـ.

٢٢٥- المسند.
للإمام أحمد بن حنبل (ت ٢٤١هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر – نشر دار المعارف، القاهرة، ط٤، ١٣٧٣هـ.

٢٢٦- مسند أبي عوانة.
ليعقوب بن إسحاق الإسفراييني (ت ٣١٠هـ).
طبع دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الهند، ١٣٦٢هـ.

٢٢٧- مسند إسحاق بن راهويه (مسند أم المؤمنين عائشة).

لابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد (ت ٢٣٨هـ).

تحقيق د/ عبدالغفور البلوشي.

نشر مكتبة الإيمان، المدينة المنورة، ط١، ١٤١٠هـ (ج٢ – ٣).

٢٢٨- مسند البزار.

لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبدالخالق البزار:

تحقيق: د/ محفوظ الرحمن زين الله – نشر مؤسسة علوم القـرآن، بيروت، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٠٩هـ (الأجزاء ١ – ٩).

٢٢٩- مسند الدارمي.

لأبي محمد عبدالله بن عبدالرحمن الدارمي (ت ٢٥٥هـ).

تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني – نشـر السـنة، ملتـان، باكستان.

٢٣٠- مسند أبي داود الطيالسي.

لسليمان بن داود (ت ٢٠٤هـ).

نشر دار المعرفة، بيروت.

٢٣١- مسند الشافعي.

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.

٢٣٢- مسند أبي يعلى الموصلي.

لأحمد بن علي بن المثنى التميمي (ت ٣٠٧هـ).

تحقيق: حسين سليم أسد – نشر دار المأمون للتـراث، دمشـق، بيروت، ط١ (١٤٠٤هـ إلى ١٤٠٩هـ).

٢٣٣- مشكاة المصابيح.

لمحمد بن عبدالله الخطيب التبريزي، توفي بعد (٧٣٧هـ).

تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني - نشر المكتب الإسلامي، ط٢، ١٣٩٩هـ

٢٣٤- مصابيح السنة.

للبغوي، أبي محمد، الحسين بن مسعود الفراء (ت ٥١٦هـ).

نشر مطبعة بولاق، القاهرة، تم طبعه ١٢٩٤هـ.

٢٣٥- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه.

أحمد بن أبي بكر، شهاب الدين البوصيري (ت ٨٤٠هـ).

تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي - نشر الدار العربية للطباعة والنشر، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.

٢٣٦- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير.

لأحمد بن محمد بن علي الفيومي (ت ٧٧٠هـ).

نشر المكتبة العلمية، بيروت.

٢٣٧- المصنف.

لعبدالله بن محمد بن أبي شيبة (ت ٢٣٥هـ).

تحقيق: عبدالخالق الأفغاني - نشر الدار السلفية، بمباي، الهند، ١٣٩٩هـ.

٢٣٨- المصنف.

لعبدالرزاق بن همام الصنعاني (ت ٢١١هـ).

تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي - ١٣٩٠هـ.

٢٣٩- معالم السنن.
لأبي سليمان الخطابي (ت ٣٨٨هـ).
تحقيق: أحمد محمد شاكر، ومحمد حامد الفقي - نشر دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت (مطبوع مع مختصر المنذري، وتهذيب ابن القيم).

٢٤٠- معالم وأعلام في بلاد العرب.
لأحمد قدامة.
دمشق، سوريا، ١٣٨٥هـ.

٢٤١- المعجم الأوسط.
للحافظ أبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ).
تحقيق: محمود الطحان – نشر مكتبة المعارف، الرياض (الأجزاء ١ – ٣) ط١ (١٤٠٥ – ١٤٠٧هـ).

٢٤٢- معجم البلدان.
لياقوت بن عبدالله الحموي (ت ٦٢٦هـ).
نشر دار صادر، دار بيروت، بيروت.

٢٤٣- معجم الشيوخ - المعجم الكبير.
لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة – نشر مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٤- **المعجم الصغير.**

لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ).

نشر دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ.

٢٤٥- **المعجم الكبير.**

لأبي القاسم الطبراني، سليمان بن أحمد (ت ٣٦٠هـ).

تحقيق: حمدي السلفي – نشر الدار العربية للطباعة والنشر، ط١، (ما بين ١٩٧٨م – ١٩٨٣م).

٢٤٦- **المعجم المختص بالمحدثين.**

للذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق: د/ محمد الحبيب الهيلة – نشر مكتبة الصديق، الطائف، السعودية، ط١، ١٤٠٨هـ.

٢٤٧- **معرفة علوم الحديث.**

لأبي عبدالله الحاكم، محمد بن محمد (ت ٤٠٥هـ).

تحقيق: معظم حسين – نشر دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط٢، ١٣٩٧هـ.

٢٤٨- **المعرفة والتاريخ.**

لأبي يوسف يعقوب بن سفيان الفسوي (ت ٢٧٧هـ).

تحقيق: د/ أكرم ضياء العمري – نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ.

٢٤٩- المغني في الضعفاء.

للحافظ شمس الدين الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق: د/ نور الدين عتر.

٢٥٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة.

لابن القيم.

تحقيق: فكري أبي النصر - نشر دار الكتب العلمية، بيروت.

٢٥١- المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة.

للسخاوي، محمد بن عبدالرحمن (ت ٩٠٢هـ).

تحقيق: محمد عثمان الخشت - دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ.

٢٥٢- مقدمة ابن الصلاح في علوم الحديث.

لأبي عمرو، عثمان بن عبدالرحمن الشهرزوري (ت ٦٤٣هـ).

نشر دار الكتب العلمية، بيروت، ١٣٩٨هـ

٢٥٣- منادمة الأطلال ومسامرة الخيال.

لعبد القادر بدران (ت ١٣٤٦هـ).

نشر المكتب الإسلامي، دمشق.

٢٥٤- من كلام أبي زكريا بن معين في الرجال رواية أبي خالد الدقاق:

تحقيق: د/ أحمد نور سيف - نشر دار المأمون للتراث، ط١.

٢٥٥- المنار المنيف في الصحيح والضعيف.
لابن القيم.تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة – نشر مكتب المطبوعـات الإسلامية، حلب، سوريا، ط٢، ١٤٠٢هـ.

٢٥٦- المنتقى.
لابن الجارود، عبدالله بن علي (ت ٣٠٧هـ).
نشر حديث أكادمي، فيصل آباد، باكستان، ١٤٠٣هـ.

٢٥٧- المهذب في اختصار (السنن الكبير) للبيهقي.
اختصره: الذهبي (ت ٧٤٨هـ).
تحقيق: حامد إبراهيم أحمد، ومحمد حسين العقبي، وزكريا علـي يوسف، مطبعة الإمام – القاهرة.

٢٥٨- موضح أوهام الجمع والتفريق.
لأبي بكر أحمد بن علي بـن ثابـت الخطيـب البغـدادي (ت ٤٦٣هـ).
نشر دار الكتب العلمية، بيروت (مصورة عن طبعة مجلس دائـرة المعارف العثمانية، الهند) ١٣٧٨هـ.

٢٥٩- الموضوعات من الأحاديث المرفوعات.
لأبي الفرج عبدالرحمن بن علي بن الجوزي (ت ٥٩٧هـ).
تحقيق: عبدالرحمن محمد عثمان – نشر المكتبة السلفية، السعودية، المدينة المنورة، ط١، ١٣٨٦هـ.

٢٦٠- موطأ مالك.

تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي – نشر دار إحياء التراث العربي.

٢٦١- الموقظة في علم مصطلح الحديث.

للذهبي (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق: عبدالفتاح أبي غدة – نشر مكتب المطبوعات الإسلامية، سوريا، حلب، ط١، ١٤٠٥هـ.

٢٦٢- ميزان الاعتدال في نقد الرجال.

لأبي عبدالله الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان (ت ٧٤٨هـ).

تحقيق: علي محمد البجاوي – نشر دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٢هـ.

٢٦٣- النجوم الزاهرة في ملوك مصر والقاهرة.

لابن تغري بردي (ت ٨٧٤هـ).

نشر المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة ...

٢٦٤- نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر.

لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي (ت ٨٥٢هـ).

نشر المكتبة العلمية، بيروت (ومعه: نزهة النظر).

٢٦٥- نزهة النظر شرح نخبة الفكر.

لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي.

انظر: (نخبة الفكر).

٢٦٦- النـزول.
لعلي بن عمر الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).
تحقيق: د/ علي بن محمد بن ناصر الفقيهي، ط١، ١٤٠٣هـ.

٢٦٧- نصب الراية لأحاديث الهداية.
للزيلعي عبدالله بن يوسف (ت ٧٦٢هـ).
تصحيح: إدارة المجلس العلمي – نشر المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٣٩٣هـ.

٢٦٨- النكت على كتاب ابن الصلاح.
لابن حجر العسقلاني.تحقيق: د/ ربيع بن هادي المدخلي - نشر المجلس الأعلى لإحياء التراث، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ.

٢٦٩- النهاية في غريب الحديث.
لابن الأثير المبارك بن محمد (ت ٦٠٦هـ).
تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، ومحمود الطناحي – نشر المكتبة الإسلامية.

٢٧٠- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار.
للشوكاني، محمد بن علي (ت ١٢٥٥هـ).
نشر دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م.

٢٧١- هداية الحيارى في أجوبة اليهود والنصارى.
لابن القيم.
نشر الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٣٩٦هـ

٢٧٢- هدي الساري مقدمة فتح الباري.

لابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ).

تحقيق: الشيخ عبدالعزيز بن باز – نشر رئاسة إدارات البحوث العلمية... بالسعودية.

٢٧٣- الوابل الصيب من الكلم الطيب.

لابن القيم.

تحقيق: عبدالقادر الأرنؤوط – نشر مكتبة دار البيان، دمشق، ط٢، ١٣٩٩هـ.

٢٧٤- الوافي بالوفيات.

للصفدي، خليل بن أيبك (ت ٧٦٤هـ).

تحقيق: س. ديد رينغ – نشر فرانز شتاير، ١٣٩٤هـ.

٢٧٥- الوفيات.

لتقي الدين أبي المعالي محمد بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ).

تحقيق: صالح مهدي عباس – نشر مؤسسة الرسالة، بيروت، ط١، ١٤٠٢هـ.



ثانياً: المخطـــوطـــات

٢٧٦- البدر المنير في تخريج أحاديث الشرح الكبير.

لابن الملقن، عمر بن علي (ت ٨٠٤هـ).

نسخة محفوظة بمكتبة المخطوطات، الجامعة الإسلامية، تحت رقم (٢٢٤٧، ٢٢٤٨) ، ومصورة عن المكتبة المحمودية بالمدينة المنورة.

(أربعة أجزاء في مجلدين).

٢٧٧- العلل الواردة في الأحاديث النبوية.

لأبي الحسن، علي بن عمر بن أحمد بن مهدي الدارقطني (ت ٣٨٥هـ).

نسخة بالمكتبة المركزية بالجامعة الإسلامية تحت رقم (٢١٧ – ٢٢٣)، ومصورة عن "دار الكتب المصرية". وتقع في خمس مجلدات.

٢٧٨- فوائد في الكلام على حديث الغمامة، وحديث الغزالة...

لابن القيم.

نسخة محفوظة بمكتبة الشيخ حماد الأنصاري باسم: (رسالة في الأحاديث الموضوعة)، مصورة عن نسخة المكتبة الظاهرية بدمشق، تحت رقم (٥٤٨٥) ق ١/١٠٠ – ٢/١١٧).

٢٧٩- المنهل الصافي والمستوفي بعد الوافي.

لابن تغري بردي، أبي المحاسن، يوسف بن تغري بردي (ت٨٧٤هـ).

نسخة محفوظة في مكتبة عارف حكمت، بالمدينة المنورة، ٣ مجلدات. رقم عام: (٣٩٨٣ - ٣٩٨٥)، رقم التصنيف: (٩٠٠/٢٣٧ - ٩٠٠/٢٣٩).



الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

١٣- ومن كتاب الأيمان والنذور:

١٤- ومن كتاب العتق:

١٥- ومن كتاب الحدود:

١٦- ومن كتاب الأدب:

الموضوع	الصفحة
باب في الأمر بتحسين الأسماء	٢٣٠
باب ما جاء في الديك	٢٣٣
١٧- ومن كتاب الفرائض:	
باب ما جاء في ميراث ذوي الأرحام	٢٣٩
باب ما جاء في ميراث الذي يسلم على يدي الرجل	٢٥٧
١٨- ومن كتاب الأذكار:	
باب ما يقول من نسي التسمية في أول طعامه	٢٧٣
باب ما يقول إذا دخل السوق	٢٨١
١٩- ومن كتاب الفضائل:	
باب فضل الصلاة على النبي ﷺ	٢٩٧
باب ما جاء في فضل قراءة سورة الكهف يوم الجمعة	٣٠٣
٢٠- ومن كتاب التفسير:	
باب في تفسير قوله تعالى ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾	٣١٣
٢١- ومن كتاب التوحيد والأسماء والصفات:	
باب في علو الله واستوائه على عرشه	٣٢١
باب آخر منه	٣٣١
باب نهي النبي ﷺ عن اتخاذ قبره عيداً	٣٤٩
باب ما جاء في أطفال المشركين	٣٥٤